جامعـة بـــاتنة-1 الحاج لخضر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسـم الحقوق

الحماية القانونية للطفل
ضحية إهمال الأسرة في التشريع الجزائري

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق
تخصص: علم الإجرام وعلم العقاب

إعـــــداد الطالبـة:
عمـــــامرة مباركـة

إشراف الأستاذة الدكتورة:
فريـــدة مزيـــاني

لجنـــة المنـــاقشة:

الاسم واللقـب	الدرجة العلميـة	الجامعـة الأصليـة	الصفـة
ســـــعاد زغيشـــــي	أستـاذة التعليـم العالـي	جامعـــــة باتنـــــة 1	رئيســـــاً
فريـــــــدة مزيـــــــاني	أستـاذة التعليـم العالـي	جامعـــــة باتنـــــة 1	مشرفا ومقررا
حفصـــــية بـــــن عشـــــي	أســـــتاذ محاضـــــر(أ)	جامعـــــة باتنـــــة 1	عضوا مناقشاً
محـــــــمد بوطرفـــــــاس	أســـــتاذ محاضـــــر(أ)	جامعـــــة قســـنطينة	عضوا مناقشاً
إدريـــــــس قرفـــــــي	أســـــتاذ محاضـــــر(أ)	جامعـــــة بســـكرة	عضوا مناقشاً
الطيـــــب بلواضـــــح	أســـــتاذ محاضـــــر(أ)	جامعـــــة المســـيلة	عضوا مناقشاً

السنة الجامعية: 2018/2017

بسم الله الرحمن الرحيم

شكـــر وتقديـــر

الفضل والشكر والمنّة لله تعالى أن وفقني لإتمام هذا العمل المتواضع،

ثم أتوجه بجزيل الشكر وعظيم التقدير وخالص الامتنان إلى :

أُستاذتي الفاضلة الأستاذة الدكتورة فريدة مزياني ، لقبولها الإشراف على هذا العمل، والتي إهتمت به منذ أن كان فكرة حتى صار جاهزا للتقييم، ولم تبخل عليا بنصائحها السديدة وتوجيهاتها الرشيدة وصبرها معي إلى آخر المطـــاف .

وإلى أعضاء لجنة المناقشة لما بذلوه من وقتهم وجهدهم في تقييم وتصويب هذا العمل، والذين سيكون لآرائهم وملاحظاتهم الأثر الكبير في تسديده وتقويمه .

كما أتقدم بالشكر الجزيل لكل الأساتذة الذين ساعدوني على إنجاز هذا البحث وأخص بالذكر: الأستاذ الدكتور إبراهيم رحماني والأستاذة سارة شيبات والدكتورين أحمد سعود ،وجمال غريسي .

الإهـــــــداء

الحمد والشكر لله والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين أهدي ثمرة جهدي هذا:

إلى مجمع الفؤاد والروح والديّ الكريمين رحمهما الله وطيّب ثراهما

إلى نعم السَّكن ورفيق دربي . . . . زوجي الكريم

إلى من يكفني برفقتهم المحة والأمان . . . أخواتي وإخوتي الأعزاء

إلى جميع أساتذتـــي

إلى كل من قدم لي يد العون من أجل إتمام هذا العمل، وأدعوا الله أن يجزيهم

عنيّ خير الجزاء .

مقدمـــــة

تعد فئة الطفولة ركيزة المجتمع، فهم رجال وأمهات الغد، وهم ثروة الأمة وصانعوا مستقبلها، والأمل المنشود الذي تتَطلَّع إليه في تحقيق ما تصبو إليه من الأهداف العظام في المستقبل.

والأولاد هم ثمرة الحياة الزوجية وغايتها، واللَّبنة التي يقوم عليها الوجود، فبهم تتكون الأسرة وتقوم المجتمعات، والمحافظة عليهم ورعايتهم ضمان أكيد لقيام هذه المجتمعات على أكمل وجه وأتمه.

فقد أقسم بهم المولى عزّ وجلّ في كتابه العزيز فقال:﴿ وَوَالِدٍ وَمَا وَلَدَ ﴾[1]، فالأطفال قرة العين، ومصدر السعادة للوالدين وبهم تحلو الحياة، ويطيب العيش وتطمئن النفوس، حيث يصوِّر الله عزَّ وجلَّ الأولاد بأحسن الصور بأنهم زينة الحياة الدنيا وذلك في قوله تعالى:﴿ ٱلۡمَالُ وَٱلۡبَنُونَ زِينَةُ ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۖ﴾[2].

وإزاء الأهمية التي تكتسيها الطفولة، فإن رعاية الطفل وإحاطته بالحماية من واجب المجتمع بكل مؤسَّساته، بداية من الأسرة التي تمثل المحضن الأول لحياته، حيث ينشأ و يتلقَّى القيم والرعاية اللازمة قبل تَدَخل مؤسسات المجتمع الأخرى في رعايته وتنشئته.

ولأن الأسرة هي البُنية القاعدية للمجتمع، والمُحرك الأساسي لنشاطه و ازدهاره و رقيّه، لأجل ذلك حرص المشرع الجزائري على الاهتمام بشؤون الأسرة بما يُدعم استقرارها و يكفل قيامها بواجباتها تجاه أبنائها من رعاية صحية ونفسية وتربية و توجيه، حيث نجده نصَّ في الفقرة الأولى من المادة 72 من دستور 2016 على أنه:" تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع ..."، كما أدرك المشرع أهمية الأسرة بالنسبة للطفل واعتبرها الوسط الطبيعي لنموه، و فرض عدم فصل الطفل عن هذا الوسط إلاَّ إذا دعت مصلحته الفضلى ذلك، وهذا ما أورده في نص المادة 04 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[1] - سورة البلد الآية 03.

[2] - سورة الكهف الآية 46.

و كلَّف الوالدين بمسؤولية رعاية الأولاد وحمايتهم، و تأمين ظروف المعيشة اللازمة لنموهم، ويكون ذلك وفق حدود إمكاناتهم المالية، وهذا ما أورده في نص المادة (05) من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

لكن رغم هذا الاهتمام نجد في الواقع المعيش للأسر الجزائرية في وقتنا الحالي تعاني العديد من المشاكل منها: البطالة، أزمة السكن، ازدياد معدلات الطلاق كل هذه المشاكل التي أصبحت تهدد كيان الأسرة و استقرارها، أثَّرت على القيام بوظائفها على أكمل وجه، فهذه الأوضاع وغيرها تمخض عنها ظهور الإهمال الأسري.

و باعتبار الطفل أضعف فرد في الأسرة بسبب عدم اكتمال نضجه العقلي والجسمي أصبح هو الضحية الأولى للإهمال الأسري، لذلك كان لزاما علينا التدخل لإنقاذه من هذه الوضعية بكل الطرق المتاحة لنا. فحماية الطفولة وإحاطتها بالضمانات التي تكفل لها رعاية سليمة وتنشئة سوية في كل الأوضاع ليس واجبا وطنيا فحسب، وإنما هو مبدأ أخلاقي إنساني في سبيل الاهتمام بالإنسان الذي هو غاية الحياة و منطلقها.

ومن ذلك فالإلمام بموضوع "الحماية القانونية للطفل ضحية إهمال الأسرة في التشريع الجزائري " يعتبر خير سبيل للوقوف على مدى إهتمام المشرع الجزائري بحماية الطفل في هذه الوضعية.

أولا:أهمية الموضوع

تكمن أهمية موضوع " الحماية القانونية للطفل ضحية إهمال الأسرة في التشريع الجزائري" في النقاط التالية:

1 - بالرغم من الاهتمام الكبير سواء على المستوى الدولي أو الوطني بحقوق الطفل، حيث كان متوقعا أن يحظى الطفل برعاية فائقة، تفوق ما كان عليه في العصور السابقة، إلا أن الواقع الملموس يناقض ذلك: فقد كشفت إحدى التقارير المقدمة للأمم المتحدة عن الصورة القاتمة التي يحياها الأطفال في يومنا هذا، حيث يوجد مليوني طفل في رعاية

المؤسسات حول العالم نتيجة الحرمان من الرعاية الأسرية لأسباب مختلفة، هذا على المستوى الدولي أما على المستوى الوطني فقد كشفت إحدى التقارير الصادرة عن الهيئة الوطنية لترقية الصحة وتطوير البحث بخصوص وضعية الطفولة بالجزائر عن: عشرين (20) ألف طفل معرَّضين لشتى أنواع المخاطر، وقدّر عدد الأطفال المصرح بسوء معاملتهم في محيطهم الأسري بعشرة (10) آلاف، حيث بعد التحقق من هذه الحالات تبين أن 80% من سوء المعاملة يعود إلى الوالدين أو إلى أحد أفراد الأسرة.

2 –كما كشف التقرير الصادر عن شبكة ندى لحماية الطفولة في الجزائر لسنة 2016 عن 6358 طفل ضحية سوء معاملة، و 3025 طفل ضحية نزاعات عائلية، إضافة لـ: 889 طفل متسول، و 135 طفل يُستغَل في الأنشطة الإجرامية.

هذه الأرقام تعبر فقط عن الحالات المصرح بها وإن كانت لا تعكس حقيقة وضعية الطفولة في الواقع نظرا لوجود حالات أخرى غير مصرح بها ويصعب الوصول إليها. وإزاء هذه الصورة المُظلمة لوضع الأطفال في العالم وفي الجزائر بالتحديد، كان لابد من الخوض في هذا الموضوع للكشف عن الثغرات التي تَحُول دون أن يتمتع هؤلاء الأطفال بالحقوق التي أقرتها الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل الصادرة 1989 والقوانين الوطنية.

3 –تعتبر الطفولة مرحلة ضعف في عمر الإنسان، يحتاج فيها وبشكل دائم إلى الرعاية والعناية في كافة شؤونه البدنية والنفسية و الاجتماعية فضلا عن الطعام والشراب. والإهتمام بها يعد علامة من علامات ارتقاء المجتمع ووعيه بأن المستقبل لا يكون أفضل إلاَّ ببذل الرعاية والعناية الجيدة لفئة الطفولة.

4 –تبرز أيضا أهمية هذا الموضوع في أهمية الأسرة بالنسبة للطفل، حيث تكاد تكون الأداة الوحيدة التي تعمل على تشكيل شخصية الطفل خلال حياته الأولى، فالطفل في حاجة لأن ينمو في كنف أسرة مستقرة تعمل على تلبية حاجاته المادية وتشعره بالأمان و الاستقرار

الذي يقيه من الاضطراب و الوقوع في الانحراف، ويساعده على تنمية قدراته و إمكاناته ليكون فردا صالحا في مجتمعه.

5 -يعدُّ الطفل ولأسباب بيولوجية ونفسية واجتماعية تتمثل في الضعف الجسماني وعدم النضج العقلي وقلة الإدراك، شخصا ضعيفا وعُرضَة للعديد من الاعتداءات والمخاطر التي تمس بأمنه وصحته وأخلاقه، خاصة إذا تعلق الأمر بجريمة مستترة بين جدران البيوت وغالبا ما يلفها الكتمان وهي جريمة الإهمال الأسري.

فالطفل لا يَعي خطورة هذه الأفعال الواقعة عليه، ولا يعرف حتى التصريح بها، وحتى إن عرف، فإنه لا يبلغ لأسباب عدَّه منها الخوف من السلطة الأبوية القاسية تارة، وأخرى طبيعة الأعراف السائدة في المجتمع، والتي تستهجن التبليغ. فإهمال الطفل ماديا أو معنويا يؤثر سلبا وبشكل بالغ على شخصيته، وقد لا تمحي هذه الآثار حتى عند الكبر.

وعلي فهو بحاجة لحماية قانونية تكون بمثابة اليد التي تأخذ به لمساعدته على تكوين شخصيته، وتجنبه المخاطر التي يحتمل الوقوع فيها.

6 -انتهج المشرع أسلوب المكافحة و المواجهة خاصة في جرائم الأحداث، وعمليا أثبتت هذه السياسة فشلها في التصدي لهذا النوع من الجرائم أو التخفيض من معدلات حدوثها، لكن بصدور قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفولة يكون المشرع الجزائري قد واكب التوجه الجديد في السياسة الجنائية وهو أسلوب الوقاية الذي أثبت جدواه في الحد من الكثير من الجرائم التي تهدد كيان الإنسان عموما و الطفل خصوصا . فالمشرع جسد هذا الأسلوب في النصوص القانونية المتعلقة بالحماية الاجتماعية للطفل.

وبناء عليه تبرز أهمية هذه الدراسة في البحث عن الآليات والتدابير التي جسَّدت هذا الأسلوب في محتوى النصوص القانونية المتعلقة بالطف ل، إضافة إلى الكشف عن الثغرات القانونية التي تمكن الجناة في هذه الجريمة – إهمال الأسرة– من الإفلات من العقاب، الذي يكون سببا في زيادة عدد (الأطفال) ضحايا إهمال الأسرة.

ثانيا: أسباب إختيار الموضوع:

هناك أسباب كثيرة دعتنا لدراسة موضوع " **الحماية القانونية للطفل ضحية إهمال الأسرة في التشريع الجزائري**" حيث تتمثل الأسباب الموضوعية في:

1 – لقد جرت العادة في التشريعات الوضعية المتعلقة بشأن الطفل وخاصة الجنائية منها، ألا يؤخذ بعين الاعتبار إلا الطفل الجانح، أما الطفل الذي وقع عليه الفعل المُجرَّم فإنه لا يلقى الاهتمام الكافي، مع أن هذه الفئة من الأطفال بحاجة أكثر للعناية والرعاية حتى نحميها من أن تقع ضحية للإجرام مرة أخرى أو من أن تصبح فئة مُجرمة في المستقبل.

2 تأثر بعض الأسر الجزائرية بنمط المعيشة الغربي عن طريق الانفتاح الإعلامي، حيث يظهر انقسام الأسرة واستقلال كل فرد فيها عن الآخر، وذلك بسبب تفكيك مجتمعاتنا الخاضعة لمنظومات وقيم خاصة بها. نتيجة لذلك أصبح خطر الإهمال الأسري يهدد كل طفل يعيش في أسرة متأثرة بهذه الأنماط، وعليه وجب البحث عن آليات الحماية وتدابير الوقاية للطفل المعرض لخطر إهمال الأسرة قبل وقوعه .

3 قلة الدراسات– بحسب إطلاعنا– التي تتناول إبراز جهود المشرع الجزائري في بذل الحماية القانونية للطفل الضحية عموما، والطفل ضحية إهمال الأسرة خصوصا.

4 خطورة الآثار التي يخلفها الإهمال الأسري على الطفل حيث تؤدي إلى ضعف الرقابة الأسرية التي تعتبر من أهم أنواع الرقابة الاجتماعية، فغياب المتابعة والتوجيه الأسري يجعل من الطفل فريسة سهلة للوقوع في مثالب الانحراف والإجرام.

و إضافة للأسباب السابقة هناك أسباب أخرى شخصية تمثلت في:

الرغبة الشخصية التي دفعتني للخوض في هذا الموضوع، ومما زاد فيها هو بعض الحالات المأساوية التي يعيشها بعض الأطفال لأسر تشاركني الجوار التي انحلت إحداها، وأخرى حبس عائلها و في كليهما أصبح أطفالها يعيشون إهمالا معنويا وماديا، وأضحوا على إثره مصدر إزعاج وجنوح مُشكِّلين تهديدا لكل محيط الجيران، هذه الحالات وغيرها

كثير لا يقتصر تأثيرها على أفرادها فقط بل يمتد ليشمل غيرها، وتبعث المختصين في القانون للبحث عن الحلول القانونية الممكنة لمعالجتها والتصدي لها.

ثالثا: أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى:

1 –الوقوف على مدى الحماية التي أقرّها المشرع الجزائري للطفل ضحية إهمال الأسرة وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية المتعلقة بحماية الطفل بغية التعرف على مواطن القوة التي تُكفَل فيها حماية كافية للطفل ضحية إهمال الأسرة، والكشف عن مواطن الضعف و القصور التي تصبح فيها القوانين عاجزة عن توفير حماية كاملة له.

2 –كما تهدف أيضا إلى معرفة الثغرات القانونية التي يستغلها الجناة في جريمة إهمال الأسرة للإفلات من المتابعة الجزائية، وتقديم الاقتراحات المناسبة لسدّها والمساهمة في وقاية الطفل من خطر الوقوع ضحية لإهمال الأسرة.

رابعا: الدراسات السابقة:

وجدنا العديد من الدراسات السابقة التي تطرقت لبعض جوانب الموضوع نذكر منها:

1 –"الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن"،أطروحة دكتوراه بجامعة محمد خيضر ببسكرة، للباحث: حمو فخار(2015–2016).

2 – " الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري"، أطروحة دكتوراه، بجامعة الحاج لخضر، باتنة، للباحث علي قصير(2008).

و قد ركزت الدراستان السابقتان على الحماية الجنائية المقررة للطفل عموما (سواء كان ضحية أو جانح)، في التشريع الجزائري.

3 -" الحماية الجنائية للطفل الضحية – دراسة مقارنة–"،أطروحة دكتوراه بجامعة تلمسان للباحثة: هديات حماس(2014–2015)، تطرقت الباحثة في هذه الدراسة للحماية الجنائية المقررة للطفل الضحية عموما سواء كان ضحية إعتداءات أو جرائم الأسرة أو غيرها من الجرائم الأخرى.

4 -"الحماية الجنائية للأسرة –دراسة مقارنة–"،أطروحة دكتوراه بجامعة منتوري، قسنطينة، للباحث: لنكار محمود،(2010)، تطرق الباحث في هذه الدراسة لمختلف الجرائم الماسة بالأسرة في التشريع الجزائري وبعض التشريعات المقارنة ومن بينها جرائم ترك الأسرة.

5 -"حقوق الطفل المدنية في القانون الجزائري"، أطروحة دكتوراه بجامعة وهران، للباحثة: العرابي خيرة،(2012–2013)، تطرقت الباحثة في هذه الدراسة للحقوق المدنية المقررة للطفل عموما.

أما عن الدراسة الحالية فإنها تتميز عن سابقاتها، في كونها تقتصر على الحماية القانونية المقررة للطفل ضحية إهمال الأسرة في التشريع الجزائري، حيث ستركز على الحماية القانونية الموضوعية للطفل في هذه الوضعية، وذلك بالتطرق للحماية المدنية والجنائية الموضوعية والتدابير الوقائية المقررة للطفل ضحية إهمال الأسرة على ضوء التشريع الجزائري.

خامسا: إشكاليـة الدراسة:

تصبو هذه الدراسة إلى الإجابة على إشكالية محورية تتمثل في:

إلى أي مدى استطاع المشرع الجزائري من خلال ترسانة من القوانين أن يكفل حماية قانونية للطفل ضحية إهمال الأسرة ؟

ويندرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية تتمثل في:

*- ما هي الحقوق التي أقَّرها المشرع الجزائري لحماية الطفل ضحية إهمال الأسرة ؟

*- هل يتمتع الطفل ضحية إهمال الأسرة بحماية جنائية؟، وهل هي كافية لضمان تمتعه بالحقوق المقررة له؟

*- ما هـي التدابير الوقائية التي أقَّرها المشرع الجزائري للطفل المعرّض لخطر إهمال الأسرة ؟

سادسا: منهج الدراسة

اعتمدت في دراسة هذا الموضوع على أكثر من منهج قصد الإلمام بجميع جوانبه، حيث اعتمدت على المنهج الوصفي من خلال تحديد مفهوم الطفل الضَّحية و تحديد مفهوم إهمال الأسرة وتبيان صوره.

كما استخدمت المنهج التحليلي، وذلك بتحليل النصوص القانونية المتعلقة بحماية الطفل، سواء كانت في التشريع الجزائري أو في بعض القوانين المقارنة المتعلقة بالموضوع. وتم الاستعانة بأسلوب المقارنة في بعض جوانب الموضوع، حيث قارنا بعض النصوص الواردة في التشريع الجزائري مع نظيرتها في الإتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الطفل الصادرة1989 ، وكذا مقارنتها بنصوص بعض الدول العربية.

سابعا: خطة الدراسة

للإجابة على البحث ومختلف النقاط التي يثيرها الموضوع قسمت هذه الدراسة إلى فصل تمهيدي و بابين، حيث تضمن الفصل التمهيدي تحديد المقصود بالطفل الضَّحية، وإهمال الأسرة وتبيان الصور التي يتجسد فيها الإهمال الأسري، والأسباب التي تقف وراء ظهور هذا الأخير.

وفي الباب الأول: تناولت الحماية المدنية للطفل ضحية إهمال الأسرة، والتي تتجسد في الحقوق المقررة للطفل ضحية الإهمال المادي والمعنوي للأسرة في التشريع الجزائري.

و أما الباب الثاني: تطرقت للحماية الجنائية للطفل ضحية إهمال الأسرة والتدابير الوقائية المقررة له في التشريع الجزائري.

الفصل التمهيدي

مفهوم الطفل الضّحية وإهمال الأسرة

الطفولة مرحلة في غاية الأهمية في حياة الإنسان، تخلف آثارا واضحة في بقية عمره. و في هذه المرحلة يكون الأطفال بحاجة إلى رعاية وعناية في كافة شؤونهم البدنية والاجتماعية والنفسية. ولما كانت الأسرة هي البيئة الأولى التي يولد فيها الطفل و ينشأ في كنفها، فهي بذلك مكلفة بتوفير الرعاية للطفل وتلبية كل مستلزمات الحياة المادية والمعنوية له.

فالأسرة هي اللبنة الأساسية لتكوين المجتمع، ولها دور بالغ الأهمية في عملية تنشأة الأفراد وذلك من خلال الوظائف الكثيرة المنوطة بها تجاه أفرادها.

لكن نظرا للتغيرات الاجتماعية والتطور التكنولوجي الحاصل في المجتمع على جميع الأصعدة ، أثَّر ذلك سلبا على الأسرة و سبب في ظهور مشاكل عديدة أدت إلى التقصير في أداء وظائفها تجاه أفرادها. وبما أن الطفل ذو طبيعة فسيولوجية خاصَّة، وهو أضعف أفراد الأسرة و أقلهم إدراكا، فيكون بذلك ضحية لهذا التقصير وأشدهم تأثرا به.

ومن المشاكل التي أثَّرت كثيرا في الطفل هي الإهمال الأسري الناتج عن عدة عوامل من أبرزها تفكك أفراد الأسرة ، وإنحلال الأدوار الأساسية للوالدين.

ومن ذلك يمكن طرح التساؤل التالي: ما المقصود بالطفل الضَّحية، وفيما يتمثل إهمال الأسرة؟

سيتم الإجابة عليه في هذا الفصل من خلال مبحثين، حيث سنتطرق في:

المبحث الأول: لمفهوم الطفل الضحية،

أما المبحث الثاني: سنتطرق فيه لمفهوم إهمال الأسرة.

المبحث الأول

مفهوم الطفل الضَّحيـة

بسبب الضعف الجسمي والعقلي للطفل، فهو محتاج إلى عناية و رعاية كبيرة من الأفراد المحيطين به، خاصة الأسرة حيث لها الدور الفعَّال في بذل هذه العناية.

فإذا قامت هذه الأخيرة بالعناية به على أكمل وجه، سيكون الطفل بذلك في مأمن من كل خطر قد يُعرِّض حياته أو مستقبله للخطر، وإذا لم تقم الأسرة ببذل العناية وتوفير الحماية الكافية للطفل فإنه حتما سيكون عرضة لكل ما يهدد صحته وخُلقه للخطر. كما أن غياب هذه العناية يجعل الطفل معرضا أيضا لأن يكون ضحية لبعض الأعمال المنافية للقانون، فقد يقع الطفل في يد أشخاص يستغلون عجزه وقلة إدراكه لتحقيق أغراض شخصية لهم – التي غالبا ما تكون أغراض إجرامية– تضر بصحة الطفل وبخلقه وبمستقبله أيضا.

هذا الأمر الذي جعل أغلب التشريعات الوضعية الحديثة تهتم بالطفل عموما وبالطفل الضحية خصوصا.

وتبعا لذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى: تحديد مفهوم الطفل الضّحية، حيث يقتضي ذلك تعريف الطفل عموما ثم التطرق لتعريف الضّحية وتمييز هذا المصطلح عن المصطلحات المشابهة له.

المطلب الأول

تعريـف الطفل

لإعطاء تعريف للطفل يقتضي الأمر أن ننوه، بأن التعريفات الواردة لمصطلح الطفل تختلف بإختلاف الجهة المختصة بدراسته، حيث يختلف تعريف الطفل عند علماء النفس عن التعريف المقدم من طرف علماء الاجتماع، وعن تعريف رجال القانون وذلك راجع لإختلاف المنظور الذي ينظر إليه لهذا المصطلح.

ومن خلال هذا المطلب سنتطرق لهذه التعريفات المختلفة للطفل.

الفرع الأول

تعريف الطفل في الشريعة الإسلامية

أولا: يعرَّفُ الطفل في اللغة:

بأنه المولود حتى البلوغ أو الصغير في كل شيء، وأصل لفظ الطفل من الطِفَالَةُ أوالنعومة فالوليد به طفالة ونعومة، حتى قيل الطفل وهو الوليد مدام خضًا أي ناعمًا و كلمة طفل تطلق على الذكر والأنثى [1]. ويختلف لفظ الطفولة عن الأطفال في أن : لفظ الطفولة : تعبير مطلق مجرد يشير إلى مرحلة عمومية معينة من مراحل النمو.

أما لفظ الأطفال: تعبير يشير إلى وجود ملموس لأفراد يُجمع بينهم بحكم أعمارهم ينتمون لهذه المرحلة من مراحل النمو[2].

1- جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب، الطبعة الأولى، الجزء 13، دار الفكر، بيروت، دون سنة الطبع، ص 426.

2 – محمد يحي قاسم النجار، حقوق الطفل بين النص القانوني والواقع وأثرها على جنوح الأحداث، منشورات حلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2013، ص50.

ثانيا: تعريف الطفل في الشريعة الإسلامية

لقد ورد لفظ "طفل" في مواضع كثيرة في القرآن الكريم، منها ما جاء في قوله تعالى:﴿ هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطۡفَةٖ ثُمَّ مِنۡ عَلَقَةٖ ثُمَّ يُخۡرِجُكُمۡ طِفۡلٗا ثُمَّ لِتَبۡلُغُوٓاْ أَشُدَّكُمۡ ثُمَّ لِتَكُونُواْ شُيُوخٗاۚ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ مِن قَبۡلُۖ وَلِتَبۡلُغُوٓاْ أَجَلٗا مُّسَمّٗى وَلَعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ﴾ [1] وقوله تعالى أيضا في سورة النور :﴿ وَإِذَا بَلَغَ ٱلۡأَطۡفَٰلُ مِنكُمُ ٱلۡحُلُمَ فَلۡيَسۡتَـٔۡذِنُواْ كَمَا ٱسۡتَـٔۡذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ﴾ [2]

فالطفل في الشريعة الإسلامية: هو كل شخص لم يبلغ الحُلُمُ وذلك ما يستشف من الآية السابقة حيث جعلت الشريعة الإسلامية من الاحتلام حداً فاصلاً بين مرحلة الطفولة ومرحلة البلوغ والتكليف، لكون الاحتلام مناط التكليف، وهو قوة تطرأ على الشخص وتنقله من حالة الطفولة إلى حالة الرجولة. وبلوغ الشخص الحُلُمُ يكون بظهور العلامات الطبيعية لذلك، فتكون بالاحْتِلاَمْ عند الذكر وبالحيض أو الحمل عند الأنثى[3] .

وإذا حدث ولم تظهر أحد هذه العلامات الطبيعية لدى المرء، كان البلوغ بالسِنّ، وقد قَدّر جمهور الفقهاء البلوغ الطبيعي بالسِنّ يكون ببلوغ الصغير خمسة عشرة عامًا بالنسبة للذكر والأنثى على حد سواء، في حين قَدّر بعضهم بثمانية عشر عامًا للذكر وسبعة عشر عامًا للأنثى[4].

و يبرر جمهور الفقهاء في تقدير البلوغ في الخامسة عشر عامًا بما روى عن بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: « عُرِضْتُ عَلَىَ رسُولِ الله صَلَّى الله عَلَيهِ وَسَلَّمْ يَومَ أُحُدْ وأَنَا أبن

1- سورة غافر الآية 67.

2 – سورة النور الآية 59.

3 – عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي- مقارنا بالقانون الوضعي- دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة الثالثة عشر، دون سنة الطبع، ص603.

4 – فاطمة شحاتة ، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007، ص17.

أَرْبَعِ عَشَرَة سَنَة فَلَم يُجْزْنِي وعُرْضْتُ عَلَيْه يَوْمَ الخَنْدَقْ وأَنَا أبن خَمْسَة عَشَر عَامًا فَأَجَازَنِي.»[1]

من هذا الحديث استدل الفقهاء أن النبي(صَلَّى الله عَلَيهِ وَسَلَّمْ) قد رأى في سِنّ الخامسة عشرعاما حدّ البلوغ في المُقاتَلة فدل على أنه ببلوغ هذه السِنّ يبلغ الصبي مبلغ الرجَال.

ومما سبق يتضح أن الشريعة الإسلامية جعلت مرحلة الطفولة تبدأ بالولادة وتستمر إلى أن يبلغ الطفل الحُلُمُ، الذي يكون بظهور علامات طبيعية على الشخص، حيث تكون بالاحْتِلاَمْ عند الذكر وبالحيض أو الحمل عند الأنثى. وفي حالة عدم ظهور هذه العلامات يرى الفقهاء ضرورة اللجوء إلى معيار آخر موضوعي، يتم بواسطته تحديد نهاية مرحلة الطفولة وهو البلوغ بالسِنْ.[2]

الفرع الثاني

تعريف الطفل عند علماء النفس وعلماء الاجتماع

يختلف تعريف الطفل من علم لآخر، وفيما يلي سنتطرق لتعريف الطفل عندعلماء النفس والإجتماع.

أولا–الطفل عند علماء النفس:

يطلق لفظ الطفل في علم النفس على كل شخص ليس فقط منذ ميلاده بل وهو مازال جنيناً أي منذ تكوين الجنين في رحم الأم، وهذه المرحلة تنتهي بالبلوغ الجنسي، الذي تختلف مظاهره عند الذكر عن الأنثى[3].

---

1 – أخرجه ابن ماجه، تحقيق شعيب الأرنقوط، الجزء 3، باب من لا يجب عليه الحد، رقم الحديث: 2543، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى،2009، ص 578.

2 – محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، دون سنة نشر،ص407.

3– محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006، ص119.

- L Pepin, L’enfant dans le monde actuel : Sa psychologie, s a vie, ses problèmes, Bordas Pédagogie, Paris, 1977,, pp 9-15 .

وعليه يتضح أن علماء النفس بسطوا مرحلة الطفولة إلى ما قبل الميلاد لتمتد إلى المرحلة الجنينية. فالعبرة في تحديد المقصود بالطفل عند علماء النفس ليس بتحديد سِنْ معينة وإنما يكون بظهور علامات البلوغ الجنسي، التي تختلف من حيث وقت ظهورها من شخص إلى آخر ومن جنس إلى آخر. فطور الطفولة عندهم يبدأ من مرحلة الجنين في بطن أمه وتنتهي بالبلوغ الجنسي[1].

ثانيا- الطفل عند علماء الاجتماع:

اختلف علماء الاجتماع في تعريف الطفل تبعا لاختلاف وجهات نظرهم و انقسموا إلى الاتجاهات التالية:

الاتجاه الأول: يرى أن مفهوم الطفل يتحدد بسن معينة تبدأ من ميلاده إلى الثانية عشر من عمره.

الاتجاه الثاني: يرى هؤلاء أن الطفولة هي المرحلة الأولى من مراحل تكوين الشخصية ونموها تبدأ من الميلاد وتستمر لطور البلوغ.

أما **الاتجاه الثالث:** فيرى مرحلة لطفولة تبدأ منذ الميلاد وحتى الرشد وهي تختلف من ثقافة إلى أخرى، فقد تنتهي عند البلوغ أو الزواج أو عند تحديد الدولة لسن معينة تنتهي فيها مرحلة الطفولة[2].

ويتضح من التعريفات السابقة أن علماء الاجتماع اتفقوا على بداية مرحلة الطفولة التي تكون بالميلاد، ولكنهم اختلفوا في تحديد الفترة التي تنتهي فيها هذه المرحلة.

---

1 – محمد يحي قاسم النجار، حقوق الطفل بين النص القانوني والواقع وأثرها على جنوح الأحداث، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2013، ص51.

2 – هلالي عبد الله أحمد، خالد محمد القاضي،حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، دار الطلائع، دون مكان النشر،2006 ،ص ص 23 ،24.

– فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص18.

و ما يلاحظ من تعريف الطفل عند علماء الاجتماع أنهم لم يبسطوا بداية مرحلة الطفولة إلى ما قبل الميلاد كما فعل علماء النفس.

الفرع الثالث

تعريف الطفل في القانون

سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف الطفل في القانون الدولي أولاً، ثم إلى تعريف الطفل في بعض التشريعات العربية الداخلية ومن بينها التشريع الجزائري.

أولا–الطفل في القانون الدولي:

ورد مصطلح الطفل في العديد من الاتفاقيات الدولية، سواء كانت اتفاقيات حقوق الإنسان أو اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، إلاّ أن معظم هذه الوثائق لم تحدد على وجه الدقة المقصود بمصطلح "الطفل" وكذلك لم تحدد معظمها الحد الأقصى والحد الأدنى لسن الطفل، أو نهاية مرحلة الطفولة إلى أن جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل الصادرة عام 1989، والتي تعد الوثيقة الدولية الأولى التي تعرف الطفل بشكل واضح وصريح[1].

1 -ومن بين المواثيق الدولية التي تعرضت لمصطلح الطفل دون تحديده بدقة و وضوح منها: النص الوارد في القاعدة الثانية من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شؤون قضاء الأحداث و المعروفة بإسم "قواعد بكين" بحيث عرّفت الطفل بأنه:" كل طفل أوشخص صغير السن يجوز بموجب النظم القانونية ذات العلاقة مساءلته عن جرم بطريقة تختلف عن طريقة مساءلة البالغ"[2].

1 – حسنين المحمدي بوادي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى،2005 ،ص28.

2 – القاعدة الثانية(2) من القواعد الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث، "قواعد بكين" المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرار رقم 40–33 في نوفمبر، 1985.

و يرى بعض فقهاء القانون أن هذا النص قُصِد صياغته على هذا النحو لترك الحرية الكاملة لكل دولة عضو في هذه الاتفاقية تحديد سن الطفل وفقاً لظروفها الإقتصادية والاجتماعية والثقافية[1].

و ما يلاحظ من التعريف الوارد في القاعدة الثانية لقواعد بكين جاء واسعاً وفضفاضاً، فبالرغم من صعوبة وضع سن عالمي تنتهي عنده مرحلة الطفولة. إلا أن قواعد بكين أشارت بأن الطفل هو كل شخص صغير السِن من دون تحديد حد أدنى أو أقصى لسن الطفل، وإنما اكتفت بعبارة صغير السن. و ففي نظرنا أن هذه العبارة غير دقيقة وغير واضحة، فصغر السن يختلف ويتأثر بالعديد من الظروف وهي مختلفة من دولة إلى أخرى، فكان الأجدر أن تحدد على الأقل علامات واضحة في كل شخص تدل دلالة واضحة على صغر سن هذا الشخص حتى يستفيد من معاملة تختلف عن معاملة البالغين مع الأخذ بعين الاعتبار في تحديد العلامات تباين واختلاف الظروف المؤثرة في ذلك من دولة إلى أخرى. فتحديد بعض العلامات الدالة على صغر السن، يُعَدّ نوع من التحديد لسن الطفل، من دون وضع حد أدنى أو أقصى لسنه.

و عليه فإن هذه القاعدة لم توفق في وضع مفهوم محدد وواضح وصريح لمصطلح الطفل.

ثانيا- تعريف الطفل في اتفاقية حقوق الطفل 1989:

تعتبر هذه الاتفاقية الوثيقة الأولى التي عرّفت الطفل التعريف الواضح والصريح، حيث جاء في المادة الأولى منها " أن الطفل هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشر ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه"[2].

يرى بعض فقهاء القانون أن تعريف الطفل الوارد في اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 جاء موفقاً إلى حد كبير رغم تحديده لسن الطفل بأنه لم يتجاوز الثامنة عشرة ما لم

1- فتوح عبد الله الشاذلي، قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضايا الأحداث ،مؤسسة الثقافة الجامعية، القاهرة، 1991، ص17.
2- Thomas HAMMAMBERG, Making reality of the Child, Radda barenen, Sweden, 1994,p7.

يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب قانون الدولة المطبق عليه، أي أن العبرة في القول أن هذا الانسان يُعَدُ طفلاً أم لا هو ببلوغه سن الرشد الذي تحدده دولته، فإذا لم تحدد الدولة سناً معينة للرشد فالعبرة ببلوغه سن الثامنة عشر للقول بأنه لم يتجاوز مرحلة الطفولة و بالتالي يمكن تفادي التضارب بين ما تقرره الاتفاقية وما تقرره التشريعات الوطنية، وبذلك تحقق ملاءمة نصوصها مع الأنظمة القانونية لجميع الدول المصادقة عليها.[1]

هذا التعريف فيه نوع من الغموض، لأنه ربط تجاوز مرحلة الطفولة ببلوغ الطفل سن الرشد، فهو يشكل نوعا من الغموض عندما يحدّدُ التشريع الوطني للدولة المصدّقة على الاتفاقية سناً أقل من الثامنة عشر سنة لمن يعتبر في نظره بالغاً سن الرشد.

وإذا فرضنا أن دولة ما حدّدت سن الرشد بخمسة عشرة عاماً وانضمت إلى الاتفاقية فإن سن الطفولة تنتهي بنهاية الخامسة عشر(15) عاماً طبقا لقانونها ولنص المادة الأولى من الاتفاقية، و باستقرائنا لنص المادة الأولى من الاتفاقية نجد أنها وضعت معيارين لتحديد نهاية سن الطفولة، أحدهما معيار دولي وهو بلوغ الشخص سن 18 سنة والثاني هو معيار وطني وهو بلوغ الشخص سن الرشد وفقا للقانون الوطني.

ويرى فقهاء القانون أنه في حالة التعارض يؤخذ المعيار الدولي هو بلوغ الشخص سنَّ الثامنة عشرة (18)عاماً [2].

ونرى أنه من الأفضل أن تضع الاتفاقية سنّا محددة تنتهي فيها مرحلة الطفولة، دون ربط ذلك بالقانون الوطني وذلك لسببين هما:

أولهما: حتى لا نكون أمام حالة يصبح فيها الشخص بالغاً في دولة ما، في حين يُعَدُ طفلاً طبقاً لقانون دولة أخرى.

1 – فاطمة شحاتة أحمد زيدان، مركز الطفل في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص ص 19–23.

2 – منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلام، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر،2007، ص 21.

– فاطمة شحاتة أحمد زيدان المرجع السابق، ص22.

ثانيهما: ربط نهاية سن الطفولة بالقانون الوطني، فذلك قد يَحرِم على الأطفال البالغين سن الرشد وفقاً للقوانين الوطنية من التمتع ببعض الحقوق التي تتضمنها نصوص الاتفاقية، وذلك لسبب أن مرحلة الطفولة قد انتهت وفقاً لقوانينهم الوطنية. فهذا الربط يَحُدّ من تفعيل نصوص الاتفاقية على هذه الفئة (الأطفال البالغين سن الرشد وفقاً للقوانين الداخلية، في حين لم يبلغوا سن الثامنة عشر سنة)

لذلك وبناءا على ما سبق فإنه من الأحسن أنْ يُعدّل نص المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لعام 1989 كما يلي: " الطفل هو كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة سنة ". بمعنى آخر هو وضع معيار دولي واحد ووحيد تنتهي من خلاله مرحلة الطفولة.

ثالثا-تعريف الطفل في الوثائق الاقليمية الخاصة بالطفل:

يقصد بالوثائق الاقليمية هي الوثائق الصادرة عن المنظمات الدولية الاقليمية، ومن بينها الوثائق الاقليمية التي اهتمت بمجال الطفل وأسهمت فيه إسهاماً كبيراً، وتعرضت بدورها إلى تحديد مصطلح الطفل وهي:

1. **ميثاق حقوق الطفل العربي لعام 1983:**

بحيث يمثل هذا الميثاق إسهاما عربيا طيباً في مجال الإهتمام بالطفولة وحمايتها في إطار جامعة الدول العربية، وقد تعرّض هذا الميثاق إلى تعريف الطفل بحيث جاء في مقدمته مايلي" إن هدف الميثاق هو تحقيق تنمية ورعاية وحماية شاملة وكاملة لكل طفل عربي من يوم مولده إلى بلوغه سن الخامسة عشرة من العمر " و من هذا النص نستنتج أن الميثاق العربي لحقوق الطفل لعام 1983 عرف الطفل من خلال تحديد بداية ونهاية مرحلة الطفولة، بحيث تبدأ من الميلاد إلى غاية بلوغ الإنسان سن الخامسة عشرة (15) سنة.

وقد انتقد هذا التعريف لأنه ينزل بسن الطفل عن الاتجاه الحديث في تحديد سن الطفولة، الذي يحبذ رفع الحد الأقصى لِمَنْ يُعَدّ طفلاً وذلك بهدف ضمان حماية أكبر للأطفال. [1].

و من الوثائق الإقليمية الأخرى التي تعرضت لتعريف مصطلح الطفل نجد:

2. **الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل الصادر عام 1990 :**

بحيث نص في المادة الثانية(02) من الفصل الأول على تحديد مصطلح الطفل بأنه "هو كل انسان يقل عمره عن ثمانية عشرة سنة".

ونلاحظ من ذلك أن الميثاق ساير في تحديد مصطلح الطفل المعيار المعتمد عن المستوى الدولي والمنصوص عليه في اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الامم المتحدة لعام 1989، بحيث نجد أنه رفع من الحد الأقصى لسن الطفولة، بعكس ما تمّ النص عليه من ميثاق حقوق الطفل العربي الصادر عام 1983.[2]

ويتضح أيضا أن النص الوارد في الميثاق الإفريقي لحقوق الطفل الصادرعام 1999. يَتسم بالدقة و الوضوح، لأنه لم يربط نهاية الطفولة ببلوغ الشخص سن الرشد في القوانين الوطنية، كما فعلت إتفاقية الدولية لحقوق الطفل الصادره عام 1989.

رابعا- تعريف الطفل في القوانين الوطنية:

لم تهتم القوانين الوطنية كثيراً بتعريف المصطلحات حيث نجدها في كثير من الأيان تترك هذه المهمة للفقه، إلاّ أن بعض القوانين العربية الصادرة بشأن الأطفال قد اهتمت بتعريف الطفل وسنأخذ كمثال على ذلك قانون الطفل المصري، و مجلة حماية الطفل التونسي.

1- وفاء مرزوق، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2010، ص46.

2- Bankol THOMPSON, Africa's charter on children's rights: A normative break white cultural traditionalism, I.C.Q., VOL.41, Part 2, APRIL1992,, pp 432-444

1. **في قانون الطفل المصري رقم 12 الصادر سنة 1996 والمعدّل بالقانون رقم 126 الصادرسنة 2008** :عرّف هذا القانون الطفل في المادة الثانية منه على أنه:" كل من لم يتجاوز سنُّه الثامنة عشرة(18) سنة ميلادية كاملة" ثم قررت المادة 95 منه بأن أحكامه تسري على من لم يبلغ سنّه ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة، وقت إرتكاب الجريمة أو عند وجوده في احدّى حالات التعرض للانحراف، ثم عدّلت هذه المادة بموجب القانون رقم 126 الصادر سنة 2008 حيث نصت على أنه"مع مراعاة حكم المادة 111 من هذا القانون، لا تسري الأحكام الواردة في هذا الباب على من لم يتجاوز سنّه ثمانية عشر سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للخطر"[1].

ومما سبق يتبين أن المشرع المصري جعل مرحلة الطفولة تبدأ بالميلاد وتنتهي ببلوغ الطفل الثامنة عشرة سنة كاملة. وبمجرّد تجاوز الطفل هذه السن أصبح الشخص بالغا، و بالتالي لا تسري عليه أحكام هذا القانون ويتضح أيضا أن المشرع المصري بتحديده لسن 18 سنة كاملة لانتهاء مرحلة الطفولة، فهو بذلك قد ساير أحكام المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل الصادرة عام 1989.

2 **في القانون التونسي:**

عرف المشرع التونسي الطفل ضمن الفصل الثالث من مجلة حماية الطفل بأنه"... كل إنسان عمره أقل من ثمانية عشرة عاماً ما لم يبلغ سن الرشد بمقتضى أحكام خاصة." [2]

من هذا التعريف يتضح أن المشرع التونسي جعل نهاية مرحلة الطفولة تكون بمجرد بلوغ الشخص الثمانية عشرة(18)عاماً، ما لم يبلغ سن الرشد بمقتضى أحكام خاصة. بمعنى أنه إذا كان هناك أحكام خاصة في التشريع التونسي تجعل سن الرشد يكون ببلوغ الشخص السابعة عشرة عاماً مثلاً، ففي هذه الحالة فإن مرحلة الطفولة تنتهي ببلوغ الشخص هذه

1 – حمدي رجب عطية ،الإجراءات الجنائية بشأن الأطفال الجانحين والمعرضين للخطر، في تشريعات الدول العربية، مطابع حورس جرافيك، دون ذكر مكان النشر، 2013، ص ص 14،15.

2 – الفصل الثالث من القانون رقم 92–95 المؤرخ في 09 نوفمبر 1995 المتضمن مجلة حماية الطفل التونسي.

السن، لأن المشرع التونسي ربط نهاية مرحلة الطفولة ببلوغ الشخص سن الرشد بموجب أحكام خاصة.

ومما سبق يتضح أن المشرع التونسي وضع معيارين لتحديد نهاية مرحلة الطفولة، أولهما: هو بلوغ الشخص سن الرشد بمقتضى أحكام خاصة، و ثانيهما: هو بلوغ الشخص سن الثامنة عشرة عاما، وذلك في حالة عدم تحديد سن الرشد في نصوص وأحكام خاصة. فالمعيار الثاني هو معيار إحتياطي يؤخذ به في حالة عدم تحديد سن خاصة للرشد، يعتبر من بلغها راشد في نصوص خاصة.

3. **الطفل في القانون الجزائري:**

قبل صدور قانون حماية الطفل في جويلية 2015، لم يحدد المشرع الجزائري بنص صريح معنى الطفل إلاّ أن مفهومه ينبثق من عدّة نصوص قانونية حيث تنص المادة 49 من قانون العقوبات الجزائري على أنه"يخضع القاصر الذي يبلغ سنّه من13 إلى18 سنة إمّا لتدبير الحماية أو التربية أو لعقوبات مخففة" .كما تنص المادة (442) من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه "يكون بلوغ سن الرشد الجزائي في تمام الثامنة عشرة سنة".

وعليه فحسب قانون العقوبات فإن سنَّ الرشد هو بلوغ الشخص سنَّ الثامنة عشرة سنة كاملة. إلاّ أن المادة(40) من القانون المدني الجزائري تنص على أنه: "سن الرشد هو تسعة عشرة(19) سنة كاملة"، كما نصت المادة السابعة (07) من قانون الأسرة على أنه "تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج في تمام تسعة عشرة سنة" هذا يعني أن الطفل هو من لم يكتمل سنه 19 سنة كاملة بحسب قانون الأسرة والقانون المدني الجزائريين.

وما يلاحظ من هذه النصوص أن سن الرشد في القانون الجزائري ليس واحد، فهو يختلف من قانون إلى آخر، فأي سِن يؤخذ بها ليعتبر الشخص فيها راشد، وذلك في غياب تحديد صريح لسن نهاية مرحلة الطفولة، وتحديد المقصود بلفظ الطفل.

لكن بعد صدور القانون رقم:15 -12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق لـ: 15 يوليو2015 المتعلق بحماية الطفل نجد أن المشرع الجزائري حدد بوضوح ما المقصود بلفظ الطفل في المادة الثانية منه بحيث نص في الفقرة الثانية من هذه المادة على ما يلي "يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي:.....الطفل كل شخص لم يبلغ الثامنة عشرة (18) سنة كاملة ويفيد مصطلح الحدث نفس المعنى".

فبهذه المادة فصل المشرع في الغموض القائم حول مفهوم الطفل فحدده بأنه يقصد به كل شخص لم يتجاوز عمره 18 سنة كاملة. و بذلك نستنتج أن المشرع الجزائري قد اعتمد على المعيار الدولي في تحديد نهاية مرحلة الطفولة وهو بلوغ الشخص 18 سنة كاملة. فهذه المادة جاءت مسايرة لأحكام المادة الأولى من الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة عام 1989.

ومما سبق يمكن تحديد التعريف القانوني للطفل بأنه: هو كل شخص لم يتجاوز سنُّه الثامنة عشرة سنة كاملة ، وقد تم تحديد هذا التعريف بناءا على استقراء المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل الصادرة عام1989، والمادة الثانية من قانون حماية الطفل الجزائري، وسيتم اعتماد هذا التعريف كتعريف إجرائي للطفل في دراسة هذا الموضوع.

وتجدر الملاحظة أن المشرع أبرز في هذا القانون مصطلح جديد، وهو الطفل في خطر فقد تطرق إليه في الفقرة الثانية من المادة الثانية لقانون الطفل، والتي تنص على أنه: " يقصد في مفهوم هذا القانون بما يأتي:....- **الطفل في خطر**: الطفل الذي تكون صحته أوأخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضة له، أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنهما أن يعرضاه للخطر المحتمل أو المضر بمستقبله، أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر..."

ببحسب هذه الفقرة يقصد بمصطلح الطفل في خطر، هو الطفل الذي تكون صحته أو أمنه في خطر، أو يعيش في ظروف أو بيئة تعرضه للخطر، والحالات التي يتجسد فيها الخطر

على الطفل كثيرة لا يمكن حصرها لذلك نجد أن المشرع الجزائري ذكر في آخر هذه الفقرة بعض الحالات التي يمكن أن أن تشكل خطر على الطفل، وقد ذكر هذه الحالات على سبيل المثال لا الحصر، وذلك ما يفهم من عبارة " **تعتبر من الحالات التي تعرض الطفل للخطر**" هذه العبارة الدالة على أنه هناك حالات أخرى لم يتطرق المشرع لذكرها، وقد أصاب المشرع بعدم تحديد هذه الحالات وذلك لاعتبارين:

أولهما: أنه يصعب تحديد كل الحالات التي يكون فيها الطفل في خطر.

ثانيهما: أن عدم التحديد يجعل من الحماية المقررة في هذا القانون تشمل كل طفل في خطر، ولو كان في حالة لم تذكر في هذا القانون. ومن بين الحالات التي ذكرت في المادة المذكورة سابقا ما يلي:

"..– فقدان الطفل لوالديه وبقاؤه دون سند عائلي،

– تعريض الطفل للإهمال والتشرد،

– المساس بحقه في التعليم،

– التسول بالطفل أو تعريضه للتسول،

– عجز الأبوين أو من يقوم برعايته الطفل عن التحكم في تصرفاته التي من شأنها أن تؤثر على سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية،

– التقصير البيِّن والمتواصل في الرعاية والتربية،

– سوء معاملة الطفل، لا سيما بتعريضه للتعذيب والاعتداء على سلامته البدنية أو احتجازه أو منع الطعام عنه أو إتيان أي عمل ينطوي على قساوة من شأنه التأثير على التوازن الطفل العاطفي أو النفسي،....."

المطلب الثاني

تعريف الضّحية

إختلفت التعريفات المحددة لمعنى مصطلح الضحية، ففي اللغة العربية جاء هذا المصطلح من: الفعل ضحّى ضَحْوًا وضُحُوّاً وضُحْيًا وضحا أصابه حرّ الشمس، وضَحّى بالشاة ونحوها ذبحها في الضحى يوم عيد الأضحى، والضحّية الضحأو الأضحية.[1]

و في هذا المطلب سنتناول تحديد المقصود بهذا المصطلح عند فقهاء القانون،و في القانون الجزائري، ثم التطرق لتبيان المصطلحات المشابهة لمصطلح الضحية.

الفرع الأول

تعريف الضحية عند فقهاء القانون

درج بعض الفقهاء ولاسيما في المجال القانون الدولي على استخدام لفظ الضّحية بدلاً من المجني عليه للدلالة على ضحايا السلوك المجرّم، فضلاً عن الذين يصابون بالضرر في عائلهم وأقاربهم، فهو تعبير واسع يشمل غالباً المجتمع كمجني عليه العام صاحب المصلحة أو الحق في كل الجرائم، والفرد كمجني عليه الخاص صاحب المصلحة الخاصة المحمية في الجريمة، والمضرور الذي قد يكون أسرة المجني عليه، كما قد يكون المتهم نفسه إذا انتهكت حقوقه الأساسية التي تكفلها الدساتير والتشريعات مثل حالات الحبس التعسفي[2].

و جاء في فعاليات المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي و حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية الموافق لـ12، 13،14 مارس1989 بالقاهرة ما يفيد اعتبار المجني عليه هو الضّحية المباشرة للجريمة ويجب مراعاة حقوقه وعدم التعدي عليها، وكذا

1 – إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، الجزء الأول، دار الدعوة، مصر، الطبعة الثانية، 1972، ص535.

2– نبيل محمود حسين، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الانساني، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2009، ص54.

حقّه في التعويض عمّا لحقه من ضرر وحقه في أن يستعيد مركزه في المجتمع الذي اهتز بالاعتداء عليه. و قد خَلُصَ الفقهاء في هذا المؤتمر إلى أن: المجني عليه هو ضحية الجريمة، ومن خلال وجهة النظر هذه يُدخل المجتمع كمجني عليه عام، والفرد المجني عليه خاص، إذا وقعت عليه الجريمة، كما أن أسرة المجني عليه تدخل في هذا التعريف، إذا كان هو عائلها وقتل مثلاً من جراء هذه الجريمة[1].

ويقصد أيضا بضحايا الجريمة من الناحية الفقهية: "هم الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فردي أو جماعي بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعانات النفسية أو الخسارة الإقتصادية أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية عن طريق أفعال أوحالات إهمال تشكل انتهاكا للقوانين الجنائية النافذة في الدول، بما فيها القوانين التي تحرم الإساءة الجنائية لإستعمال السلطة"، ويمكن اعتبار أي شخص ما ضَحية إذا أصيب بضرر، و هذا بصرف النظر عما إذا كان مرتكب الفعل قد ألقي عليه القبض،أو أدين بالجرم أو لا، بصرف النظر عن العلاقة الأسرية بين الجاني و الضحية. [2]

من خلال ما تقدم يتبين أن لفظ الضَّحية من الناحية الفقهية يقصد به الأشخاص الذين أصيبوا بضرر سواء كان ضرر مادي أو معنوي كما يدل لفظ الضّحية أيضا حتى على المجني عليه، الذي يعتبر مضرورا من الجريمة، أو أُعْتديَ على مصلحته في ذلك الفعل.

1 - نبيل محمود حسين، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الانساني المرجع السابق، ص ص54،55.

- محمد الأمين البشرى، علم ضحايا الجريمة وتطبيقاته في الدول العربية، مركزالدراسات والبحوث ، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى،2005، ص69.

1- Gérard LOPEZ, La victimologie, 2ème Edition, Dalloz, 2014. , p 15 .

- Robert CARIO, Victimologie : De l'effraction du lien intersubjectif à la restauration sociale, L'harmattan, France, 2000.,p26.

الفرع الثاني

تعريف الضحية في القانون الدولي والجزائري

سنتطرق لمختلف الوثائق الدولية والقوانين الجزائرية التي تعرضت لتحديد مفهوم الضَّحية وذلك كما يلي:

أولا- الضحية في القانون الدولي:

لقد عرفت الأمم المتحدة ضحايا الجريمة من خلال إعلانها الصادر في: 1985/11/29 بشأن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وقد حددت بأن المقصود بضحايا الجريمة:"هم الأشخاص الذين أصيبوا بضرر فردي أو جماعي بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الحرمان بدرجة من التمتع بحقوقهم الأساسية عن طريق أفعال أو حالات تشكل انتهاكاً للقوانين الجنائية النافذة في الدول الأعضاء، بما فيها القوانين التي تحرم الإساءة الجنائية لاستعمال السلطة، ويشمل مصطلح الضحية أصلاً حسب الاقتضاء العائلة المباشرة للضحية الأصلية أو مُعِيلِيهَا المباشرين والأشخاص الذين أصيبوا بضرر من جراء التدخل بمساعدة الضحايا في محنتهم أو لمنع الإيذاء"[1].

بمقتضى هذا الإعلان، فالضحية هي كل شخص قد لحقه ضرر من جراء وقوع الجريمة، ويستوي في ذلك إن كان هو المجني عليه أو لم يكن، فالعبرة لاعتبار الشخص من ضحايا الجريمة، يجب أن يكون قد أصابه ضرر سواء كان ضرر مادي أو معنوي، ناتج عن الأفعال التي يجرمها القانون الجنائي، وانطلاقاً من هذا المفهوم فإن معنى ضحايا الجريمة من منظور هذا الإعلان يتسع ليشمل حتى الأسرة المباشرة للضحية الأصلية،

1- خالد مصطفى فهمي، نظام القانون لحماية الطفل ومسؤوليته الجنائية والمدنية، دارالفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2012 ، ص246.

خاصة إذا كان هذا الأخير هو العائل الوحيد لها، وكذلك الأشخاص الذين أصيبوا بضررعند تدخلهم لمساعدة الضحايا أو عند تدخلهم لمنع وقوع الاعتداء أو الجريمة.

ثانيا- الضحية في القانون الجزائري:

أمّا مصطلح الضحية في القانون الجزائري: فنجد في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لم يستعمل المشرع مصطلح الضحية بل استعمل مصطلح المضرور وهذا وفقاً لنص المادة الأولى في الفقرة الثانية من ق.إ.ج[1]، التي جاء فيها ما يلي:"...كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرّك هذه الدعوة طبقاً للشروط المحددة في القانون".

ونجد في مَواضع أخرى استعمل المشرع مصطلح المدَّعي المدني ومثال ذلك ما أورده في نص المادة: 72 من ق.إ.ج والتي جاء فيها ما يلي: "يجوز لكل شخص يدّعي بأنه مضار بجريمة أن يدعّي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص."

وقد استعمل المشرع هذا المصطلح بكثرة في نصوص قانون الاجراءات الجزائية وذلك في المواد التالية:157،105،104،103،77،76، وغيرها من المواد الأخرى.

لكن عند الرجوع إلى بعض القوانين والأوامر والمراسيم التنفيذية نجد أن المشرع استعمل مصطلح " الضحية" وكمثال على ذلك ما نص عليه المشرع في الفقرة الثانية من المادة:16من القانون رقم:31/88 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار على أنه "...يدفع التعويض المستحق للضحية أو ذوي حقوقها اختيارياً في شكل ربح أو رأسمال بالنسبة للمستفيدين البالغين سن الرشد وذلك حسب الشروط المحددة بالملحق". كما استعمل المشرع مصطلح الضحية في المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم:99-47 المتعلق بتعويض ضحايا الجرائم الإرهابية بحيث جاء فيها أنه:"يعتبر ضحية

1 - الأمر رقم 66- 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو 1966 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل و المتمم.

عمل إرهابي كل شخص تعرض لعمل ارتكبه إرهابي أو جماعة إرهابية يؤدي إلى الوفاة أوأضرار جسدية أو مادية" [1].

وبناءاً على ما سبق نجد أن المشرع الجزائري لم يستعمل مصطلح الضَّحية ضمن نصوص قانون الإجراءات الجزائية، إلا أنه أورده في نصوص بعض الأوامر والمراسيم التنفيذية المتعلقة بالتأمينات والتعويض على الأضرار الناجمة عن الأعمال الإرهابية.

وعند استقراء النصوص التي أورد فيها المشرع مصطلح الضَّحية، نجدها تدل على الأشخاص الذين لحقت بهم أضرار سواء كانت أضرار مادية أو أضرار جسمانية نتجت عن حوادث السيارات إذا كان النص يتعلق بالتأمين على حوادث السيارات أو التعويض عن الأضرار الناجمة عن الأعمال الإرهابية أو كان يتعلق بمنح التعويضات لضحايا الإرهاب.

يتضح أن المشرع الجزائري لم يُعرِّف مصطلح الضَّحية، و أورد هذا المصطلح ضمن النصوص القانونية في الأوامر والمراسيم التنفيذية المتعلقة بالتعويضات للدلالة على الشخص المضرور من الحوادث أو الأعمال المستحقة التعويض.

الفرع الثالث

المفاهيم المشابهة لمصطلح الضحية

هناك بعض المفاهيم أو المصطلحات التي تتشابه مع مصطلح الضحية وتحمل نفس معنى هذا المصطلح في أغلب الأحيان، كمصطلح المجني عليه والمضرور، وفيما يلي سنتناول تعريف كل مصطلح وتبيان الاختلاف بينهما وبين مصطلح الضحية.

1- المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 99-47 المؤرخ في 13 فبراير 1999 المتعلق بمنح التعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب وكذلك لصالح ذوي حقوقهم.

أولا–المقصود بالمجني عليه:

يقصد بالمجني عليه هو : من وقع العدوان على حقه أو مصلحته المحمية مباشرة سواء ترتب على ذلك نتيجة ضارة أم لا وسواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً[1].

كما عُرِّف أيضا بأنه: الشخص الذي وقعت عليه نتيجة الجريمة والذي اعتدى على حقه الذي يحميه القانون أو هو: الشخص صاحب الحق الذي تحميه نصوص التجريم والذي وقع الفعل مساسا بحقوقه وبشكل مباشر[2].

و نخلص إلى أن المجني عليه هو الشخص الذي وقع الإعتداء على حقه أو مصلحته المحمّية قانوناً، سواء نتج عن هذا الاعتداء ضررٌ أم لا، فالأمر سواء.

ثانيا– المقصود بالمضرور: كل شخص طبيعي أو معنوي نالته الجريمة بضررها كله أوببعض منه[3].

ويجب التوضيح في هذه النقطة بأن مصطلح المضرور قد يتداخل أو يتّحِد مع مصطلح المجني عليه، وذلك بأن يكون المجني عليه هو نفسه المضرور في أغلب الحالات، وهذا عندما يصاب المجني عليه بأضرار نتجت عن وقوع الجريمة. أما المضرور فلا يكون هو المجني عليه في أغلب الأحيان، ومثال ذلك الشخص الذي تزهق روحه في الجريمة يكون مجنياً عليه أما أهله أو أسرته فهُم المضرورون من الجريمة وعليه ومن خلال التعاريف التي أوردناها حول مصطلحي المجني عليه والمضرور، يتضح أن الضَّحية هو مصطلح شامل لمعنى المصطلحين، لأن الضحية قد يكون هو المضرور وقد يكون هو المجني عليه وقد يكون هما معاً في أغلب الحالات.

---

1 – الطيب سماتي، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، مؤسسة البديع للنشر والخدمات الإعلامية، الجزائر،الطبعة الأولى، 2008، ص26.

2– محي الدين عوض محمد، «حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية»، مؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي حول حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية، المنعقد في:12، 13 مارس 1989، دار النهضة العربية، القاهرة،ص20.

3– الطيب سماتي، المرجع السابق،ص27.

وفي خلاصة هذا المبحث، ومن خلال ما ورد من تعريف، لمصطلحي الطفل والضَّحية، يمكن استنباط تعريف جامع للطفل الضَّحية: بأنه الشخص الذي لم يتجاوز عمره الثامنة عشرة سنة، ولحقت به أضرار نتيجة لأعمال يجرمها القانون، سواء كانت هذه الأضرار مادية أو معنوية.

و قد اصطفينا مصطلح الطفل الضَّحية في هذه الدراسة تعبيرا عن الطفل المجني عليه والطفل المضرور من الجريمة ذلك على اعتبار أن هذا المصطلح أشمل، إضافة إلى أنه يكفل عدالة وإنصاف أكثر لكل طفل أصيب بضرر بسبب الجريمة.

المبحث الثاني

مفهوم إهمال الأسرة

الأسرة هي الركيزة الأساسية التي تكسب الفرد الثقافة والقيم السائدة في المجتمع و المسؤولة عن النمو الجسمي والعقلي و النفسي السليم للطفل. وللوالدين في هذه المؤسسة دور كبيرو مميز في بناء شخصية الطفل، وذلك من خلال معاملتهما له، فإذا كانت معاملة سوية وحسنة متَّبعين في ذلك أساليب التربية السليمة تنشأ شخصية سوية للطفل. وأما إن كانت معاملتهما للطفل سيئة وغير متوازنة كلها نبذ و إهمال، هنا ينشأ الطفل بشخصية غير سوية، فيكون بذلك معرضا للإنحراف والجنوح أكثر من غيره من الأطفال.

فطبيعة العلاقة الموجودة بين الوالدين والأبناء والطريقة التي يتهجها الوالدين في التعامل مع أبنائهم منذ صغرهم هي التي تحدد طبيعة سلوكهم مستقبلا ونمط شخصيتهم .

ومن ذلك نَعي عظمة المسؤولية الملقاة على عاتق الوالدين في السهر على أبنائهم من نواحي الحياة. لكن قد يحدث أن يجهل الوالدين أو أحدهما عظم هذه المسؤولية، فيقوم

بإهمال أبنائه سواء كان ذلك عن قصد أو عن تهاون منهما، في هذه الحالة يكون الطفل ضحية لإهمال والديه، حيث سيأثر ذلك سلبا على مستقلبه العلمي والعملي والإجتماعي.

و سنتطرق في هذا المبحث إلى تحديد مفهوم إهمال الأسرة، الذي يقتضي التّعرض لتعريف الأسرة وتحديد وظائفها تجاه أفرادها أولا، ثم التطرق لتحديد المقصود بإهمال الأسرة وصوره وأثره على الطفل.

المطلب الأول

تعريـف الأســرة

تعد الأسرة هي الخلية الأساسية لبناء المجتمع، و هي الراعية الأولى لكافة أفرادها بما فيهم الطفل، فهي مصدر الأمان والحامية من كل الآفات التي قد يتعرض لها الطفل. وعليه يمكن طرح التساؤل التالي ما المقصود بالأسرة؟، وما هي وظائفها؟.

كل هذه التساؤلات وأخرى سيتم الإجابة عليها في هذا المطلب من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول

تحديد المقصود بالأسرة

يختلف تحديد المقصود بالأسرة عند علماء الإجتماع وفقهاء القانون، ذلك لأن كل منهما له منظور خاص يرى به هذه المؤسسة أو الخلية الأساسية للمجتمع.

أولا- الأسرة عند علماء الاجتماع: تعددت عندهم تعاريف الأسرة، فمنهم من يعرِّفها بأنها: عبارة عن تجمع قانوني لأفراد اتحدوا بروابط الزواج والقرابة وهم في الغالب يشاركون

بعضهم بعضاً في منزل واحد ويتفاعلون تفاعلاً متبادلاً مع بعضهم، طبقاً لأدوار اجتماعية محددة تحديداً دقيقا[1].

و منهم من يعرِّفها بأنها: وحدة اجتماعية مكونة من مجموعة أشخاص تَكفل لنفسها استقلال اقتصادي [2].

ومنهم يرى بأن لفظ الأسرة يطلق على كل جماعة من الأفراد يعيشون معاً لمدة معينة من الزمن وتربط بينهم علاقة زواج أو قرابة رحم[3].

ثانيا-الأسرة في القانون:

1. الأسرة في اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989:

لم تحدد اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة سنة1989 ما المقصود بالأسرة وتركت ذلك إلى القانون الوطني للدول الأعضاء في هذه الاتفاقية وذلك حتى تضمن تكيف نصوص هذه الاتفاقية مع كل أنماط وأشكال الأُسَرْ الموجودة في الدول الأعضاء، هذا الأمر الذي يحقق تطبيق أوسع لنصوصها لدى الدول الأعضاء فيها.[4]

2. **الأسرة في القانون الجزائري:** أورد المشرع في المادة 72 من التعديل الدستوري الصادر في 2016[5]، على أن الأسرة تحضى بحماية الدولة والمجتمع. و في قانون الأسرة

1- محمد نجيب توفيق، الخدمة الاجتماعية مع الأسرة والطفولة والمسنين، الجزء الأول(الأسرة)، المكتبة نجلو المصرية، القاهرة، 1998، ص28.

2- أشرف رمضان، النظرية العامة والنظم الإجرائية لحماية الأسرة في القانون والفقه، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر،2008، ص30.

3 – محمد الحبيب الشريف، النظام العام العائلي، مركز النشر الجامعي، تونس،2006، ص ص 12،13.

- (Gue GUEN, Anne BOURRAT, Le droit pénal de la famille, Dalloz, Droit de la famille sous la direction de MURAT (Pierre), 4ème Edition, 2007. , p. 1236

4 – منتصر سعيد حمودة، حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلام، المرجع السابق،ص75.

5 – المادة 72 من من القانون رقم: 16-01 المؤرخ في :26 جمادي الأولى عام 1437 الموافق ل:06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري .

الجزائري نجد المادة الثانية(02) منه تنص على أن" الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع وتتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية وصلة القرابة"[1].

من النص يتضح أن المشرع الجزائري حددّ أن المقصود بالأسرة هي ذلك التجمع الذي يتكون من مجموعة من الأشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية وهم الزوج الزوجة، وصلة القرابة وتشمل الأبناء والأجداد والأعمام وحتى الأخوال، وقد نص أيضا في المادة الثالثة من نفس القانون على أن الأسرة في حياتها تعتمد على الترابط والتكافل وحسن المعاشرة والتربية الحسنة وحسن الخلق ونبذ الآفات[2].

كما اعتبر المشرع الأسرة هي الخلية الأساسية لتكوين المجتمع، وتعتمد لاستمراريتها على الترابط والتكافل بين أفرادها وحسن المعاشرة.

الفرع الثانـــي

أشكـــال الأســـرة

أخذت الأسرة عبر التاريخ أشكالا متعددة، ومتأثرة في ذلك بكل التطورات التي شهدها المجتمع، و يمكن إجمال هذه الأشكال في ما يلي:

أولا-الأسرة كمرادف للعشيرة: يعبر هذا الشكل عن مرحلة مرت بها كافة المجتمعات القديمة، وفيها اتسع مفهوم الأسرة ليشمل كل أفراد العشيرة، فلا فرق بين الأسرة والعشيرة، نظراً لإرتباط أفرادها برابطة قرابة متحدة.[3]

1 – المادة الثانية(2) من القانون رقم84-11 المؤرخ في 9يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة الجزائري، المعدّل والمتمم.

2- المادة الثالثة(3) من نفس القانون التي تنص على «تعتمد الأسرة في حياتها على الترابط والتكافل وحسن المعاشرة والتربية الحسنة وحسن الخلق ونبذ الآفات الاجتماعية »

3- أبوالوفا محمد أبو الوفا، العنف داخل الأسرة بين الوقاية والتجريم في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000، ص7.

وقد وسّع الإسلام في نطاق الأسرة حرصا منه على روابط القربى، فنجدها تشمل الزوجين والأباء والأولاد والإخوة و أولادهم، والأعمام والأخوال وأولادهم.

ثانيا-الأسرة البسيطة والمركبة:

الأسرة البسيطة هي التي تتكون من الزوج والزوجة والأبناء المباشرين غير المتزوجين الذين يعيشون في كنف الأسرة، ويطلق عليها علماء الإجتماع، الأسرة الزواجية أو الأسرة النووية[1]. وقد ظهر هذا النوع من الأسر تبعا لتأثر المجتمعات بالتغيرات الاقتصادية والاجتماعية والعمرانية، فتغير بذلك بناء الاسرة وتقلصت بعض وظائفها.

أما الأسرة المركبة: فتكون عندما تَنْظَمٌّ عدّة أسر زواجية في أسرة واحدة تربط بين أفرادها رابطة الدم، ويعيش أفرادها في سكن واحد، وتتكون الأسرة المركبة من الأب والأم والأبناء غير المتزوجين والأبناء المتزوجين وأولادهم(الأحفاد)، كما قد يدخل في هذه الأسرة أخ أوأخت مع أسرهم[2].

وتختلف الأسرة المركبة عن الأسرة البسيطة، من حيث أن الأولى تتكون من ثلاث أجيال أو أكثر وقد تستمر في الوجود إلى مالا نهاية على أساس أن الآباء يعيشون مع أبنائهم الذين يكبرون ويتزوجون، بخلاف الحال في الأسرة البسيطة التي تتألف من جيلين فقط، وتختفي تماما بموت الأبوين وزواج الأبناء[3].

ثالثا-الأسرة الشرعية:

يطبق شكل الأسرة الشرعية في مجالين من العلاقات، العلاقة فيما بين الزوجين

1 – بوخميس بوفولة، الإنحراف مقاربة نفسية وإجتماعية، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، 2010، ص103.

2 – محمد سند العكايلة، اضطراب الوسط الأسري وعلاقتها بجنوح الأحداث، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2006، ص ص72، 73.

3 – أشرف رمضان، النظرية العامة والنظم الإجرائية لحماية الأسرة في القانون والفقه،المرجع السابق، ص36.

أوالأبوين، والعلاقة فيما بين هذين الأخيرين وأطفالهما أو بقية أقاربهما.

وتكون العلاقة شرعية فيم بين الزوجين إذا كانت قائمة على عقد زواج صحيح، فتكون بذلك علاقتهما مع أطفالهما شرعية إذا كانوا ثمرة هذه العلاقة الزوجية الصحيحة.

ولشرعيَّة الأسرة لابد من توفر شرط، وهو وجود عقد زواج صحيح، وبموجب هذا العقد تكون العلاقة فيم بين الزوجين أو فيم بينهما وبين أطفالهما شرعية، وكذلك الأمر فيم بينهم وبين أقاربهم[1].

رابعا-الأسرة الطبيعية:

يقصد بها الأسرة التي لا تتأسس على الزواج، وإنما على أحد أمرين إذا كان القانون يجيز ذلك، الأول هو وجود علاقات بيولوجية بين شخصين مقترنين بعيش مشترك في شكل مخادنة، أما الثاني فوجود علاقات طبيعية بين آباء طبيعيين وطفل طبيعي لم ينشأ في إطار الزواج، وتمتد لتشمل كل الأقارب الطبيعيين[2].

المشرع الجزائري لا يعترف إلا بالأسرة الشرعية، إذ لا يقرُّ إلا بالزواج الشرعي كأساس لتكوينها، كما لا يأخذ بمفهوم النسب الطبيعي، ويشترط أن يكون النسب شرعيا حتى ينسب الولد لأبيه، حيث تنص المادة الرابعة (04) من قانون الأسرة الجزائري.[3]

خامسا- شكل الأسرة الجزائرية

لقد تأثرت الأسرة الجزائرية بالظروف الاقتصادية والاجتماعية المحيطة بها متخذتا بذلك العديد من الأشكال والمتمثلة في:

---

1 – محمود لنكار، الحماية الجنائية للأسرة . دراسة مقارنة .، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، فرع قانون جنائي،كلية الحقوق جامعة منتوري، قسنطينة،2010، ص 15

2 – المرجع نفسه، ص 15.

3 – تنص المادة (04) من الأمر رقم:84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المعدل و المتمم على ما يلي"الزواج هو عقد رضائي يتم بين رجل و إمرأة على الوجه الشرعي، من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون و إحصان الزوجين و المحافظة على الأنساب"

1.الأسرة الجزائرية هي عائلة موسَّعة: تتألف الأسرة هنا من العديد من الأسر الزواجية، تعيش كلها تحت سقف واحد هو الدار الكبرى، إذ نجد ما بين عشرين أو ستين شخصا يعيشون جماعيا.

2.الأسرة الجزائرية هي عائلة إكناتية: نعني بذلك أن النسب في الاسرة الجزائرية يكون ذكوري، الإنتماء فيها أبوي، و يبقى إنتماء المرأة (الزوجة) لأبيها، والميراث ينتقل عادة في خط أبوي من الأب إلى الإبن الأكبر، حتى يحافظ على صفة الانقسام للميراث.

3.الأسرة الجزائرية هي عائلة لا منقسمة و مسؤولة عن الأبناء:ونعني بذلك أن الأب له مهمة ومسؤولية على أبنائه والأبناء المنحدرين من أبنائه، أما البنات فيتركن المنزل العائلي عند الزواج. [1]

كانت هذه أشكال الأسرة الجزائرية قبل الأستقلال، أما بعده فقد احتفظت الأسرة بشكلها الواسع القائم على أساس الروابط الدموية واحتفظت بوظائفها الاساسية تجاه أفرادها, لكن اهتمام الجزائر المستقلة بعملية التنمية، واعتمادها التصنيع، أدى إلى عدة تحولات أهمها الهجرة الريفية الفردية و الجماعية نحو المدن بحثا عن العمل، بعدها وجدت هذه الأسر الريفية نفسها في وضع يقتضي التوازن بين ما كانت عليه من عادات و تقاليد وأعراف، وما أصبحت عليه ضمن وسط حضري مختلف خاصة من حيث الادوار، و من حيث طبيعة العلاقات التي تربط أفراد الأسرة بأفراد المجتمع، وكل هذه الأمور انعكست على حجم الأسرة، وعلى كثير من خصائصها التقليدية. فقد أدَّى ذلك إلى تفكك الأسرة الجزائرية الممتدة، ولم تبقى لها إلا رواسب قليلة، نتيجة أزمة السكن.[2]

1- مصطفى بوتفنوشت، العائلة الجزائرية التطور والخصائص، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر،1974، ص ص 36 . 38.

– بوخميس بوفولة،الإنحراف مقاربة نفسية واجتماعية، المرجع السابق،ص ص 103-107.

[2] - مصطفى بوتفنوشت،المرجع السابق،ص ص 36-38.

ومما تقدم يمكن القول أن الأسرة عموما مرت بأشكال متعددة، تبعاً للتغيرات الاجتماعية والاقتصادية، فبعد أن كانت الأسرة واسعة النطاق لتشمل كل أفراد العشيرة، أخذت شكلها في تقلص إلى أن أصبحت تشمل الزوجين وأبنائهم، وذلك نتيجة لتأثرها بتلك التغيرات التي يشهدها المجتمع وقد يؤدي هذا التقليص في أشكال الأسرة إلى غياب الترابط بين أفرادها والنقص في أداء الوظائف المنوطة بها في تنشئة الفرد ورعايته.

الـفرع الثالث

الوظائف الأساسيــة للأسـرة

كثيرة هي الوظائف المنوطة للأسرة، و تختلف من مجتمع إلى آخر فكل الوظائف التي تؤديها تحقق غرضين رئيسيين: فالأول ذو طبيعة غرائزية، والثاني ذو طبيعة أخلاقية إجتماعية، و فيما يلي سنركز على أبرز الوظائف الأساسية المنوطة بالأسرة وهي كالتالي:

أولا- وظيفة تنظيم السلوك الجنسي:

تتمثل الوظيفة البيولوجية للأسرة في تنظيم السلوك الجنسي و الإنجاب، فالزواج هو الرابط الرسمي والشرعي بين الرجل و المرأة، ويخلف واجبات وحقوق معينة، ولهذا فهو أفضل إطار لتنظيم الصلات البيولوجية في جو أخلاقي و مسؤول يسمو به الإنسان عن الطابع الحيواني، وينظم ما ينجر عنه من نسل، في جوٍّ من العواطف والالتزامات القانونية. فالزواج يشبع الرغبة الجنسية وينظم عملية التوالد والتكاثر، التي هي أساس استمرار الأسرة وإعمار الأرض.[1]

ثانيا- وظيفة حفظ الأنساب:

تلعب غريزة الأبوة والأمومة والبنوة دورا هاما في حياة البشر، فالإحساس بتلك الغرائز، هو الذي يدفع الأبوين إلى تحمل عبء رعاية الأبناء والقيام بشؤونهم، وهذه الفطرة ذاتها هي

1 – عبد الله خوج، فاروق عبد السلام، الأسرة العربية و دورها في الوقاية من الجريمة والإنحراف، المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب،الرياض، الطبعة الأولى، 1989، ص 23.

التي تجعل الأبناء يتعهدون البرَّ بآبائهم عند العجز، و الصِّلة التي بين الوالدين والأبناء هي قِوام الأسرة القوية ذات النَّشأة الصَّحيحة، وتكفل للمجتمع الصلاح.

أما عن اختلاط الأنساب نتيجة عدم الزواج والحرية الجنسية، فهو يزيل الإحساس بالأمومة والأبوة والبنوة، ويزيل من الفرع الإحساس بالبر تجاه الأصل، مما يؤدي إلى تفكيك الأسرة وانهيارها، وانفصال الصلات بين أفرادها.[1]

ثالثا: وظيفة التنشئة الاجتماعية والضبط الاجتماعي:

تنوط بها هذه الوظيفة على أساس أنها المؤسسة الاجتماعية الأولى التي تبني الشخصية الانسانية لأفرادها، وذلك عن طريق التربية المقصودة القائمة على تعليم الأبناء السلوك الاجتماعي القويم، وتكوين القيم والدّين والأخلاق. في الأسرة يتعلم الطفل اللُّغة، تعتبر أداة اتصال اجتماعي وهي وسيلة لإكتساب المعارف، وتقوم الأسرة بدور التنشئة الاجتماعية من خلال تربية الطفل تربية دينية وتعليمه القيم الأخلاقية السليمة وأساليب التفاعل الاجتماعي مع باقي أفراد المجتمع.[2]

ويدخل ضمن هذه الوظيفة الحفاظ المادي و النفسي على الطفل وعلى كل فرد فيها من البطالة والوحدة والمرض والإعاقة و الشيخوخة، فهي بذلك تقوم بدور مكمل للدور الذي تلعبه الدولة في هذا المجال. فالأسرة هي جسر ناقل بين الفرد والأجهزة والمجموعات العمومية، وعليه فهي إطار يحمي الفرد من عدم الشخصية ومن الإختلافات الثقافية.[3]

أما عن وظيفة الضبط الاجتماعي فيرى بعض علماء الاجتماع، أن الأسرة تلعب دوراً مهماً في ضبط سلوك الفرد عامة والطفل خاصة، وذلك عند تعامله وتفاعله مع الأفراد

1 – محمود لنكار، الحماية الجنائية للأسرة المرجع السابق، ص 24.

2– سلوى عثمان الصديقي، قضايا الأسرة والسكان من منظور الخدمة الاجتماعية، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، مصر،2001، ص ص116–118.

3 – محمود لنكار، المرجع السابق، ص 25.

الآخرين، ويعتبرون أن المسؤول الأول عن عملية ضبط السلوك هما الوالدان بالدرجة الأولى[1]. فالأسرة هي الجماعة أو المؤسسة الاجتماعية الأولى، التي يوضع فيها أساس الضبط الاجتماعي الذي يعتبر ركيزة النظام في المجتمع.

رابعا- وظيفة إشباع الحاجات النفسية والمادية:

تقوم الأسرة بهذه الوظيفة من خلال التوفير لأفرادها وخاصة الطفل، القدر الكافي من العطف والحنان، فتعطي الأمان العاطفي وشعور الفرد باحترام الذات لديه لكل فرد من أفرادها، وفي ظل التغيرات التي يشهدها المجتمع اليوم زادت الحاجة لأن تباشر الأسرة هذه الوظيفة، التي تكفل بناء سوي لأفراد المجتمع، وخاصة الطفل الذي يعدّ رجل المستقبل[2]. وإضافة إلى ذلك تقوم الأسرة بإشباع الحاجات المادية للطفل كالطعام والملبس، والمسكن، وتوفير الرعاية الصحية، وحتى النفقات الترفيهية للطفل وغيرها من الحاجات المادية الأخرى.[3]

خامسا- الوظيفة الاقتصادية:

تؤدي الأسرة دوراً اقتصادياً هاماً انطلاقاً من دورها الفاعل وتأثيرها المباشر والدائم في الدورة الاقتصادية للبلاد سواء بالإنتاج عندما يخرج أفرادها لمعترك الحياة، أو بالاستهلاك منذ أن يولدوا إلى أن يفارقوا الحياة و في كثير من الأحيان تكون الأسرة خلية اقتصادية للإنتاج، سيما في ميدان الفلاحة والصناعات التقليدية[4].

1 – حسن الساعاتي، بحوث إسلامية في الأسرة والجريمة والمجتمع، دار الفكر العربي، مص، 1996، ص27.

2 – محمود حسن، الأسرة ومشكلاتها، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان،1997،ص 10.

– محمد صالح الصديق، نظام الأسرة في الإسلام، دار هومة للطباعة والنشر،الجزائر،دون سنة طبع،ص ص، 184.

– علي قصير«الإستبعاد الإجتماعي والسلوك الإجرامي للأحداث»،مجلة االباحث للدراسات الأكادمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة باتنة،العدد الأول،2014،ص20.

3 – محمد محمد بيومي خليل، سيكولوجية العلاقات الأسرية، دار قباء للطباعة والنشر، القاهرة، مصر،2000،ص14.

4 – محمد اللجمي، الحصانة العائلية في القانون التونسي والمقارن، سلسلة الدراسات في الحصانات وصون الحريات، مركز الدراسات القانونية و القضائية بوزارة العدل، تونس، 2005، ص ص40، 41 .

إضافة إلى ذلك فالأسرة هي التي تمد الاقتصاد باليد العاملة من خلال توظيف أفرادها في القطاعين العمومي والخاص، كما أنها تعتبر من أهم المستهلكين بحيث أن ما ينفق على مستوى الأسرة يفوق عادةً الكثير ما يتم إنفاقه على المستوى الفردي.[1]

المطلب الثاني

تعريف إهمال الأسرة

بما أن الأسرة هي الراعية الأولى لكافة أفرادها، فإنه يستوجب عليها القيام بالعديد من الواجبات تجاه أفرادها، وخاصة الطفل. وكلما أدت الأسرة كامل واجباتها على أكمل وجه أدى ذلك إلى إنشاء أفراد صالحين في المجتمع. وإذا قصَّرت أو تهاونت في أداء واجباتها، سيؤدي إلى خلل وتفكك في بنائها وتماسكها ومما ينتج عنه أثار سلبية على سلوك أفرادها، وخاصة الأطفال بسبب ضعف بنيتهم وقلة إدراكهم.

وعليه سيتم التطرق في هذا المطلب إلى العناصر التالية: تحديد المقصود بإهمال الأسرة، وصوره، ثم التطرق للأسبابه، وأثاره على الأطفال.

الفرع الأول

تحديد المقصود بإهمال الأسرة

تعدد تحديد المقصود بإهمال الأسرة، وذلك راجع لتعدد الزوايا التي ينظر إليه منها:

أولا-عند علماء الاجتماع:

لقد تعددت تسميات إهمال الأسرة عند علماء الإجتماع، فهناك من يسميه بالتصدع الأسري وآخرون يدعونه بالتفكك العائلي، ومهما اختلفت التسميات فهي تعني- الإهمال

1 – محمد الحبيب الشريف، النظام العام العائلي، المرجع السابق، ص25.

الأسري – فقد عرّفه البعض منهم بأنه: وَهَنْ أو سوء تكيّف أو توافق أو انحلال يصيب الروابط التي تربط الجماعة الأسرية كلٌ مع الآخر، ولا يقتصر هذا الوهن على الروابط التي تربط الرجل والمرأة، بل قد يشمل أيضا علاقة الوالدين بأبنائهم[1].

أما البعض الآخر فيعرفه بأنه: انهيار للوحدة الأسرية وانحلال بناء الأدوار الإجتماعية المرتبطة بها، وذلك عندما يفشل عضو أو أكثر في القيام بالتزاماته أو أن يتعمّد عدم القيام بها رغم صلاحيته لذلك.[2]

من التعريفات السابقة، يتضح أن إهمال الأسرة يقصد به حالة من اختلال التوازن في العلاقات الأسرية التي تكون بين أفراد الأسرة، فيحدث الاختلال عند فشل كلا الوالدين أوأحدهما في القيام بالدوره المنوط به داخل الأسرة، كما يكون أيضا حتى عند تعمدهما عدم القيام بالتزاماتهما اتجاه أفراد الأسرة.

ثانيا– في الشريعة الإسلامية:

لضمان استقرار الأسرة، أقرت الشريعة الإسلامية حقوقاً وواجبات لكل فرد من أفراد الأسرة واعتبرت كل إخلال أو تقصير في تأدية هذه الواجبات يعدّ إثماً يعاقب عليه فاعله. فقد جاء في السنَّة النبوية الشريفة عن حديث النبي (صلى الله عليه وسلم) حيث قال:« كفَى بِالْمَرْءِ إِثْماً أَنْ يُضَيّعَ مَنْ يَقُوتْ» [3].

فمن هذا الحديث النبوي الشريف نستشف أن النبي (صلى الله عليه وسلم) أشار إلى إهمال الأسرة بالتَضْيِيعْ، ويُقصد به تضيِيع الرجل لحقوق أهله، سواء كانت حقوق مادية أومعنوية، وسواء كان التضييع عمدا أو بغير قصد.

---

1 – محمد عاطف غيث، المشاكل الاجتماعية والسلوك الإنحرافي، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، مصر، دون سنة الطبع، ص120.

2 – المرجع نفسه، ص121.

3 – أخرجه أبو داود، سنن أبي داود،الجزء الثاني، كتاب الزكاة، باب صلة الرحم، حديث رقم:1692،المكتبة العصرية، صيدا، بيروت، د.ط، د.ت، ص132 .

وقد أوجبت الشريعة الإسلامية أيضا على الآباء رعاية الأبناء وتربيتهم والحرص على تنشئتهم تنشئة صحيحة، حيث جاء في حديث النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: « كُلُكُمْ رَاعٍ وَكُلُ رَاعٍ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَتِهِ، فَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْؤُولْ عَنْ رَعِيَتِهِ والمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ في بَيْتِ زَوْجِهَا وهِي مَسْؤُولَةٌ عن رَعِيَتِهَا» [1].

هذا الحديث النبوي الشريف يبّين لنا مدى عِظَم المسؤولية التي وضعت على كاهل الآباء من تربية ورعاية للأبناء، وأن كل إهمال أو تقصير في التربية والرعاية سيسأل عنه الآباء أمام الله.

يتبين مما سبق أن الشريعة الإسلامية حثَّت على الرعاية المادية والمعنوية للأبناء ولكافة أفراد الأسرة، و اعتبرت أن أي تعدّي أو تقصير في تطبيق ذلك يعدّ إثماً يعاقب عليه فاعله.[2]

ثالثا- فـــي القانون الجزائـــري:

لقد أوجب المشرع الجزائري على أفراد الأسرة الترابط والتكافل وحسن المعاشرة ونبذ الآفات الاجتماعية، وذلك بهدف تحقيق التماسك لكيان الأسرة[3].

كما جرّم بعض الأفعال التي من شأنها أن تمس بهذا الكيان ومن بين الأفعال التي تصدّى لها المشرع بالتَّجريم هي الإهمال الأسري، و اصطلح عليه المشرع بجرائم ترك الأسرة ونص عليها في المواد: 330 ،331، 332 من قانون العقوبات الجزائري لكن المشرع في هذه المواد لم يتطرق إلى تعريف إهمال الأسري أو العائلي، وإنما اكتفى بتبيان صور هذه الجريمة والأركان الواجب توفرها لقيامها، وترك مهمة التعريف للفقه.

1 – أخرجه البخاري، صحيح البخاري، تحقيق:محمد زهير بن ناصر ،الجزء الثالث، كتاب العتق، باب كراهية التطاول على الرقيق، حديث رقم: 2554، دار طوق النجاة،الطبعة1422،1هـ،ص 150.

2 – حسن الساعاتي، بحوث إسلامية في الأسرة والجريمة والمجتمع، المرجع السابق، ص ص 40،41.

3 – المادتين (2) و(3) من الأمر رقم84–11 المؤرخ في 9 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم.

وقد أحسن المشرع صنعاً بعدم تعريف إهمال الأسري، واكتفى بتجريم الحالات التي تُعدّ مظهرا من مظاهره والمتمثلة في: جنحة ترك مقر الأسرة، جنحة التخلي عن الزوجة، جنحة عدم دفع النفقة المقررة قضاءا.

أما عن الفقه فنجده عرّف الإهمال الأسري بأنه: إخلال أحد الزوجين بالمسؤولية الزوجية، وتخلّيهم عن أسرهم وهجر مقر الزوجية عمداً، ولمدة تزيد عن شهرين، فيخلف بذلك أضراراً لأفراد الأسرة[1].

ومن التعريف يظهر لنا أن أساس إهمال الأسرة، هو الإخلال بالالتزامات الأسرية الناتجة عن عقد الزواج أو عن صلة القرابة التي تربط الأبوين بالأبناء.

وتعدُّ جريمة إهمال الأسرة من الجرائم العائلية، فهي تُرْتَكَبُ من جناة تربطهم بالمجني عليهم أو الضحايا علاقة قرابة فقد يكون أحدهم أصلا أو فرعا أو زوجا للآخر[2].

الفرع الثانـــــي

صور إهمال الأســـرة

كثيرة هي الصور التي يتجسد فيها إهمال الأسرة، ومن ذلك سنكتفي بتبيان الصور التي يتجسد فيها من زاوية علم الإجتماع و علم النفس والقانون.

أولا- صور إهمال الأسرة من منظور علم الاجتماع:

يأخذ الإهمال الأسري عند علماء الاجتماع صورتين وهما:

-**إهمال الأسرة الكلي و الجزئي :** ونكون أمام **إهمال الأسرة الكلي،** عندما تنتهي الرابطة الزوجية بالطلاق أو بفشل أحد الأبوين أو كليهما في أداء الواجبات المنوطة إليه، وهذه

1- محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري-القسم الخاص-ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،الطبعة الخامسة،2004، ص71.

2- محمد عبد الحميد الألفي، الجرائم العائلية والحماية الجنائية للروابط الأسرية، دار الفكر العربي،القاهرة،1999،ص5.

الصورة من الإهمال الأسري هي عبارة عن انهيار يصيب الوحدة الأسرية وذلك بفشل أحد الوالدين أو كلاهما في القيام بالتزاماته بشكل يرضي أفراد الأسرة[1].

أما **عن الإهمال الأسرة الجزئي** فيتجسد بهجر أحد الوالدين لمقر الأسرة، أو الانفصال المتقطع، بحيث ينفصلان(الأبوين) عند حدوث مشكلة أو أزمة داخل الأسرة، ثم يعودان إلى علاقتهما، مثل: هروب الأم عن مقر الأسرة إلى بيت أهلها تاركتا الأولاد دون رعاية ثم تعود بعد الصلح إلى مقر الأسرة، فهذه الصورة من الإهمال تخلف آثاراً سلبية على الأبناء، ومن بينها عدم الاستقرار النفسي والمادي نتيجة الخوف الدائم من انفصال الأبوين[2]. كما قد يكون الهجر أيضا بترك الأب مقر الأسرة وعدم قيامه بتلبية حاجات الأسرة.

ثانيا– صور الإهمال الأسري من منظور علم النفس:

يتجسد الإهمال الأسري في العديد من الصور نذكر منها ما يلي:

1. إهمال ناتج عن التفكك الفيزيقي للأسرة: ويحدث هذا التفكك عند وفاة أحد الوالدين أوكلاهما أو الانفصال بالطلاق أو بالهجر. وقد يتجسد أيضا هذا النوع من التفكك عند بعض العلماء في إهمال الأب الناتج عن تعدد الزوجات والغياب الطويل الأَمَد عن أسرته وأولاده، وبالتالي يهمل تأدية واجباته تجاه أبناءه وزوجاته وأسرته[3].

هذه الصورة من الإهمال محسوسة وملاحظة للجميع ويدركها كل الأشخاص المحيطين بالأسرة من أقارب وأصدقاء، و لها آثار سلبية على المجتمع ككل، يمكن أن تؤدي إلى الطلاق في حالة تعدد الزوجات أو الغياب الطويل لأحد الوالدين عن الأسرة، كما أنها تؤثر

1- حسن الساعاتي، بحوث إسلامية في الأسرة والجريمة والمجتمع، المرجع السابق، ص42

– محمود حسن، مقدمة الرعاية الاجتماعية، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة ، مصر، 1979 ، ص ص305،306.

2 - حسن الساعاتي،المرجع السابق، ص ص41، 42.

3 - محمود حسن ، المرجع السابق ، ص 305.

بصفة مباشرة على تنشئة الأولاد ورعايتهم الصحية والنفسية مما قد يعرضهم إلى التشرد والانحراف والجنوح .

2-إهمال ناتج عن التفكك النفسي للأسرة: يحدث هذا النوع من التفكك في العائلات التي يسودها جوّ من الصراعات والمنازعات المستمرة بين أفرادها خاصة بين الوالدين، حتى ولو كان جميع أفراد الأسرة يعيشون تحت سقف واحد[1].

و يشيع في هذه الأسر عدم احترام حقوق الآخرين، كما قد يحدث التفكك نتيجة إدمان الأب على المُسكِرات أو المخدرات، أو لعب القمار الذي ينجرّ عنه إهمال الأب لأسرته وعودته في أوقات متأخرة من الليل، فيكون بذلك قدوة سيئة لأبنائه. إذ من الممكن أن يسلك الأبناء نفس هذا السلوك.

والتفكك النفسي قد يكون نتيجة التباين الكبير بين الأب والأم سواء في الأفكار أوالتصرفات أو في المستوى الثقافي والاقتصادي والاجتماعي، وحتى في الأصل الجغرافي لكليهما، وهناك أمثلة عديدة للإهمال الناتج عن التفكك النفسي للأسرة، كعدم احترام الآباء للأبناء، أو دخول الأب متأخرا باستمرار إلى البيت وهذا يعتبر مثلا سيِّئ للأبناء، بحيث هناك بعض الآباء لا يرون أبنائهم لمدة أسبوع أو أكثر، ونجد أن الأبناء أيضا لا يحترمون آبائهم بسبب هذه السلوكيات، التي تنم عن عدم وعي الآباء بالمسؤولية العائلية الملقاة على عاتقهم .

ثالثا- صور إهمال الأسرة من منظور القانون الجزائري:

بيّن المشرع الجزائري الصور التي يتجسد فيها إهمال الأسرة في المواد من 330 إلى المادة332 من قانون العقوبات الجزائري وتشكل في مجملها أربع جنح وهي كالتالي:

1 - محمود لنكار، الحماية الجنائية للأسرة، المرجع السابق، ص 18 .

الصورة الأولـى: جنحة ترك مقر الأسرة:

أوردها المشرع في الفقرة الأولى من نص المادة 330 من قانون العقوبات كما يلي:"يعاقب بالحبس من ستة(6) أشهر إلى سنتين) وبغرامة من 50.000 إلى200.000دج: 1- أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تزيد عن شهرين ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية والمادية المترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية وذلك بغير سبب جدي ولا تنقطع مدة الشهرين إلاّ بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية".

من النص نستنتج أن هذه الجريمة تتمثل في ترك أحد الوالدين لمقر الأسرة مع التَّخلي عن أداء كل إلتزاماته المادية أو المعنوية، وذلك لمدة شهرين أو أكثر.

الصورة الثانية: جنحة التخلي عن الزوجة:

وردت في الفقرة الثانية من نص المادة 330 من قانون العقوبات كما يلي: "يعاقب بالحبس من ستة(6) أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50.000 إلى 200.000دج:... 2-الزوج الذي يتخلى عمداً ولمدة تتجاوز الشهرين عن زوجته وذلك لغير سبب جدّي".

وبناءا على هذا النص فإن الإهمال يتجسد هنا بمجرد ترك الزوج لزوجته مدة الشهرين أوأكثر وهو يعلم بأنها حامل، والسبب في تجريم هذه الصورة هو الآثار السلبية المترتبة عن التخلي على الأم الحامل على الجنين.

الصورة الثالثة: جنحة الإهمال المعنوي للأولاد:

نص عليها المشرع في الفقرة الثالثة من المادة 330 من قانون العقوبات كما يلي: "يعاقب بالحبس من ستة(6) أشهر إلى سنتين وبغرامة من50.000إلى200.000 دج،... 1–أحد الوالدين الذي يعرّض صحة أولاده أو وأحدا منهم أو يعرّض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسيئ معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم للاعتياد على السكر أو سوء السلوك أوبأن

يهمل رعايتهم أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم وذلك سواء قد قضي بإسقاط سلطته الأبوية أو لم يقضى بإسقاطها."

من هذا النص نجد أن إهمال الأسرة يتجسد في هذه الصورة عند إهمال أحد الوالدين للأولاد، وذلك بإتيان أي فعل من شأنه أن يعرّض صحة الأولاد أو أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم، بحيث يكون هذا خطراً ناتج عن عدم قيام أحد الوالدين بالتزاماته إتجاه أولاده، ونلاحظ أيضا أن أفعال الإهمال المذكورة في هذا النص هي على سبيل المثال لا الحصر.

الصورة الرابعة: جنحة عدم دفع النفقة المقررة قضاءا:

أوردها في نص المادة 331 من قانون العقوبات وذلك كما يلي: "يعاقب بالحبس من ستة(6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من50.000 دج إلى 300.000دج كل من امتنع عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين (2) عن تقديم المبالغ المقررة قضاءا لإعالة أسرته، أو عن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجته أو أصوله أو فروعه وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع النفقة إليهم... "

من النص يتبن أن إهمال الأسرة يمكن أن يتجسد في عدم إنفاق الزوج أو الأب على الزوجة أو على والديه باعتبارهما أصوله أو على أولاده باعتبارهم فروعه، ولا تقوم هذه الجريمة ،إلاّ إذا كان الترك لنفقة مقررة بناءا على حكم قضائي، كما لا تقوم إلا إذا إمتنع الأب أو الزوج عن أداء كامل قيمة هذه النفقة، بحيث أن الدفع الجزئي لقيمتها، يُعفيه من المسؤولية.

الفرع الثالث

أسباب إهمال الأسرة وآثاره على رعاية الطفل

لا يظهر إهمال الأسرة إلا نِتَاج لعوامل وأسباب كثيرة ومتداخلة و سنركز في هذا البحث على الأسباب التي لها الأثر المباشر في ظهوره ، ثم نتطرق لآثاره على الطفل.

أولا- أسباب إهمال الأسـرة

1 الطلاق:

يعد الطلاق عند علماء الاجتماع سببا للتفكك الأسري، وانهيار في الوحدة الأسرية وانحلال بناء الأدوار الإجتماعية المرتبطة بها عندما يفشل عضو أو أكثر في القيام بالتزاماته بصورة مُرضِيَة، و التفكك الأسري يحدث نتيجة لتعاظم الخلافات الزوجية لدرجة لا يمكن تداركها[1].

فالطلاق من أهم الأسباب التي ساهمت في استفحال ظاهرة التفكك الأسري في المجتمع الجزائري، إذ الأصل في قانون الأسرة الجزائري أن عقد الزواج يقوم على الإستمرار والدوام، وهو ما يتلاءم مع وظيفة الأسرة في المجتمع[2].

و يقع الطلاق بعد إستنفاذ كل طرق إصلاح ذات البَيْن للزوجين، حيث أوجب المشرع الجزائري إجراء جلسات الصلح قبل الحكم بالطلاق وذلك في المادة 49 من قانون الأسرة الجزائري.

وللطلاق آثار خطيرة على الزوجين المطلقين بالدرجة الأولى ثم على الأبناء، فأغلبية الدراسات الاجتماعية والنفسية تؤكد على أن الطلاق يشكل تربة خصبة لزرع بذور السلوك الإجرامي عند الأطفال[3]. فهو يَحرم الأبناء من رعاية وتوجيهات الوالدين الضرورية للنمو العادي لهم، وهذا الحرمان قد يترجم في السلوك الاجتماعي للطفل بالتشرد أو الانحراف.

و تختلف آثار الطلاق على الأبناء بحسب سنِّ الطفل أثناء وقوعه، فهو يكون أقل حدّة إذا كان سنِّه صغيرا لا يَعي هذه الأمور، بحيث يرى بعض علماء الاجتماع أنه إذا كان عمر الطفل لا يتجاوز الخمسة أعوام فإن تأثره بالطلاق من الناحية النفسية والصحية والاجتماعية

1 - سناء الخولي ،الزواج والعلاقات الأسرية، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية ،مصر،1976، ص258.

2- محمد أحمد لريد،«ظاهرة التفكك الأسري في المجتمع الجزائري»، مجلة المعيار، كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، العدد التاسع، 2004، ص 331.

3 - باديس ديابي، آثار فك الرابطة الزوجية ، دار الهدى عين مليلة ، الجزائر، 2008، ص ص 17، 18 .

كونه أقل من الأبناء الذين هم في عمر العشر سنوات أو أكثر لأن إدراكهم للأمور يكون أكثر فهما، و تفاعلهم مع أبويهم يتزايد مع تقدم أعمارهم[1].

و انتشرت ظاهرة الطلاق في المجتمعات العربية بشكل يلفت الانتباه أمام عجز التصدي لها و الحدّ منها رغم التشريعات و النصوص القانونية التي وضعت من طرف مشرعي هذه الدول، لتسوية الأوضاع الإجتماعية ومحاولة التقليل من مخاطر هذا الإنفصال على الأسرة والأطفال بالدرجة الأولى، وفي ظل ما وضع من حقوق وواجبات بالنسبة للأباء مثلما فعل المشرع الجزائري في قانون الأسرة على غرار بعض التشريعات العربية الأخرى[2]. ويكون الطلاق لأسباب كثيرة منها:

أ- الاختلاف بين الزوجين في المستوى الاجتماعي والثقافي، بحيث تكون نظرة كل منهما للحياة العامة والزوجية مختلفة عن الآخر، كأن يكون الأول سطحي في علاقته مع الآخرين والثاني يقدس العلاقات الاجتماعية خاصة منها الزوجية، أو نتيجة لسوء اختيار شريك الحياة ، وقيامه على أسس غير واضحة.

ب- الزواج المبكر فصغر السن لكل من الزوجين، وعدم نضجهما العاطفي والعقلي وقلة خبرتهم بالحياة لا يسمح لهما بتحمل أعباء الزواج ومسؤولياته. [3]

ج- اعتماد المرأة على عملها خارج البيت أكثر من اعتمادها على زوجها من الناحية المادية بحيث يكون لها استغناء ماديا عن الزوج .[4]

---

1 - معن خليل عمر، علم إجتماع الأسرة، دار الشروق ، الرياض، 1994 ص 234.

2 - فريدة بلفراق ،«إنحراف الأحداث في الوطن العربي بين البيئة الإجتماعية وتوجهات الأسرة الحديثة »، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية و الإقتصادية، معهد الحقوق، المركز الجامعي لتامنغست،العدد الثامن،2015، ص247

3 – حسين عبد الحميد رشوان، الأسرة والمجتمع ، مؤسسة شباب الجامعة ، الإسكندرية ، مصر، 2003 ، ص 104.
– معن خليل عمر، المرجع السابق ، ص 225.

4 – كمال لدرع «الطلاق في قانون الأسرة الجزائري مقارنة بالفقه الإسلامي » مجلة جامعة الأميرعبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة ، الجزائر، العدد الثاني عشر، 2002،ص 143.

د– عدم التوافق الجنسي بين الزوجين وعجز الزوجة أو الزوج أو مرضهما أو إدمان الزوج عن الكحول[1]. كل هذه الأمور تُسيء العلاقات الزوجية وتجعل كل منهما يضيق ذرعا بالآخر وتكثر التوترات والصراعات بينهما فتؤدي إلى الطلاق .

2- جهل الوالدين بأصول التربية: قد يشكل والدا الطفل أو القائمين على رعايته مصدر خطر على تربيته لجهلهما بمتطلبات الوظيفة التربوية الملقاة على عاتقهما أو لتقاعسهما عن بذل الجهد المطلوب أو لإخلالهما الجسيم بواجب الرعاية[2].

وكثيرة هي الصور التي تُجسد جهل الوالدين بأصول التربية الصحيحة نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

- إفراط الأباء في اللين أو في القسوة، في تربية أبنائهم وهذا ما يثير النفور بين الآباء والأبناء، و الذي قد يؤدي إلى إحساس الابن بالإهمال المعنوي من قبل أبويه[3].
- إعتماد الأبوين على العنف في توجيه الطفل، لاعتقادهما بأنه أداة تربوية فاعلة، أومعاملة الصغير بقسوة و إهانته أمام الغير، فقد يُكِوِّن ذلك عقد نفسية لديه و كبت مشارعه وانفعالاته و قد يدفعه ذلك إلى تفجير هذه المشاعر في صورة جريمة[4].
- التفرقة بين الأبناء في المعاملة فنجد أن هؤلاء الأبناء يعانون من إهمال مادي ومعنوي، بسبب عدم العدل في العطاء المادي والمعنوي من الأبوين .

---

1 – كمال لدرع «الطلاق في قانون الأسرة الجزائري مقارنة بالفقه الإسلامي » ، المرجع السابق، ،ص 143.

2– ليلى الجمعي،«الأليات القانونية لحماية أطفال الشوارع في التشريع الجزائري»،مجلة أكادمية الدراسات الإجتماعية والإنسانية، تصدرعن جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف،،العدد التاسع،2013، ص 73

3 – روضة محمد ياسين، منهج القرآن الكريم في حماية المجتمع من الجريمة ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ،الرياض، الجزء الأول، 1992 ، ص 206.

– سعد الدين بوطبال،عبد الحفيظ معوشة،«العنف الأسري الموجه ضد الطفل»،مداخلة مشتركة ألقيت ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول الاتصال وجودة الحياة في الاسرة،تم تنظيمه يومي: 9،10،أفريل،2013، بكلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، بجامعة قاصدي مرباح، ورقلة،ص 12

4 - فوزية عبد الستار، المعاملة الجنائية للأطفال– دراسة مقارنة– ، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 11.

وقد يكون الجهل بأصول التربية ناتج عن ضعف المستوى الثقافي للوالدين، فالأم التي تكون جاهلة أو ذات مستوى ثقافي ضعيف يمكن أن تهمل أبناءها بسبب جهلها لاحتياجاتهم النفسية والمادية.

3- نقص التربية الدينية أو انعدامها: أحيانا يكون الإهمال الأسري نتيجة لنقص التربية الدينية المؤدية إلى عدم امتثال الوالدين أو أحدهما لأوامر الشريعة الإسلامية التي تحث الآباء على رعاية الأبناء وحمايتهم وحسن تربيتهم والإنفاق عليهم. وقد أوجبت أيضا على المسلم أن يلبي حاجات أطفاله النفسية والمادية والاجتماعية[1].

فعدم الامتثال لكل الأوامر الإلاهية المتعلقة برعاية الأبناء وحسن تربيتهم، قد يدفع الآباء إلى إهمال أبنائهم[2]. وربما يكون أيضا سبب نقص التربية الدينية أو انعدامها عند الآباء الذين يهملون أسرهم ناتج عن عدم تلقينهم أصول العقيدة الصحيحة التي تؤهلهم للقيام بمسؤولياتهم على أكمل وجه تجاه أسرهم.

وعلى غرار الإهمال الأسري فإن معظم الجرائم تحدث من جرَّاء نقص التربية الدينية أوضعف الوازع الديني، كما يسبب ضعف الوازع الديني التعاسة البشرية و الخلل في الأسرة و عدم الانضباط والاستقامة في سلوك الفرد.

ويتمثل الوازع الديني في الإيمان المستقر في قلب الفرد، الناتج عن تمام التربية الدينية لديه، فالإيمان قوة عاصمة للمؤمن في الدنيا تدفعه إلى المَكرُمَات، ومن ثَمّ فإن الله عندما يدعو عباده إلى الخير أو يُنفِّرهم من الشّر، جعل مقتضى ذلك الإيمان المستقر في قلوبهم[3].

فإذا كان الإيمان المستقر في قلوب الناس يمنعهم من فعل الشّر ويحثُّهم على فعل

1 - نجم الدين علي مردان، الطفولة في الإسلام، وزارة الإعلام والثقافة، الإمارات العربية المتحدة ، الطبعة الأولى 2002، ص 125.

2 - روضة محمد ياسين، منهج القرآن الكريم في حماية المجتمع من الجريمة ،المرجع السابق، ص 101.

3 – محمد الغزالي، خلق المسلم ، دار القلم ، دمشق ، الطبعة الرابعة عشر، 2000، ص 10 .

الخير، فغياب الوازع الديني أو نقصه يجعل الإنسان لا يستجيب لمثل هذه الأوامر و النواهي بل نجده يميل إلى الأذى و التجبّر و عدم الخوف من سوء العاقبة، وإن مثل هؤلاء الناس على قلوبهم غشاوة تمنعهم من الرؤية الواضحة للأمور.

4-الـفقر: يتمثل الفقر في عدم قدرة الفرد على إشباع الحاجات الأساسية سواء لنفسه أولأسرته، فانتشار الفقر في الأسرة يؤدي إلى إهمال الوالدين الإنفاق على الأبناء فتكثر أمراض سوء التغذية والضعف العام[1].

ويخلِّف الفقر عجزا اجتماعيا وسيكولوجيا وقد يؤدي إلى هجر الأب للأسرة، بسبب ضيق ذات اليد وإحساسه بالعجز في تلبية االحاجات المادية لأبناءه وزوجته، فيضطر إلى ترك الأسرة. فقد يكون الفقر ناتج عن البطالة، فالأب البطَّال الذي ليس له مَوْرد مالي، من أين يَرعى أبناءه أو ينفق عليهم ويلبي احتياجاتهم المادية من علاج وتعليم وغيرها...؟؟[2]، و زاد انتشارها بتسريح العمال من المؤسسات العمومية في ظل نظام الخَوصصة وقلة المشاريع الاقتصادية التي تمتص الأيدي العاملة وتقضي على البطالة، فيساهم ذلك في التخفيف من حدّة الإهمال الواقع على الأسرة وعلى أبناءها، وقد يكون ناتج عن ضعف الدَّخل الفردي لرب الأسرة وعدم كفايته لتلبية الحاجيات الضرورية للأسرة، خاصة مع تدهور مستوى القدرة الشرائية لدى المواطن فأصبح الدخل الذي يعادل 20.000 دج لا يكفي ولا يغطي متطلبات الحياة الضرورية للأسرة.

5- غياب أحد الوالدين أو كلاهما عن الأسرة : يمكن أن يكون غياب أحد الوالدين أوكلاهما عن الأسرة سبب في التفكك الأسرة وهذا الغياب قد يكون ناتج عن الوفاة أو الهجر وفيما يلـي سنتطرق لكل حالة على حدا:

1 – حسين عبد الحميد رشوان ،الأسرة والمجتمع، المرجع السابق، ص 105.

2 – جليل وديع شكور، أمراض المجتمع، الدار العربية للعلوم،بيروت،لبنان،الطبعة الأولى،1998،ص ص37، 38.

أ. **غياب أحد الوالدين أو كلاهما بسبب الوفاة:** من أسباب إهمال الأسرة، وفاة أحد الوالدين أو كلاهما إذ يعتبر ذلك صدمة قاسية وبالغة الأثر في نفسية الأبناء سواء كان ذلك بوفاة الأم أو الأب فلكل منهما مكانة خاصة في حياة الطفل، فإن فُقِدَ أحدهما أو كلاهما ولم يجد من يعوّضَهما فإن حياته سوف تضطرب[1].

فوفاة الأم يؤدي ذلك بالأب للزواج مرة أخرى، ويترتب عن هذا الزواج، وجود زوجة أب التي قد ينعكس وجودها سلبا على حياة الأبناء*، خاصة إذا كانوا في سن المراهقة، هذه المرحلة الحرجة التي تزيد من تعقيد الأمور. فالزواج الأب يؤدي بالأب إلى إهمال أولاده من الزوجة الأولى، وقد يكون الإهمال بنوعيه المادي والمعنوي فيجعل الطفل يهرب من هذا الجو الأسري الغير مريح بالنسبة له، بحثا عن الحنان والعطف والرعاية في أماكن منحرفة.

كذلك الحال بالنسبة لفقدان الأب الذي يعتبر الدعامة الاقتصادية والتنظيمية للأسرة، ويؤثر غيابه على المستوى الاقتصادي والمالي لها، إضافة إلى دوره في الرعاية الأبوية وضبط سلوك الأبناء .

ب. غياب أحد الوالدين بالهجر: قد يتعرض الأبناء إلى إهمال الأسرة بهجر أحد الآباء البيت أو الغياب المؤقت كعمل الأب خارج البلاد. فالبيت الذي يغيب فيه أحد الوالدين بسبب العمل أو أمور أخرى، يهمل فيه الأبناء إما إهمالا ماديا أو معنويا كنقص الحب والحنان مما يجعل الطفل يشعر بالقلق وعدم التوازن وتضطرب معايير سلوكه وينحرف عن السبيل السوي[2].

1- عبد الرحمان العيسوي، سيكولوجية الإجرام، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2004، ص25.

* وتجدر الإشارة أن ليس كل زوجة أب تكون سبب في تشرد أبناء الزوج، فقد أثبت الواقع أن الكثير من زوجات الأب كن سببا في لمّ شمل الأسرة والأبناء بعد أن كانت مفككة بسبب حكمتهن وحسن تصرفهن.

2 - عدنان الدوري، أسباب الجريمة وطبيعة السلوك الإجرامي ، منشورات ذات السلاسل ، الكويت ، الطبعة الثالثة، 1984، ص 123.

توفر أحد هذه الأسباب يمكن أن يؤدي إلى إنهيار الأسرة وتفككها، كما أن لها آثار نسبية في إحداث الإهمال الأسري فهي تختلف من أسرة لأخرى، فالواقع المعاش لا يقرّ بأن كل أب أو أم جاهلة (أميّة) مهملة لأولادها، وليس كل امرأة عاملة مهملة لأسرتها ورعاية أبناءها، كما يقرّ بأنه ليس كل فقير مهمل لأسرته وأبناءه، وليس كل أسرة غاب عنها الأب أو الأم إما بسبب الوفاة أو الطلاق تعرضت للإهمال.

ثانيا- آثار إهمال الأسرة على رعاية الطفل:

يؤدي إهمال الأسرة إلى تفككها وإنهاء وظائفها نحو أبناءها، وتظهر جلياً آثار إهمال الأسرة على الأطفال، خاصة إذا كانوا صغاراً في السن، فهجر أحد الوالدين أو كلاهما للأسرة يعني غياب الرعاية والاهتمام بالأطفال، وما ينتج عن ذلك من خلل في ظروف معيشتهم وفي سلوكهم.

كما يترك إهمال الأسرة في نفسية الطفل الخبرات النفسية والاجتماعية المؤلمة الأمر الذي يكون له انعكاسات سيئة على شخصية الطفل، فغياب الأب مثلاً عند تركه للأسرة فذلك يعني غياب نموذج الرجل في الأسرة، وهو عنصر مهم في عملية التنشئة الاجتماعية خاصة بالنسبة للأطفال الذكور الذين يتعلمون دور الرجولة عن طريق تقليد ومحاكاة الأب، وكذلك الأمر بالنسبة للإناث من الأطفال عند غياب الأم وتركها للأسرة[1].

ويؤدي غياب أحد الوالدين أو كليهما في الأسرة بغض النظر عن سبب الغياب إلى ضعف الرقابة الأسرية التي تعتبر من أهم أنواع الرقابة الاجتماعية للطفل، و انعدام المتابعة والتوجيه، فبذلك يسهل على الطفل الوقوع في الانحراف[2].

1 - عبد السلام الدويبي، حقوق الطفل ورعايته، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، دون سنة نشر، ص62.

– إسحاق إبراهيم منصور،موجزفي علم الإجرام وعلم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة اللثانية،1991،ص ص 110–112 .

2 - أحمد باش، حماية الأسرة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2012، ص72.

و قد أكدت العديد من الدراسات والأبحاث حول الأسرة، أن كل خلل وإضطراب يعرقل الأسرة عن أداء وظائفها في تنشئة وتربية أبنائها على الوجه الأكمل، يؤدي غالبا إلى الإنحراف والإجرام[1].

كما أن التفكك والتصدع المعنوي للأسرة، يعيق قيام الأسرة بوظيفتها التربوية والتهذيبية على النحو اللازم، وذلك لعدم إستجابة الأطفال للتوجيه والترشيد الناجم عن فقدان الإنسجام والترابط في العلاقات، ولعدم الشعور بالإستقرار والأمان، نتيجة للإهمال المضيع أو القسوة والعنف في المعاملة، كل هذا يفقد الطفل الشعور الإنتماء الأسري، الذي يمكن أن يمتد إلى فقدان الشعور بالإنتماء الإجتماعي والمؤدي في كثير من الأحيان إلى الإنحراف والجنوح[2].

ومما سبق يتضح أن إهمال الأسرة ينتج عنه غالبا غياب الرعاية المادية والمعنوية الأسرية للطفل. وللإهمال آثار سلبية على شخصية الطفل وعلى حياته في المستقبل، فقد يكون سبباً في وقوعه في الانحراف والجنوح.

1 - فتوح الشاذلي،علم الإجرام العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، طبعة 2000،ص ص 274-276 .

_ إسحاق إبراهيم منصور، موجزفي علم الإجرام وعلم العقاب، المرجع السابق،ص ص 111و مابعدها.

2 - عبد القادر القهوجي، أصول علمي الإجرام و العقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002،ص ص 217 ومابعدها.

الباب الأول

الحماية المدنية للطفل ضحيَّة إهمال الأسرة

تعدُّ حقوق الطفل من أهم حقوق الإنسان التي تلتزم الدولة بحمايتها ووضع الآليات الفعَّالة لتنفيذها، واهتمت الجزائر بتوفير الحماية القانونية للطفل، حيث تنقسم هذه الحماية إلى قسمين حماية مدنية وأخرى جزائية.

تتجسد الحماية المدنية بتكريس المشرع الجزائري لحقوق للطفل، وإلزام الأشخاص بتطبيقها، وذلك في سبيل توفير حماية حقيقية للطفل لينمو نموا سليما بدنيا ونفسيا. وتتميز حقوق الطفل عن غيرها من الحقوق الأخرى للإنسان بأنها:

1-حقوق مترابطة، أي أنها غير قابلة للتجزئة فحرمان الطفل من حق واحد يؤثر ذلك سلبا على باقي الحقوق سواء كانت مادية أو معنوية. كما أن الإهتمام بحق واحد يعزز بقية الحقوق.[1]

2- تعتبر حقوق الطفل جزء هام من حقوق الإنسان، لأن الاطفال جزء من المجتمع فهم أمل المستقبل، وهم أضعف الفئات العمرية في المجتمع. والإهتمام بحقوقهم يعطي بُعدًا هاما لحقوق الإنسان، فإذا تلقَّى الطفل الإهتمام والرعاية الكافية سينعكس ذلك إيجابا على المجتمع بالتطور والنماء.

3 - وتتصف حقوق الطفل بأنها حقوق لا يقابلها واجبات، فهي لا تُقابل بأدنى إلتزامات من جانب الطفل، وذلك لأنها تتعلق بمخلوق ضعيف يصعب إلزامه في هذا السن الصغير بإلتزامات يؤدها مقابل هذا الحجم من الحقوق.

ويستثني الفقهاء من هذه الميزة الحقوق الناشئة عن الإلتزامات التعاقدية التي يبرمها الولُّي أو الوصُّي نيابة عن الطفل.[2]

---

[1]- وليد سليم النمر، حقوق الطفل بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، طبعة 2013،ص 56.

[2]- هاني محمد كامل المنايلي، حقوق الطفل بين الواقع والمأمول،المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى،2010،ص ص 64،65.

4 –تتميز هذه الحقوق بأنها تتطلب قيام الغير بها نيابة عن الطفل، فبحكم ضعف قدراته الجسدية والعقلية فهو بحاجة لأشخاص بالغين– قد يكونوا والديه أو من أقاربه– لتمكينه من التمتع بهذه الحقوق.

5– كما تتميز بأنها حقوق متطورة ومتجددة، فحقوق الطفل تَتَجدد و تتطور بإختلاف المرحلة التي يكون فيها. فالحقوق التي يتمتع بها الطفل حين ميلاده تختلف عن الحقوق التي يتمتع بها عند بلوغه سن العاشرة مثلا، كما أن الظروف الإقتصادية والإجتماعية ومدى تطور المجتمع يؤثر في مدى تطور و تجدد هذه الحقوق.

6– تختلف هذه الحقوق بإختلاف وضعيات الطفل ذاته، فوضعية الطفل لها أثر في إختلاف حقوقه، فالطفل المعاق يتمتع بحقوق تختلف عن الطفل السليم، فالإعاقة سبب في إضافة بعض الحقوق للطفل المعاق لتكريس حماية حقيقية له في هذه الوضعية، وكذلك الحال بالنسبة للطفل الضحية ، والجانح أيضا.

7–هذه الحقوق غير قابل التنازل عنها، بحيث لا يجوز التنازل عنها أو التفريط فيها لأي سبب كان، هذه الحقوق ما كُرِّست للطفل إلا لتوفير الحماية والرعاية اللازمتين لنموه السليم، والتنازل عنها أو التفريط فيها يُضعِف من هذه الحماية أو يعدمها، ويعرقل أيضا النمو السليم للطفل.[3]

وقد كرس المشرع الجزائري الكثير من الحقوق للطفل بشكل عام، نذكر منها على سبيل المثال الحق في الحياة، الحق في النسب، الحق في الإسم وغيرها من الحقوق الأخرى.

إلا أننا و في إطار بحثنا هذا ستقتصر دراستنا على الحقوق التي تُجَسِّد الحماية التي وفَّرها المشرع للطفل من إهمال الأسرة سواء كان إهمال مادي أو معنوي.

---

[3]- هاني محمد كامل المنايلي، حقوق الطفل بين الواقع والمأمول، المرجع السابق،ص ص 64-67.

- وليد سليم النمر، حقوق الطفل بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي،المرجع السابق،ص ص54-57.

و في هذا الباب سأتطرق لدراسة هذه الحقوق في القانون الجزائري، و الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل الصادرة 1989، ذلك على إعتبار أن هذه الإتفاقية تمثل الشرعية العامة لحقوق الطفل. وعليه فقد قسمت هذا الباب إلى فصلين حيث خصصت:

الفصل الأول: لدراسة الحقوق المقررة للطفل ضحيَّة الإهمال المادي للأسرة،

أما الفصل الثاني فقد تناولت فيه الحقوق المقررة للطفل ضحيَّة إهمال المعنوي الأسرة.

الفصل الأول

الحقوق المقرَّرة للطفل ضحيَّة الإهمال المادي للأسرة

يكون إهمال الطفل بتعريض سلامته العقلية والجسمية والنفسية للخطر، أو التقصير في إشباع حاجاته النفسية والمادية، والإشراف الغير ملائم عليه، مما يؤدي إلى الإضرار به.[1] و يتخذ هذا الإهمال أشكالا عدَّة، منها الإهمال المعنوي الذي يكون بتعريض الطفل للضرر جراء التقصير في الحاجات المعنوية، وهناك الإهمال المادي للطفل الذي ينصب على تعريض الطفل للضرر جراء التقصير في أداء الحاجات المادية، ومن هذه الحاجات المادية، الإنفاق على الطفل، ويكون بتوفير المأكل والملبس والعلاج، وتعتبر هذه الحاجات ضرورية لحياته ونموه.

ومن الحاجات المادية الأخرى والضرورية لنموه، حاجة الطفل للعيش في الوسط الأسري، أو الأسرة التي تكفل له التمتع بالاستقرار المادي، و الرعاية المادية والمعنوية اللازمة لنموه نموا سليما.

ولأهمية كل الحاجات المذكورة سابقا في حياة الطفل، نجد أن المشرع الجزائري أقرَّها كحقوق يجب أداها للطفل، حيث نص على حق النفقة للطفل في المواد (75) ومابعدها من قانون الأسرة، بينما أقرَّ حق الطفل في الوسط الأسري في المواد(03) من قانون المتعلق بحماية الطفل.

و سأتطرق في هذا الفصل لدراسة هذين الحقين، وأبيِّن مدى الحماية التي يوفراها لحماية الطفل ضحية إهمال الأسرة.

وعليه فقد قسمت هذا الفصل إلى مبحثين حيث خصصت:

المبحث الأول لدراسة حق الطفل في الإنفاق عليه، أما المبحث الثاني فقد خصصته لدراسة حق الطفل في العيش في الوسط الأسري.

[1]- منير بن عبد الرحمن آل سعود، إيذاء الطفل، –أنواعه أسبابه و خصائص المتعرضين له–، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، 2005، ص63

المبحث الأول

حق الطفل في الإنفاق عليه

يعد الإنفاق على الطفل من المبادئ الاجتماعية التي أرستها الشريعة الإسلامية الغراء فيما يعرف بمبدأ التكافل الإجتماعي، وإن سبب وجوب النفقة على الطفل هو القرابة على اعتبار أن الفرع جزء من الأصل، والإنسان كما تجب عليه النفقة على نفسه، كذلك تجب عليه النفقة على فرعه الذي هو جزء منه. فمتى وجد الفرع وتحققت الحاجة في الإنفاق عليه وجبت النفقة، وهي إلتزام يقع على عاتق الوالدين مادم الطفل صغيرا غير قادر على الكسب لضعفه، وعجزه عن العمل.

و تعتبر النفقة من أعظم الحقوق التي يجب أن تُكفل للطفل، لأن بها تُصان حياته وتوفر له الرعاية والحماية. وقد أدرك المشرع الجزائري أهمية الإنفاق على الطفل، حيث كرَّس هذا الحق بموجب المادة 75 من قانون الأسرة الأب بالإنفاق على أبناءه وعند عجزه، ألزم الأم بواجب الإنفاق على الأبناء.

وتبعا لما سبق سأتناول في هذا المبحث مفهوم النفقة المقررة للطفل، و مدى الحماية التي تتوفر بإقرار هذا الحق للطفل ضحيّة إهمال الأسرة وذلك في المطلبين التاليين.

المطلب الأول

مفهوم النفقة

تعتبر النفقة من الحقوق المادية التي أقرَّها المشرع الجزائري للطفل بموجب المواد:75-80 من قانون الأسرة ، وهي ضرورية حيث تكفل للطفل النمو السليم. لذلك كان لابد على الوالدين تحمل مسؤولية الإنفاق عليه.

وإنطلاقا من مما سبق يمكن طرح التساؤلات التالية: ما المقصود بالنفقة، وفيما تتمثل مشتملاتها، ومن هم الأشخاص الملزمون بتوفيرها للطفل، كل هذه التساؤلات وغيرها سيتم الإجابة عليا في مضمون هذا المطلب.

الفرع الأول

تعريف النفقة

سيتم تعريف النفقة من خلال تحديد المقصود بها، و تحديد مشتملاتها، ثم تقديرها

أولا: تحديد المقصود بالنفقة:

النفقة هي مصطلح يطلق على كل ما يحتاج إليه الإنسان لإقامة حياته من طعام وكسوة وسكن و خدمة و كل الإلتزامات المتعارف عليا، بمعنى هي كل ما ينفقه الانسان على غيره من نقود و نحوها من الأموال.[1]

كما تعرَّف أيضا، بأنها كل ما يصرفه الإنسان أو الأب على عياله من طعام و شراب و كسوة و مسكن و خدمة ، وكل ما يحتاج إليه الأبناء بحسب المتعارف عليه بين الناس فعليا.[2]

---

[1]- العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري – الزواج والطلاق– ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 1999، ص 169.

[2]- صبحي محمصاني، المبادئ الشرعية و القانونية في الحجر و النفقات و الموارث و الوصية، دار العلم، بيروت ، الطبعة الثانية، 1997، ص ص 240، 241.

- أحمد محمد علي داود، الأحوال الشخصية، دار الثقافة للنشر والتوزيع،الأردن،2009،ص364.

و قد أقرَّ المشرع الجزائري حق الطفل في النفقة في المادة 75 من قانون الأسرة الجزائري بحيث نصت على ما يلي تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال، فالنسبة للذكور إلى سن الرشد و الإناث إلى سن الدخول، و تستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة و تسقط بالاستغناء عنها بالكسب. "

من هذه المادة يتبين أن المشرع الجزائري أوجب حق نفقة الطفل على الأب كأصل عام، و قد وضع حدود تمتع الطفل بهذا الحق و سيأتي بيانها.

ومن خلال الأحكام المتعلقة بالنفقة الواردة في المواد من 75 إلى المادة 79 من قانون الأسرة الجزائري ، تبين أن المشرع الجزائري لم يتطرق إلى تعريف النفقة واكتف بتحديد مشتملاتها في المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري.

ويمكن القول بأن نفقة الطفل هي كل ما يصرفه الأب أو الشخص الملزم بها بحسب الحالة على الطفل، و الغرض أو الهدف منها هو ضمان تمتع الطفل برفاهية في العيش و سدِّ حاجياته التي يتطلبها للعيش، و تبعا لذلك فهي تتنوع بحسب تنوع حاجيات الطفل، من نفقة غذاء و علاج و كسوة و سكن..إلخ

ثانيا- مشتملات النفقة:

تنص المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري على أنه " تشمل النفقة، الغذاء و الكسوة و العلاج و السكن أو أجرته، و ما يعتبر من الضروريات في العرف و العادة " من نص هذه المادة يتبين أن المشرع جعل مشتملات النفقة كما يلي:

1) **- نفقة الغذاء:** و يقصد بها توفير الأكل و الشرب الصحي للطفل، حتى ينمو نموًا سليما معافى من الأمراض ، فهناك علاقة وثيقة بين التغذية و بين نمو الشخصية، فالأطفال الذين يعانون نقص في التغذية يتأثر تكوينهم العضوي و النفسي فعلَّة إقرار

النفقة للطفل هي حماية جسمه، بتوفير الغذاء الصحي الذي يكفل الحماية الجسدية للطفل.[1]

2) – **نفقة الكسوة :** في المادة 78 من قانون الأسرة نص المشرع الجزائري على الكسوة كأحد مشتملات النفقة.

و يرى فقهاء القانون أنه يقصد بالكسوة في هذه المادة هو توفير الملبس للطفل الذي يقيه من الحر و البرد، و اللباس الذي يجب أن يوفر للطفل هو اللباس الذي يلبسه أقرانه و أمثاله في العمر. و نفقة الكسوة لا تقف عند حد اللباس فقط، بل تتعداه لتشمل حتى الغطاء و الفراش الذي يجب أن يوفره الشخص الملزم بالنفقة للطفل، و يكون ذلك بحسب العرف و العادة.[2]

3)– نفقة العلاج: يعتبر العلاج أيضا من مشتملات النفقة الواجبة للطفل، و يقصد بنفقة العلاج هي تلك المصاريف التي يدفعها الشخص الملزم بالنفقة لعلاج الطفل عند المرض ويكون ذلك بدفع مصاريف الأدوية و الأطباء الى حين شفاء الطفل من مرضه وتشمل أيضا حتى مصاريف التطعيم لحماية الطفل و وقايته من الأمراض المُعدية و الأوبئة.[3]

4)– نفقة المسكن: من خلال نص المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري السابق الذكر نجد أن النفقة تشتمل بالإضافة للعناصر السابقة تشمل ح تى السكن أو أجرته و يُقصد بنفقة السكن هو توفير المكان المناسب الذي يأوي الطفل، و يعيش فيه ليحميه من برد الشتاء و حرّ الصيف، ولا يشترط في المكان الذي يوفره الشخص الملزم بالنفقة أن يكون

---

[1]-العربي بختي، «حقوق الطفل في الفقه والقانون»، مجلة المعيار، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينه، الجزائر،العدد الرابع عشر،2009، ص ص 249،250 .

– فضيل العيش، قانون الأسرة الجزائري مدعم بإجتهادات قضاء المحكمة العليا،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 2006,ص ص 75،76.

2-عبد الفتاح تقيه، مباحث في قانون الأسرة الجزائري من خلال مبادئ و أحكام الفقه الإسلامي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 2000، ص 172.

3-العربي بلحاج، قانون الأسرة و مبادئ الاجتهاد القضائي وفقا لقرارات المحكمة العليا، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 2000، ص 148.

مملوكا له، فقد يكون البيت مستأجر من شخص آخر. و حتى يكون المكان مناسب لعيش الطفل، يجب أن تتوفر فيه جميع الشروط و الوسائل الضرورية للعيش كالماء والكهرباء...[1]

و قد أحسن المشرع صنعا عند النص على حق الطفل في توفير السكن أو أجرته وإدراجه ضمن مشتملات النفقة، و ذلك حتى لا يتهرب الشخص المكلف بدفع النفقة من توفير السكن، بحجة أنه غير ملزم به أو أنه غير مدرج في مشتملاتها، و في حالة عدم قدرة الشخص المكلف بالنفقة على توفير السكن، ألزمه المشرع بتوفير أجرته وبذلك ضَمِن للطفل الحق في العيش في مكان مناسب يأويه، يعيش فيه مع أسرته التي سيحظى فيها برعاية والديه. فتوفير السكن للطفل أثر في رعاية الطفل،و هذا الأمر أدركه المشرع الجزائري و كذا المشرع الدولي.[2] الذي أقر ضرورة توفير مأوى للطفل يأويه و يحميه، وإشترط أن يكون ملائما لنموه البدني و العقلي و المعنوي و الاجتماعي، و تأكيدا لذلك صدر منشور عن منظمة الدول العالمية سنة 1989 الذي جاء فيه: أن السكن الملائم يعزز في أفضل الأحوال: الصحة البدنية و العقلية، و يوفر للناس الراحة النفسية والروابط المادية مع مجتمعهم و ثقافتهم، وهو وسيلة لتعبير عن فرديتهم.[3]

ومما سبق يتضح أن النفقة تشتمل على مصاريف الكسوة و المسكن و العلاج والغذاء، و هذه العناصر تعتبر هي العناصر الأساسية للنفقة، لأنه يستحيل حصر أوتحديد العناصر التي يحتاجها الطفل، ونجد أن المشرع الجزائري تنبه لذلك و ترك الأمر

---

[1]-الشافعي عبيدي، قانون الأسرة مدعم بالاجتهاد القضائي للمحكمة العليا، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، دون سنة الطبع، ص ص 49، 50.

[2]- نصت المادة 3/27 من اتفاقية حقوق الطفل على مايلي: " تتخذ الدول الأطراف وفقا لظروفها الوطنية و في حدود إمكانياتها، التدابير الملائمة من أجل مساعدة الوالدين و غيرهما من الأشخاص المسؤولين عن الطفل على إعمال هذا الحق، و تقدم عند الضرورة المساعدة المادية و برامج الدعم، ولاسيما ما يتعلق بالتغذية و الكساء و الاسكان".

[3]- فاطمة شحاته، مركز الطفل في القانون الدولي العام، المرجع السابق، ص ص 226 ،227.

مفتوحا بالنسبة لمشتملات النفقة لتشمل كل ما يعتبر من الضروريات بحسب العرف والعادة.

و بالرغم من ذلك فإني أرى ضرورة تعديل المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري، بحيث يُضَمِّن المشرع نفقة التعليم أيضا ضمن الم شتملات الأساسية لنفقة الطفل، أو ينص على نفقة الطفل ضمن قانون الطفل، فللمادة 78 تتضمن مشتملات النفقة بصفة عامة، أي نفقة الأصول على الفروع أو الفروع على الأصول، لكن عند وضع نص خاص في قانون الطفل يتضمن مشتملات نفقة الطفل التي تختلف عن نفقة الأصول، يكون ذلك أحسن، بحيث يُضَمِّنُها إضافة إلى الغذاء و العلاج و السكن والكسوة، التعليم أيضا.

فقد أصبحت نفقة التعليم ضرورة ملحة خاصة في وقتنا الحاضر، إذ نجد الكثير من الحالات في المجتمع يُحرَم فيها الأطفال من إتمام التعليم، أو من التعليم لعدم وجود من يدفع عنهم هذه المصاريف، و نجد أيضا الكثير من الأشخاص المكلفون بنفقة الطفل يتهربون من دفع هذه النفقة بحجة أنه ليس من الضروريات أو أ نَّه لم ينص عليه المشرع ضمن مشتملات النفقة. لكن عند وضع نص خاص يتضمن العناصر الأساسية التي يجب أن تشتمل عليها نفقة الطفل ضمن قانون الطفل، يكفل هذا الأمر وجود أساس قانوني لإلزام المكلف بالنفقة لدفع مصاريف التعليم، عند التهرب من دفعها أو تجاهلها لأي سبب من الأسباب.

ثالثا- تقدير النفقة:

نصت المادة 79 من قانون الأسرة الجزائري على أنه : " يراعي القاضي في تقدير النفقة حال الطرفين وظروف المعاش ولا يراجع تقديره قبل مضي سنة من الحكم ."

بموجب هذا النص يفهم أن المشرع ترك أمر تقدير نفقة الطفل للقاضي، وقد وضع في هذه المادة معيارين يجب أن يستند إليهما القاضي عند تقديره للنفقة ويتمثلا في:

1- حال الطرفين، ويقصد به يُسرْ أو عُسرْ الطرفين(المُنْفِقْ والمُنفَق عليه). فالأب المُوسرِ تجب عليه نفقه المُوسِرين وإن كان مُعْسِرا تجب عليه نفقة المعسرين . وكذلك الأمر بنسبة للطفل الموجب الإنفاق عليه.

2- ظروف المعيشة وقت تقدير النفقة، و يقصد بها حالة الأسعار والخدمات وقت تقدير النفقة. وقد أوجب المشرع على القاضي أن لا يراجع الحكم المتضمن تقدير النفقة إلا بعد مرور سنة من صدور هذا الحكم.

الفرع الثاني

أسباب استحقاق الطفل للنفقة والأشخاص الملزمون بها

أولا: أسباب استحقاق الطفل للنفقة:

تنص المادة 75 من قانون الأسرة الجزائري على أنه " تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال، فالنسبة للذكور الى السن الرشد و الإناث الى سن الدخول، و تستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة و تسقط عنها بالإستغناء عنها بالكسب"

من خلال نص هذهالمادة نستنتج الأسباب التي تجعل الطفل يستحق النفقة تتمثل في:

1- السِّن: ليستحق الطفل النفقة، يجب ألاَّ يتعدى سنُّه 19 سنة كاملة، معنى ذلك أنه يستحق النفقة من الولادة حيا إلى حين بلوغه سن الرشد وهو 19 سنة كاملة بحسب نص المادة 40 من القانون المدني الجزائري، و هذا فـي حالة ما إذا كان الطفل ذكرا، أما إذا كانت أنثى فإن الأمر يختلف.[1]

[1]- محمد سمارة، أحكام و آثار الزوجية، شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2008، ص 418.

2- الأنوثة: تستحق الطفلة الأنثى النفقة من الولادة إلى حين أن تتزوج ، و هذا ما يستفاد من أحكام المادة 75 من قانون الأسرة الجزائري، بحيث تبقى الأنثى تستحق النفقة حتى بعد بلوغها سن الرشد، و ذلك لوجوب النفقة لكونها أنثى.[1]

وأقر المشرع الجزائري استمرار وجوب النفقة على الأنثى حتى الدخول بها، في حالة عدم قدرتها على الكسب، أو كانت قادرة لكن لم تتاح لها الفرصة للعمل والكسب، أما إذا كانت تقوم بالكسب من خلال عملها، فإن واجب النفقة يسقط من عاتق الشخص الملزم بها، وذلك لاستطاعتها على الإنفاق على نفسها .

3- العجز عن الكسب: قد يحدث أن يبلغ الطفل سن الرشد لكن يكون عاجزا على الكسب، و من ثم هو عاجزا عن الإنفاق على نفسه، في هذه الحالة يعتبر العجز عن الكسب سببا لاستحقاق النفقة بعد بلوغ سن الرشد، فقد يكون سبب العجز راجعا لعاهة أو آفة عقلية في الطفل فإنه يبقى مستحقا للنفقة حتى بعد البلوغ، و قد يكون العجز عن الكسب بسبب مزاولة الطفل للدراسة، ففي هذه الحالة أيضا سيبقى الطفل مستحقا للنفقة حتى و إن بلغ سن الرشد.[2]

و يسقط حق الطفل في النفقة عند توفر سببين هما:

السبب الأول: هو أن يكون للطفل مال خاص به، قد يكون اكتسبه عن طريق الإرث أو الوصية أو الهبة، فالنفقة في هذه الحالة لا تكون من مال الشخص الملزم بالنفقة عليه، بل تكون من المال الخاص بالطفل.

السبب الثاني : أيضا هو قدر الطفل على الكسب، بحيث يكون قادرا على العمل فيعمل الطفل و ينفق على نفسه، و ذلك في حالة ما إذا لم يكن مزاولا للدراسة أو غير مصاب بمرض يمنعه من الكسب.

---

[1]- محمد سمارة، أحكام و آثار الزوجية، شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية، المرجع السابق،ص ص 418 ،419.

[2]- عبد الفتاح تقيه، مباحث في قانون الأسرة الجزائري من خلال مبادئ و أحكام الفقه الإسلامي، المرجع السابق،ص ص170-177.

ثانيا– الأشخاص الملزمون بالإنفاق على الطفل:

يعد حق الطفل في النفقة من أعظم الحقوق المادية التي يجب أن تكفل للطفل، و ذلك لأن هذا الحق يوفر تمتع الطفل بالرعاية المادية التي تصان بها حياته.[1]

و الأصل أن تكون نفقة الطفل من ماله إن كان له مال، لكن إذا كان الطفل معسرا هنا نجد أن المشرع الجزائري حدد الأشخاص الذين تجب عليهم نفقة الطفل إذا لم يكن له مال و ذلك في نص المواد 75، 76 من قانون الأسرة الجزائري، و هؤلاء الأشخاص هم على التوالي:

1) الأب : لقد نصت الفقرة الأولى من المادة 75 من قانون الأسرة الجزائري على ما يلي: " تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال.."

و من النص يفهم أن واجب الإنفاق على الطفل ، محمول على الأب أو لاً بصفته العائل الأول للأسرة، و هذا ما أقرته الشريعة الإسلامية أيضا، بحيث أقرَّت على الأب مسؤولية الإنفاق على أبنائه الصغار الغير قادرين على كسب قوتهم لأي سبب من الأسباب[2]، و وجوبها على الأب متوقف على شرط وهو عدم وجود مال للطفل، فإذا كان للطفل مال، في هذه الحالة يسقط واجب الإنفاق من عاتق الأب لعدم تحقق الشرط وهو عدم وجود مال للطفل.

كما يشترط أن يكون الأب قادرا على الإنفاق على إبنه ، أي يجب أن يكون مُوسِرا، و تكون نفقة الطفل بحسب قدرته على الإنفاق واستطاعته المالية فإن كان الأب

---

[1]– كمال لدرع، « مدى الحماية القانونية للطفل في قانون الأسرة الجزائري»، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزائر، العدد 39، 2001، ص 39.

[2]– فايز الظفيري«الطفل و القانون معاملته، و حمايته الجنائية في ظل القانون الكويتي 1999م»، مجلة الحقوق، الكويت، العدد الأول، 2001، ص ص 137، 138.

– نزيه نعيم شلالا، المرتكز في دعاوى النفقة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، دون سنة نشر، ص ص59،60.

معسرا، و عاجزا على الإنفاق على أبناءه، أو كان غير موجود ، في هذه الحالة إن وُجدت الأم و كانت مُوسَرة فإن واجب الإنفاق يسقط من عاتق الأب، ليصبح على عاتق الأم.

2) الأم: الأصل في النفقة أنها واجبة على الأب، لكن في حالة عجز الأب على الإلتزام بدفع النفقة الناتج عن عدم قدرته على الكسب بسبب إعاقة أو مرض يمنعه من ذلك، و في هذه الحالة وحماية للطفل، أوجب المشرع النفقة على الأم، و ذلك في نص المادة 76 من قانون الأسرة الجزائري التي تنص على أنه " في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك"[1]

وفقا لنص هذه المادة نجد أن مسؤولية دفع النفقة تنتقل إلى الأم إذا توفر شرطان أساسيان و هما:

أ-الشرط الأول: عجز الأب عن النفقة:

بمعنى أنه حتى تلتزم الأم بالنفقة يجب على الأب أن يثبت عجزه عن دفع نفقة الطفل، وعلى الأم أن تثبت عكس ذلك إن كان الأب يريد التهرب من دفع النفقة لإبنه.

ب-الشرط الثاني هو: قدرة الأم على النفقة:

و نعني بذلك أنه حتى يقع الإلتزام بدفع نفقة الطفل على الأم، يجب أن تكون هذه الأخيرة مُوسِرة و قادرة على دفع هذه النفقة، فإن كانت غير موسرة فلها أن تثبت عدم قدرتها على دفع النفقة و ذلك للتخلص من هذا الالتزام القانوني. فمتى تحقق الشرطين السابقين وجب على الأم أن تنفق على أولادها ، فإن كان عجز الأب عن دفع النفقة كليا، ألزمت بكامل النفقة، و إن كان العجز عن دفع النفقة جزئيا، ألزمت بمقدار النفقة الذي عجز عنه الأب.[2]

---

[1]- المادة 76 من الأمر رقم 84-11 المؤرخ في 9 رمضان 1404هـ الموافق لـ 9 يونيو 1984 والمتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل و المتمم.

[2]- محمد الشكبور، أحكام الحضانة، دراسة في الفقه المالكي وفي مدونة الأسرة، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء،المغرب، 2004، ص ص 143 ،144.

و تجدر الإشارة إلى أن قوانين العديد من الدول العربية أقرت وجوب النفقة على الأم في حالة عجز الأب عن الإنفاق على الطفل، و من ذلك ما نجده في م دونة الأحوال الشخصية المغربية بحيث نصت المادة 199 منها على أن: " إذا عجز الأب كليا أوجزئيا عن الإنفاق على أولاده، و كانت الأم موسرة و وجبت عليها النفقة بمقدار ما عجز عنه الأب"، فوفقا لهاته المادة ألزم المشرع المغربي الأم بالإنفاق على الأولاد، بتحقق شرطين وهما الأول : هو عجز الأب عن الإنفاق كليا أو جزئيا على الطفل.

أما الشرط الثانـي: فهو يُسر الأم [1].

كما نجد مجلة الأحوال الشخصية التونسية اعتبرت الأم مطالبة بالإنفاق على الطفل أيضا و ذلك بحسب إحدى الصفتين: [2]

* **بصفتها مَدِينَة "تكميلية"** بواجب الإنفاق على الطفل، وذلك على أساس واجب التعاون القائم بين الزوجين طوال قيام الرابطة الزوجية، و هذا ما أورد المشرع التونسي صراحة في الفصل 23 من مجلة الأحوال الشخصية التونسية كما يلي: ".. الزوجان يتعاونان على تسيير شؤون الأسرة و حسن تربية الأبناء تصريف شؤونهم.."

و من أبرز أوجه التعاون التي أقرها المشرع التونسي في التنقيح الصادر في 12 جويلية 1993 هو الواجب الجديد المحمول على الزوجة و المتمثل في الإنفاق على الأسرة ، حيث نصت الفقرة الأخيرة من الفصل 23 من مجلة الأحوال الشخصية التونسية على أنه"..على الزوجة أن تساهم في الإنفاق على الأسرة إن كان لها مال".

1- فتيحة الطلحاوي، « نفقة الإبن و المكفول، أوجه الشبه و الاختلاف»، مجلة الفقة و القانون، المغرب، العدد التاسع، 2013، ص 196.

2- محمد الحبيب الشريف،«شرح مجلة الطفل»،مجلة القضاء والتشريع،مركز الدراسات القضائيةو القانونية،تونس،العدد الأول،2002،ص ص 120،121.

* **و بصفتها مَدينة "إحتياطية** " بواجب الإنفاق على أبناءها، و ذلك في حالة عسر الأب عملا بأحكام الفصل 47 من مجلة الأحوال الشخصية التونسية الذي ينص على أن "الأم حال عسر الأب مقدمة على الجد في الإنفاق على ولدها" ، و كذلك في حالة وفاة الأب حيث تصبح الأم بقوة القانون حاضنة و وليَّة شرعية على الطفل بصفة تلقائية عملا بأحكام الفصل 67 من مجلة الأحوال الشخصية التونسية. [1]

و عليه فللأم لا تكون ملزمة بالنفقة على الطفل إلا بتحقق شرطين وهما: الأول هو عجز الأب عن الإلتزام بواجب الإنفاق على الطفل بحيث يقع عبء إثبات العجز على الأب، أما الشرط الثاني فهو يُسْر الأم و قدرتها على الإنفاق على الطفل ، و يقع عبء إثبات يُسر الأم أيضا على الأب، إن كان هو من يدَّعي قدرتها على الإنفاق على الطفل، و ذلك ما أقرَّه كل من المشرع ين الجزائري و المغربي و التونسي في القوانين المتعلقة بالأحوال الشخصية.

و يعتبر إلزام الأم بواجب الإنفاق على الطفل عند تحقق الشرطين السابقين ، بمثابة ضمان لحق الطفل في النفقة، كما يُعدُّ توسيعا في حماية الطفل من الضياع عند عجز الأب عن الإنفاق عليه.

و لكن قد يحدث أن نكون أمام حالة يكون الأب فيها عاجز عن الإنفاق على الطفل، و يثبت أن الأم أيضا عاجزة وغير موسرة للإنفاق على الطفل ، في هذه الحالة على من تجب نفقه الطفل؟

هنا يجب أن نفرق بين حالتين وهما:

---

[1]- الفصل 67 من القانون رقم 74 الصادر في 12 جويلية 1993 المعدل و المتمم لقانون الأحوال الشخصية التونسي"... و تتمتع الأم في صورة أبناء الحضانة إليها بصلاحيات الولاية فيما يتعلق بسفر المحضون و دراسته والتصرف في حساباته المالية، و يمكن للقاضي أن يسند مشمولات الولاية الى الأم الحاضنة إذا تعذر على الولي ممارستها أو تعسف فيها أو تعاون في القيام بالواجبات المنجزة عنها في الوجه الاعتيادي، أو تغيب عن مقره أوأصبح مجهول المقر... "

الحالة الأولى: هي عجز الوالدين عن نفقة الطفل عند قيام العلاقة الزوجية، هنا نجد أن المشرع قد ضمن للطفل حقه في الإنفاق عليه من خلال أحكام المادة 77 من قانون الأسرة الجزائري، التي توجب دفع نفقة الفروع على الأصول بحسب درجة القرابة والإرث.[1] بمعنى أن نفقة الطفل توجَب على أقربائه، و إن لم يكن له أقارب، فتكون الحماية من خلال تطبيق أحكام الكفالة، التي تعتبر أحد الآليات التي أقرَّها المشرع لحماية الطفل و تطبق في حالة قيام العلاقة الزوجية أو عند انفكاكها، بل تطبق حتى عند انعدام وجود أبوي الطفل و ذلك على اعتبار أن من واجبات الشخص الكافل أن يقوم بالإنفاق على الطفل المكفول هذا إضافة إلى واجبات أخرى تقرَّها أحكام الكفالة كالتربية و رعاية الطفل المكفول[2].

الحالة الثانية: هي عجز الأبوين عن الإنفاق على الأبناء عند انفكاك العلاقة الزوجية أو في حالة الطلاق، نجد أن المشرع عالج هذه الحالة من خلال إنشاء صندوق النفقة بحيث يتكفل هذا الصندوق بدفع النفقة للأطفال الدائنين بها، و يكون لهذا الصندوق حق الرجوع على الشخص المدين بها ، وتُعَدُّ فكرة إنشاء هذا الصندوق هو تضامن الدولة مع الفئات الضعيفة في المجتمع.

و لقد تم إحداث هذا الصندوق فـي القانون رقم 15-01 المؤرخ في 4 يناير 2015 والمتضمن إنشاء صندوق النفقة.

و من خلال نصوص هذا القانون ، يتبين أن صندوق النفقة لا يأخذ صفة المدين بالنفقة، و لا صفة الدائن بها، و إنما يأخذ صفة الوسيط بين الدائن و المدين بالنفقة.

---

[1]- تنص المادة 77 من الأمر رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة الجزائري و المعدل والمتمم بالأمر رقم 02-05 المؤرخ في 27 فبراير 2005 على مايلي "تجب نفقة الأصول على الفروع، و الفروع على الأصول بحسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة. "

[2]- تنص المادة 116 من الأمر السابق الذكر على أنه" الكفالة إلتزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية و رعاية، قيام الأب بابنه و تتم بعقد شرعي".

و عليه فما هي النفقة التي يتكفل هذا الصندوق بدفعها، ومَنْ هم الأشخاص المستفيدين من وساطة هذا الصندوق؟

1- النفقة التي يتكفل صندوق النفقة بدفعها:

بحسب ما جاء في الفقرة الأولى من نص المادة 2 من قانون رقم 15-01 المتضمن إنشاء صندوق النفقة جاء فيها ما يلي"... النفقة المحكوم بها وفقا لأحكام قانون الأسرة لصالح الطفل أو الأطفال المحضونين بعد طلاق الوالدين، و كذلك النفقة المحكوم بها مؤقتا لصالح الطفل أو الأطفال في حالة رفع دعوى الطلاق و النفقة المحكوم بها للمرأة المطلقة"

من النص يتضح أن هناك ثلاث أنواع من النفقة يتكفل الصندوق بدفعها للدائنين بها وهي كما يلي:

1. النفقة التي يحكم بها للطفل أو للأطفال المحضونين في حالة طلاق الوالدين.

2. النفقة التي يحكم بها للطفل أو للأطفال أثناء رفع دعوى الطلاق بمعنى تلك المبالغ التي يلزم الأب بدفعها قبل صدور حكم الطلاق، و يمكن أن نسميها أيضا نفقة الإهمال.

3. كما يتكفل الصندوق بدفع تلك المبالغ المحكوم بها كنفقة للمرأة المطلقة، و يكون إلتزام الصندوق بدفع مبالغ النفقة المذكورة آنفا بالقدر المحدد في تلك الأحكام التي أقرَّت النفقة للدائنين بها، و ذلك ما تمَّ النَّص عليه في الفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون رقم 15-01 المتضمن انشاء صندوق النفقة.

و يتضح أن المشرع الجزائري حدد في هذا القانون ، أنواع النفقة التي يتكفل الصندوق بدفعها، فحدَّدها بثلاث أصناف -السالفة الذكر-، و استثنى نفقة الزوجة عند قيام العلاقة الزوجية، و نفقة الفروع على الأصول ، و لعل السبب في هذا الاستثناء هو

أن الغرض من إنشاء الصندوق هو حماية الطفل المحضون عند عدم دفع النفقة المقررة له قضاءا.

2- الأشخاص المستفيدين من وساطة صندوق النفقة:

أ-الدائن بالنفقة: ليس كل دائن بالنفقة تعذر على مدينه الوفاء بمبلغها يستطيع الاستفادة من صندوق النفقة، فالمشرع ضبط على سبيل الحصر في المادة 2 من قانون رقم 15-01 المتضمن إنشاء صندوق النفقة، الأشخاص المستفيدين من الصندوق بصفتهم دائنين بالنفقة وهم على التوالي:

- **الطفل أو الأطفال المحضونين و يكونوا ممثلين في المرأة الحاضنة** ، لعدم قدرة هؤلاء على التقدم للمصالح القائمة على هذا الصندوق و المطالبة بالنفقة المحكوم بها قضاءا.[1]
- **المرأة المطلقة المحكوم لها بالنفقة** [2]، و يعني ذلك أن المرأة الغير مطلقة والتي يصدر حكم يقضي لها بالنفقة لا تستطيع الاستفادة من هذا الصندوق . و كذلك الأمر إن كانت المرأة مطلقة و لكن لم يحكم لها القاضي بالنفقة فهي أيضا تخرج من نطاق الأشخاص المستفيدين من هذا الصندوق.

لكن التساؤل الذي نطرحه هو: متى يستطيع الدائن بالنفقة المطالبة بهذه الأخيرة من المصالح المختصة على هذا الصندوق؟

وبالرجوع لنصوص القانون رقم :15-01 المتضمن إنشاء صندوق النفقة ، لم نجد ما يشير صراحة إلى الحالات التي يتولى فيها الصندوق دفع النفقة لهؤلاء الدائنين السابق

[1]- نصت الفقرة الثالثة من المادة 2 من القانون رقم 15-01 المؤرخ في: 13 ربيع الأول عام 1436 الموافق 4 يناير 2015 والمتضمن إنشاء صندوق النفقة مايلي" المستفيد أو الدائن بالنفقة: الطفل أو الأطفال المحضونين ممثلين من قبل المرأة الحاضنة في مفهوم قانون الأسرة، و كذلك المرأة المطلقة المحكوم لها بالنفقة".

[2]- المادة 2 من نفس القانون .

ذكرهم، و ذلك بعكس ما وجدناه في القانون التونسي بحيث حدد المشرع التونسي الحالات التي يمكن للدائن بالنفقة أن يلجأ فيها إلى تدخل صندوق النفقة وجراية الطلاق، و هذه الحالة هي عند التلدد من طرف المدين بالنفقة، و هو ما نص عليه في الفصل الثاني من مجلة صندوق النفقة وجراية الطلاق التونسية التي نصت على أنه: " يمكن للمطلقات وأولادهن الصادر لفائدتهم أحكام باتَّه متعلقة بالنفقة أو بجراية الطلاق وتعذَّر تنفيذها لتلدد المدين،أن يتقدموا لصندوق ضمان النفقة وجراية الطلاق بمطلب للحصول على المبالغ المستحقة، ويُثْبت تلدد المدين إذا تعلقت به قضية إهمال عيال طبقا لمقتضيات الفصل 53 من مجلة الأحوال الشخصية.."

و يقصد بالتلدُّد في هذه الفقرة هو امتناع المدين عمدا عن أداء النفقة المحكوم بها لفائدة المطلقة و الأبناء واستمر هذا الامتناع مدة شهر كامل، بحيث بعد تلك المدة يخول للدائن بالنفقة أن يتابع المدين في القضاء الجزائي.[1]

ولا يستطيع الدائن بالنفقة الاستفادة من تدخل الصندوق إلا بعد إثباته لحالة تلدد المدين بالنفقة، و قد وضع القانون التونسي الآليات التي يثبت بها الدائن ذلك، و هي إرفاق طلب تدخل الصندوق بشهادة تقديم شكوى إهمال العيال .[2]

أما بالنسبة للمشرع الجزائري، فـكما سبق وأن ذكرنا لم يذكر صراحة الحالات التي يستطيع الدائن بالنفقة اللجوء فيها لتدخل الصندوق، لكن باستقراء المادة 13 من القانون 15-01 المتضمن إنشاء صندوق النفقة وجدنا إشارة ضمنية لهاته الحالات، بحيث تنص المادة 13 من هذا القانون على أنه " لا تَحُول الاستفادة من أحكام هذا القانون دون المتابعة القضائية للمدين عن جريمة عدم دفع النفقة المنصوص والمعاقب عليها في

[1]- نهلة الجلولي« حماية الأسرة و الطفولة في القانون التونسي»، مجلة القضاء و التشريع، مركز الدراسات القانونية و القضائية، تونس العدد8، 2005، ص193.

[2]- رضا خماخم، أحكام النفقة في مجلة الأحوال الشخصية، مركز الدراسات القانونية و القضائية، تونس، 1994، ص ص 107،108.

قانون العقوبات "، و بمفهوم المخالفة لهاته المادة يتضح أنه لا يمكن للدائن بالنفقة الاستفادة من أحكام هذا القانون، –وهي دفع النفقة – إلا بعد استيفاء المدة التي تخول له إمكانية المتابعة الجزائية للمدين، و الرجوع الى أحكام المادة 331 من قانون العقوبات نجد أنها تشترط لمتابعة المدين بالنفقة جزائيا ، توفر أو قيام أركان جريمة عدم تسديد النفقة و المتمثلة في قيام ركنين و هما:

الركن المادي: والذي يتكوَّن من عنصرين: الأول: هو عدم دفع المبلغ الكامل للنفقة المقررة قضاءا، لأن الدفع الجزئي لمبلغ النفقة يمنع الدائن من المتابعة الجزائية للمدين[1]، أما العنصر الثاني: هو انقضاء مهلة شهرين من عدم دفع المدين للنفقة المحكوم بها، و تبدأ سريان هذه المهلة من يوم تبليغ المدين بالحكم المقرر للنفقة.

الركن المعنوي: وهو تعمد المدين عدم دفع النفقة بالرغم من تبليغه و بالرغم من أنه موسر و قادر على دفعها.[2]

مما سبق يتبين أنه حتى يستفيد الدائن بالنفقة من إستيفاء مستحقاته المالية من صندوق النفقة ، يجب انقضاء مهلة شهرين دون تسديد المدين لمبالغ الكاملة للنفقة والمقررة بموجب حكم قضائي.

قد قصَّر المشرع في ضمان حق الطفل في النفقة في هذه الحالة، و ذلك بجعل المدة التي يستطيع فيها الطفل المحضون استيفاء مبالغ النفقة المقررة له من الصندوق، هي نفسها المدة التي تخول له المتابعة الجزائية للمدين، والمتمثلة في شهرين ، وتعتبرهذه المدة طويلة جدا، بالنظر إلى الطبيعة المعيشية للنفقة من جهة ، لطبيعة الصندوق الذي

[1]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص و الجرائم ضد الأموال، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، ط4، 2006، ص 157.

[2]– فؤاد خوالدية، "جريمة عدم تسديد النفقة في التشريع الجزائري"، مداخلة ألقيت ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول الحماية الجنائية للأسرة في التشريع الجزائري، يومي 3-4 نوفمبر 2010، بكلية الحقوق و العلوم السياسية، بجامعة جيجل، ص22.

يعد ذو طبيعة اجتماعية تفرض عليه سرعة التدخل لإعانة الطفل في الوقت ال مناسب عدم تركه للهلاك.

المطلب الثاني

مدى حماية الطفل ضحيَّة إهمال الأسرة من خلال تكريس حق الإنفاق عليه

النفقة من الحقوق المقررة قانونا للطفل، ويلتزم الوالدين أومن يَحُل محلهما بتوفيرها. و سنتطرق في هذا المطلب إلى تكريس حق النفقة في اتفاقية حقوق الطفل ، 989، وذلك لإبراز مدى اهتمام المشرع الدولي بتوفير هذا الحق للطفل، ثم نتطرق للحماية التي توفرها النفقة للطفل ضحية إهمال الأسرة.

الفرع الأول

تكريس حق النفقة في اتفاقية حقوق الطفل 1989

عبَّرت اتفاقية حقوق الطفل عن نفقة الطفل ، بالحق في المستوى المعيشي الملائم لنمو البدني و العقلي و الروحي للطفل، و ذلك ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة 27 من اتفاقية حقوق الطفل 1989 التي جاء فيها مايلي : "تعترف الدول الأطراف بحق كل طفل في مستوى معيشي ملائم لنمو هالبدني و العقلي و الروحي و المعنوي و الاجتماعي" و لا يتحقق المستوى المعيشي الملائم إلا بتوفير الغذاء، والسكن والرعاية الصحية وكل ما من شأنه يكفل النمو السليم للطفل. [1]

و تستطرد الفقرة الثانية من المادة 27 بنصها على أنه "...من أجل ذلك يتحمل الوالدان أو أحدهما أو الأشخاص الآخرون المسؤولين عن الطفل المسؤولية الأساسية

[1]- وليد سليم النمر، حقوق الطفل بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي، المرجع السابق، ص141.

عن القيام في حدود إمكانياتهم المالية و قد راتهم بتأمين ظروف المعيشة اللازمة لنمو الطفل"

و يتبين أن هذه الاتفاقية، ألزمت الدول الأطراف فيها على الإقرار بحق الطفل في المستوى المعيشي الملائم لنموه، و ألقت المسؤولية على الآباء أو الأشخاص الذين يَحُلُّون محلهم بالقيام في حدود إمكانياتهم المالية بتأمين ظروف المعيش ة اللازمة لنموٍ سليمٍ للطفل، و حثت الدول الأطراف أيضا على إتخاذ التدابير اللازمة لمساعدة والدي الطفل، لإعمال هذا الحق و التقديم عند الضرورة المساعدة المادية ولاسيما ما يتعلق بالتغذية والكساء و الإسكان.[1]

الفرع الثاني

الحماية التي يكفلها حق النفقة للطفل ضحيَّة إهمال الأسرة

تكريس حق النفقة للطفل والإلتزام به من طرف الوالدين ، فيه حماية للطفل من المذلة والمهانة وسؤال الغير للإنفاق عليه ، كما أن للنفقة الأثر الكبير على حياة الطفل فهي تساهم في بناء نفسي سليم، واستقراره الأسري.[2]

وهي تشمل الغذاء، الكسوة، المسكن، العلاج، وكل ما يعتبر من الضروريات بحسب العرف والعادة، فهذه العناصر إذا توفرت للطفل تضمن عدم وقوعه ضحية ل لإهمال المادي. فالتغذية الصحية، والكسوة التي تقي الطفل من البرد والحر، والمسكن الذي يأوي الطفل، والعلاج الذي يعالج به عند مرضه، كلها عناصر تكفل النمو السليم الخالي من الأمراض الناتجة عن سوء التغذية، أو غيرها.

[1] - Jane FORTIN, Childrens rights and the developing law, Butterworks, London, Edinburgh, Dublin,1998,, pp88et 94.

2– محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، مركز الدراسات والبحوث الأكاديمية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، 1999، ص204.

كما أن توفير المسكن للطفل، يضمن عدم تشرده في الشوارع نتيجة إنعدام المأوى. حيث يسكن مع عائلته إن كانت العلاقة الزوجية قائمة بين الأبوين، و مع الحاضنة عند الانفصال بالطلاق.

و حق النفقة من أهم الحقوق الواجبة للطفل، فعدم الإنفاق عليه نوعا من التخلي الذي من شأنه أن يعرِّضه للخطر، لذلك نجد أن المشرع الجزائري تدخل بأحكام جزائية لضمان تمتع الطفل به، فأقر في قانون العقوبات، جزاءات تطبق على كل شخص لم يلتزم بدفع النفقة المقررة للطفل أو لإعالة الأسرة.[1]

كما نجد أن المشرع أنشأ صندوقا خاص سمَّاه "صندوق النفقة"، يتولى هذا الأخير دفع النفقات المقررة قضاء ا للطفل، و في ذلك حماية للطفل من الضَّياع ، وخطر عدم الإنفاق عليه، في حالة إهمال الأب أو الشخص الملتزم بالنفقة دفعها، أو في حالة إعسارهم.

كل هذه المساعي للمشرع جاءت من خلال إدار كه لأهمية الإنفاق على الطفل، فعدم الإنفاق عليه يؤدي إلى خروجه من البيت للبحث عن العمل لتلبية حاجاته المادية، وهنا لا نستطيع أن نأمَّن على الطفل الذي لا يَعي سبل الحياة جيدا، فيمكن أن يقع في يد الأشرار الذين يستغلون الأطفال في أعمال غير مشروعة، كتجارة المخدرات أوالأعضاء البشرية وغيرها ، أو يقع في بمثالب الإجرام، ويتعلم أساليب مجرَّمة للحصول على المال كالسرقة.

[1] -المادة 331 من الأمر رقم : 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم.

المبحث الثاني

حق الطفل في العيش في الوسط الأسري

الطفل كائن إجتماعي، بحاجة إلى أن يعيش في وسط يؤمِّن الحاجات الضرورية لعيشه من مأكل وملبس ورعاية صحية . ويوفر له الاستقرار والأمن، والحب، والتقدير، ولسلطة الضابطة والمُوَجهة لسلوكه.

فالأسرة هي التي تهيء هذه الحاجات، لأنها تُشكِّل سلوك الطفل ، و تكوِّن اتجاهاته و شخصيته، و تحدد علاقته بالمجتمع الخارجي . ولأهمية هذا الوسط في حياة الطفل نجد أن اتفاقية حقوق الطفل الصادرة في 1989 أقرت حق الطفل في الأسرة حيث جاء في ديباجتها: أن الأسرة هي الوحدة الأساسية للمجتمع و البيئة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع أفرادها و بخاصة الأطفال ....، ومواءمة لنصوص هذه الاتفاقية، أقرَّ المشرع الجزائري هو أيضا هذا الحق للطفل، وذلك في المادة (03) من القانون رقم : 15-12 الصادر في 15 يوليو 2015 و المتعلق بحماية الطفل حبث نصت على أنه : " يتمتع كل طفل، دون تمييز يرجع الى اللون أو الجنس أو اللغة أو ال رأي أوغيرها من أشكال التمييز، بجميع الحقوق التي تنص عليها اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة والمصدق عليها، و تلك المنصوص عليها في التشريع الوطني لاسيما الحق في الحياة و في الاسم و في الجنسية و في الأسرة....".

و قد يُحرَم الطفل لأي سبب من الأسباب العيش في الوسط الأسري الطبيعي، فيمكن أن نتساءل هنا: هل وفَّر القانون الجزائري حماية للطفل في هذه الحالة؟.

وعليه سنتناول في هذا المبحث حق الطفل في الوسط الأسري الطبيعي، والوسط الأسري البديل، وذلك في المطلبين التاليين.

المطلب الأول

حق الطفل في الوسط الأسري الطبيعي

يقصد بالأسرة الطبيعية هي الأسرة التي يولد ويعيش الطفل في كنفها، و التي يرتبط بها الطفل برابطة الدم بين جميع أفرادها[1].

و لقد اعتبر كل من المشرعين الجزائري و الدولي، أن الأسرة هي الوسط الطبيعي لنمو الطفل. و عليه سنتطرق في هذا المطلب لحق الطفل في الوسط الأسري الطبيعي في القانون الجزائري أولا، ثم في اتفاقية حقوق الطفل1989.

الفرع الأول

حق الطفل في الوسط الأسري الطبيعي في القانون الجزائري

من الحقوق التي أقرَّها المشرع الجزائري لحماية الطفل من الإهمال المادي للأسرة، الحق في العيش في الوسط الأسري ، إذ تعتبر الأسرة الوحدة الأساسية و البيئة الطبيعية لنمو و رفاهية جميع أفرادها و خاصة الأطفال ، فلكي تنمو شخصية الطفل نموا كاملا و متناسقا مع أنظمة المجتمع، لا بد من وسط عائلي أو بيئة طبيعية توفر جو ا من السعادة و المحبة و التفاهم يترعرع فيها الطفل.

و لأهمية الوسط الأسري في حياة الطفل نجد أن المشرع الجزائري كرس حق الطفل في الأسرة في نص المادة (03) من القانون رقم 15-12 الصادر في 15 يوليو 2015 و المتعلق بحماية الطفل التي تنص على أنه : " يتمتع كل طفل، دون تمييز يرجع إلى اللون أو الجنس أو اللغة أو الرأي أو غيرها من أشكال التمييز، بجميع الحقوق التي تنص عليها اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة والمصدق عليها،

[1]- عبد الهادي فوزي العوضى،الحماية القانونية لحقوق الطفل المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة،2008، ص 83.

وتلك المنصوص عليها في التشريع الوطني لاسيما الحق في الحياة و في الاسم و في الجنسية و في الأسرة و في الرعاية الصحية و المساواة و التربية و التعليم و الثقافة والترفيه و في إحترام حياته الخاصة.... " و نصت المادة (04) من نفس القانون على أنه: " تعد الأسرة الوسط ا لطبيعي لنمو الطفل .لا يجوز فصل الطفل عن أسرته إلا إذا استدعت مصلحته الفضلى ذلك ولا يتم ذلك إلا بأمر أو حكم أو قرار من السلطة القضائية و وفقا للأحكام المنصوص عليها قانونا"

من نص المادتين يتضح أن المشرع الجزائري اعتبر الأسرة هي الوسط الطبيعي لنمو الطفل، ولا يجوز فصله عن الأسرة إلا إذا كانت مصلحته الفضلى تقتضي ذلك، وأخضع فصل الطفل عن أسرته لرقابة القضاء ، حتى لا يُسيء الأشخاص القائمين على رعاية الطفل استعمال هذه السلطة بحجة المصلحة الفضلى للطفل ، و قد أحسن المشرع صنعا في ذلك، إذ أن خضوع فصل الطفل عن أسرته لرقابة القضاء يعد ضمانا لحقه في العيش في وسطه الطبيعي وهو الأسرة.

وللوسط الأسري دور فعّال في تنمية شخصية الطفل نفسيا و جسديا، و له آثار على الطفل قد تكون إيجابية و قد تكون سلبية، وتكون آثارهالايجابية على الطفل عند تعاون الوالدين على القيام بمسؤولياتهما تجاه الطفل.[1]

و نجد أن المشرع الجزائري تنبَّه لهذا الأمر ، و أوجب على الزوجين عند الزواج التعاون على مصلحة الأسرة، و رعاية الأولاد و حسن تربيتهم، و ذلك في نص المادة 36 من قانون الأسرة، و تكون تربية الطفل عن طريق التنشئة الاجتماعية التي يُقصد بها : العملية التي من خلالها يتم تشكيل وعي الفرد و مشاعره و سلوكه، بحيث يصبح عضوا متفاعلا و منسجما في مجتمعه.[2]

---

[1]- عروبة جبار الخزرجي، حقوق الطفل بين النظرية و التطبيق، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، ط1، 2009، ص ص 55،56.

[2]- عبد العزيز خزاعلة، أمن الطفل العربي، مركز الدراسات و البحوث الأكاديمية،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1998، ص 71.

وتقوم الأسرة بوظيفة تنشئة الطفل، فبها يخرج لنا فردا متوافقا أو غير متوافقا مع المجتمع و مع الأنظمة السائدة فيه [1]، فإذا اكتسب الطفل من أسرته القيم الاجتماعية الصالحة، و الضمير الآمر الناهي الذي يوجِّه إلى كل سلوك صالح له و لمجتمعه، هنا تكون الأسرة قد وفـّقت في القيام بدورها في عملية التنشئة الاجتماعية للطفل، و إن كان العكس فنقول أنها أخفقت في القيام بدورها في هذه العملية. و ما يساعد الأسرة على القيام بذلك على أكمل وجه ، إتباعها لأساليب التربية الناجحة، كالمعاملة الحسنة للطفل فهي عبارة عن سلوك إنساني يعتمد على التوجيه و التشجيع و التعامل المتوازن مع الطفل كونه كائن يحس و يشعر و ينفعل و يتأثر. و تقوم المعاملة الحسنة أيضا على الرفق و اللين والترغيب، وليس على القسوة و الغلظة والترهيب في تنشئة الطفل نفسيا وخلقيا و اجتماعيا.[2]

كما لا ينبغي على الوالدين أو الأشخاص القائمين برعاية الطفل اللجوء إلى أسلوب القسوة و العنف في توجيه و تربية الطفل، لِمَا ينتج عن هـ من مخاطر و نتائج سلبية تؤثر على نفسية الطفل و تحوِّلِه إلى فرد غير نافع في المجتمع ، فللبيئة الأسرية التي يسودها العنف و القسوة و الشدَّة، يشب فيها الأطفال و في طبائعهم العنف والكراهية، والاضطرابات النفسية و قد يعرِّضهم ذلك حتى للجنون.[3]

فالطفل عندما يعيش في وسط أسري سليم يسوده الحب والرفق في المعاملة ، يكفل له حسن التنشئة الاجتماعية، و في ذلك ضمان لحسن تكيُّفه مع المجتمع الذي يعيش فيه، و ما يستتبع ذلك من حسن سلوكياته داخل الجماعة ، و بالتالي يصبح فردا نافعا في المجتمع.[4]

---

[1]- عبد المجيد سيد أحمد منصور، دور الأسرة كأداة للضبط الاجتماعي في المجتمع العربي، المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب، طبعة 1987، ص ص 105،106.

[2]- عروبة جبار الخزرجي، حقوق الطفل بين النظرية و التطبيق، المرجع السابق، ص ص 55،56.

[3]- محمود سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث، المرجع السابق، ص 179.

[4]- محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، المرجع السابق، ص 209.

الفرع الثاني

حق الطفل في الوسط الأسري الطبيعي في اتفاقية حقوق الطفل1989

اعتبرت اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل الصادر ة في 1989 أن الوسط العائلي الذي يولد فيه الطفل و يعيش في كنفه هو الوسط الطبيعي الأمثل [1]، و ذلك إيمانا من واضعي الاتفاقية بأن هذا الوسط هو المؤثر المباشرة في التكوين الجسدي والنفسي للطفل، و من ثمّ يحدد تَوجُّهاتِه و مكانته في مستقبل حياته بالسلب أو بالإيجاب.

وقد ورد في ديباجة الاتفاقية أن :" الأسرة هي الوحدة الأساسية للمجتمع و البيئة الطبيعية لنمو ورفاهية جميع أفرادها و بخاصة الأطفال، و من ثمّ يجب أن تُوَلَّى ال حماية و المساعدة اللازمتين لتتمكن من الاضرطلاع الكامل بمسؤولياتها داخل المجتمع".

و تقرُّ كذلك بأن :"الطفل كي تترعرع شخصيته ترعرعا كاملا و متناسقا ينبغي أن ينشأ في بيئة عائلية وجو من السعادة و المحبة و التفاهم."[2]

ولا تنمو شخصيةِ الطفل نموا كاملا وسوِيا إلا بتعاون الوالدين على تحمل مسؤولياتهما نحو الطفل ، وفي هذا الأمر نجد المادة 18 من الاتفاقية أنها ألزمت الدول الأعضاء ببذل قصارى جهدها لضمان الاعتراف بالمبدأ القائل :"... إن كلا الوالدين يتحملان مسؤوليات مشتركة عن تربية الطفل و نموه و تقع على عاتق الوالدين أوالأوصياء القانونيين، بحسب الحالة المسؤولية الأولى عن تربية الطفل و نموه و تكون مصالح الطفل الفضلى موضع اهتمامهم الأساسي."

[1]- محمد الحبيب الشريف،«حقوق الطفل في تونس بين الاتفاقية الأممية لحقوق الطفل و مجلة حماية الطفل»، مجلة القضاء و التشريع، مركز الدراسات القانونية و القضائية لوزارة العدل لجمهورية تونس، العدد الأول، 2002، ص17.

[2] - Francois MONEGER, Droit de l'enfant, Repertoire de droit international, Dalloz, Tome II., P 6.

كما تَضمَّن نص الفقرة الثانية من المادة 18 من الاتفاقية ، إلزام الدول الأعضاء تقديم المساعدة اللازمة للوالدين أوالأوصياء القانونيين لقيام بمسؤولياتهم نحو الأطفال، كتوفير الدخل الملائم للأسرة الذي يكفل حياة كريمة للطفل.[1]

وقد يحدث أن تقع بعض الانشقاقات داخل الوسط الأسري بحيث يكون إبعاد أو فصل الطفل عن هذا الوسط الأسري المضطرب هو من صميم المحافظة على مصالح الطفل الفضلى، و من خلال البحث في نصوص اتفاقية حقوق الطفل 1989 نجدها تعرضت لهذه الحالات و ألزمت الدول الأعضاء على اتخاذ الإجراءات اللازمة لتوفير الرعاية البديلة عن رعاية الوسط الأسري ، عند تخلِّى الوالدين عن رعاية الطفل، أو في الأحوال التي يكون فيها الوسط الأسري منشق و فاسد، بحيث لا يوفر التنشئة الصالحة للطفل.

تشمل الرعاية البديلة، على آليتي الكفالة و الحضانة و ذلك بحسب المادة 20 من اتفاقية حقوق الطفل الصادرة في 1989 التي نصت على أنه: " 1 – للطفل المحروم بصفة مؤقتة أو دائمة من بيئته العائلية أو الذي لا يسمح له حفاظا على مصالحه الفضلى بالبقاء في تلك البيئة،الحق في حماية و مساعدة خاصتين توفرهما الدولة،

2.تضمن الدول الأطراف وفقا لقوانينها الوطنية، رعاية بديلة لمثل هذا الطفل،

3.يمكن أن تشمل هذه الرعاية في جملة أمور،الحضانة أو الكفالة الواردة في القانون الإسلامي أو التبني أو عند الضرورة الإقامة في مؤسسات مناسبة لرعاية الأطفال"

ولأهمية الوسط الأسري لنمو الطفل، لم يقتصر المشرع الدولي على تكريسه كحق للطفل في حالة السِّلم فقط، بل تعداه ليقرّه للطفل حتى في حالة الحرب، حيث نجد قواعد القانون الدولي الإنساني أولت عناية كبيرة لحق كل فرد من أفراد الأسرة ولاسيما الأطفال

[1]- تنص الفقرة الثانية من المادة 18 من اتفاقية حقوق الطفل989 على أنه: "في سبيل ضمان و تعزيز الحقوق المبينة في هذه الاتفاقية, على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أن تقدم المساعدة الملائمة للوالدين و الأوصياء القانونيين في الاضطلاع بمسؤوليات تربية الطفل و عليها أن تتكفل بتطوير مؤسسات ومرافق و خدمات رعاية الأطفال

في جمع شمل أسرته المشتتة بسبب الحرب، وذلك على اعتبار أن أحد الجوانب المأساوية لأي نزاع مسلح أن أفراد العائلة الواحدة قد يتعرَّضون للانفصال والتَّشتت، ومنهم الأطفال الذين ينفصلون عن أسرهم وعن والديهم بسبب الحرب فقواعد القانون الدولي الإنساني تقرُّ بأهمية الأسرة، وتسعى جاهدة لصيانة الوحدة العائلية أثناء النزاعات المسلحة.

فنجد في اتفاقية جنيف الرابعة والتي تتضمن المادة 49 منها على أنه في حالة قيام دولة الاحتلال بإخلاء جزئي لمنطقة معينة، فعليها أن تضمن عدم التفريق بين أفراد العائلة الواحدة، ويضيف البرتوكو ل الأول لاتفاقية جنيف الرابعة على هذه الفكرة مزيدا من التطوير بحيث تضمنت الفقرة الخامسة من المادة 75 من هذا البرتوكو ل، أنه في حالة القبض على الأسر واعتقالها واحتجازها يجب قدر الإمكان أن يوفر لها كوحدات عائلية مأوى واحد, وأقرَّ أيضا على ضرورة بذل الجهود بكل طريقة ممكنة لتسهيل جمع شمل الأسرة المشتتة من جراء النزاعات الدولية المسلحة.[1]

كما أوجبت المادة 82 من اتفاقية جنيف الرابعة، أن يكون تجمع أفراد العائلة الواحدة وبخاصة الوالدين والأطفال معا في معتقل واحد طوال مدة الاعتقال، إلا في الحالات التي تقتضي غير ذلك كاحتياجات العمل أو لأسباب صحية، ويجب توفير التسهيلات اللازمة لهم للعيش في وسط عائلي موحد وغير مشتت.[2]

و عليه يتضح أن كل من المشرع الجزائري والدولي كرَّسا حق الطفل في العيش في وسط عائلي واعتبراه هو الوسط الطبيعي لرفاهية الطفل ونموه السليم.

فتكريس هذا الحق للطفل يعد شكلا من أشكال حماية الطفل من إهمال الأسرة, وقد وجدنا أن الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل الصادر في 1989 ألزمت الدول الأعضاء فيها

[1]- كرار صالح حمودي، الحماية الدولية للأطفال والنساء في حالة النزاعات المسلحة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2015، ص ص56 ,57.

[2]- المرجع نفسه، ص58.

على توفير الرعاية البديلة عن رعاية الوسط الأسري وذلك في الحالات التي يعجز هذا الوسط عن القيام بالرعاية اللازمة للطفل، ويكون من خلال أليتي الكفالة والحضانة التي بهما تكفل رعاية بديلة للطفل.

والجزائر باعتبارها أحد الدول المصدِّقة على هذه الاتفاقية، قامت بتكريس حق الطفل في التمتع بالوسط الأسري البديل من خلال نظام الكفالة، وعليه سنتطرق لحق الطفل في الكفالة في المطلب الثاني.

المطلب الثاني

حق الطفل في الوسط الأسري البديل

لا يحظى كل طفل بالجو العائلي المناسب لنموه، إذ ليس باستطاعة كل أسرة أن تحضن أطفالها، وليس كل طفل يتسنى له العيش في كنف والديه، فهناك أطفال محرومون من البيئة العائلية الطبيعية بسبب ظروف عديدة حالت دون ذلك.

ولحمايتهم من التشرد والانحراف والإهمال يقتضي الأمر البحث لهم عن بيئة أسرية بديلة، تعوضهم عن الوسط العائلي المفقود، و يكون ذلك عن طريق آليتي التبني والكفالة, وهذا ما سيتم تناوله في هذا المطلب، ونظرا لأن آلية التبني محرّمة في الشريعة الإسلامية وممنوعة قانونا وفقا للمادة (46) من قانون الأسرة الجزائري التي تنص على أنه: "يمنع التبني شرعا وقانونا"، فإننا سنكتفي في هذا المقام بالتطرق إلى نظام الكفالة لأن المشرع الجزائري أقرّه بموجب المادة 116، دون التطرق لنظام التبني اعتبارا لتحريمه شرعا ومنعه قانونا.

الفرع الأول

مفهوم الكفالـــة

تهدف الكفالة إلى رعاية الطفل، وتربيته وتعليمه والقيام بشؤونه، وسنتطرق في هذا الفرع إلى تعريفها، وطبيعتها القانونية، والشروط الواجب توفرها لصحتها.

أولا:تعريف الكفالة:

عرف المشع الكفالة في المادة 116 من قانون الأسرة الجزائري حيث نص على أنه: "الكفالة هي إلتزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية قيام الأب بإبنه وتتم بعقد شرعي"

من المادة يتبين، أن الكفالة هي عبارة عن إلتزام تطوعي مضمونه التكفل برعاية طفل قاصر وتربية وحمايته، بنفس العناية التي يبذلها الأب لإبنه القاصر.

وتعدُّ الكفالة إحدى صور الرعاية البديلة التي أقرَّها المشرع الجزائري لحماية الطفل من إهمال الأسرة، ذلك أن الكفالة لا تقرر إلا للأطفال الذين ليس لهم أسر، أو لهم أسر لكن لا تتولى توفير العيش المناسب للطفل، لنموه نموا سليما، كأن تكون الأسرة فقيرة.

وتكون الكفالة للطفل مجهول النسب أو معلوم النسب، لكن ستنصب دراستنا على الكفالة للأطفال معلومي النسب، وهم الأطفال الذين لديهم أبوين، لكنهما–الأبوان– متوفين أو فاقدي الأهلية أو عاجزين عن رعاية أولادهما، إما لأسباب اقتصادية كالفقر أو أخرى اجتماعية كفساد أخلاق الأبوين، أو غيرها من الأسباب، فيُعتدان بالطفل إلى شخص آخر للتكفل به.[1]

[1]- محمد ربيع الصباهي،«أحكام اللقيط في الشريعة الإسلامية، –دراسة فقهية تربوية–»، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، المجلد 25، العدد الأول، 2009، ص793.

من التعريف السابق الذكر يتضح أن للكفالة عدة خصائص نذكر منها :

1. الكفالـة هي إلتزام تبرعي من الكفيل بدون مقابل.

2. الكفالة لا تقوم إلا إذا أبرمت أمام الجهات القضائية أو الموثق.

3.الكفالة عقد ذو ثلاث أطراف هم: الكفيل والمكفول، والشخص أو الهيئة التي تبرم هذا العقد مع الكفيل أمام الموثق أو المحكمة.

4.الكفالة هي إحدى صور الرعاية البديلة التي أقرها المشرع الجزائري كبديل عن نظام التبني .

ثانيا:الطبيعة القانونية للكفالة :

من خلال نص المادة 116 نجد أن المشرع إشترط أن تتم الكفالة في عقد رسمي، يعني أن تكون في محرر رسمي متوافقا مع مقتضيات وأحكام القانون، في شكلية معينة أمام الجهات القضائية المختصة أو أمام الموثق وتتم برضا من له أبوان.[1]

فالكفالة، عبارة عن عقد شكلي، أو محرر رسمي يتضمن القيام بالتزام مصدره النص القانوني، لكنه–العقد– لا يقوم على مبدأ سلطان الإرادة، ولا على حرية المتعاقدين وذلك راجع للغرض الذي أُقرت من أجله الكفالة، وهو رعاية الطفل، وقد تولى المشرع تنظيم هذا العقد بحيث حدد شروطه، وآثاره، وأسباب انقضائه وهذا حفاظا على مصلحة الطفل.

ثالثا: شروط الكفالـة :

حتى تصح الكفالة كتصرف قانوني لابد من توفر شروط، وقد تعرّض لها المشرع في قانون الأسرة وهي تتعلق بطَرَفِي الكفالة، فهناك شروط تتعلق بالكافل وأخرى تتعلق بالمكفول.

[1]– رشيد بن شويخ، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل، دار الخلدونية ،الجزائر،ط1، 2008، ص55.

1. الشروط الخاصة بالكافل:

بالرجوع إلى أحكام المادتين 117، 118 من قانون الأسرة الجزائري [1] نجدهما قد حددتا شروط عامة في الكافل ، والتي يجب على الجهة المكلفة بإسناد الكفالة أن تتحقق من توافرها، وبالإضافة إلى الشروط العامة الواردة في قانون الأسرة هناك شروط أخرى في الواقع العملي هي ليست شروط إلزامية غير أنها تؤخذ بعين الإعتبار مراعاة لمصلحة الطفل المكفول.

أ.الشروط الواردة في قانون الأسرة الجزائري: وردت هذه الشروط في نص المادتين 117 و 118 وهي شروط إلزامية يجب مراعاتها من الجهة التي تسند الكفالة وسلطتها فيها مقيدة حيث لا إجتهاد في وجود النص ونوردها فيما يلي:

*- **شرط الإسلام** : أوجب قانون الأسرة أن يكون الكافل مسلما وذلك في نص الفقرة الأولى من المادة 118 حيث نصت على أنه "يشترط أن يكون الكافل مسلما..."، بمعنى أنه يجب على الكافل أن يُدينَ بِدِين الإسلام حتى يستطيع أن يتكفل بالطفل القاصر. فالإسلام هو الديانة الفضلى في تربية الفرد وفي تكوين أخلاقه وذلك مصداقا لقوله تعالى:﴿ إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلۡإِسۡلَٰمُۗ ﴾[2]

واعتبر المشرع الجزائري شرط الإسلام شرطا ضروريا، وعليه فإن غير المسلم سواء مسيحي أو يهودي الديانة أو الملحد عندما يقدم طلب كفالة طفل قاصر يرفض طلبه، فإسلام الكافل يعتبر قرينة بسيطة على حسن خلقه إلى حين إثبات العكس من خلال التحقيق الاجتماعي الذي تقوم به الجهة المكلفة بإسناد الكفالة.

---

[1]- تنص المادة 117 من الأمر رقم84-11 المؤرخ في 9 رمضان 1404هـ الموافق لـ 9 يونيو 1984 والمتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل و المتمم،على مايلي:"يجب أن تكون الكفالة أمام المحكمة، أو أمام الموثق وأن يتم برضا من له أبوان"، وتنص المادة 118 من نفس الأمر على أنه: "يشترط أن يكون الكافل مسلما عاقلا، أهلا للقيام بشؤون المكفول وقادرا على رعايته"

[2]- سورة آل عمران، الآية 19.

ونجد أن المشرع هنا أغفل شرط الأمانة في شخص الكافل، بخلاف الوصاية التي اشترط فيها المشرع أن يكون فيها الوصي إضافة إلى إسلامه أن يكون أمينا، لكن في نص المادة 118 من قانون الأسرة نجد أن المشرع سكت عن هذا الشرط، وإن كان في الأصل أن الإسلام هو دين مكارم الأخلاق بمجرد أن يكون الكافل مسلما، فيفترض أن يكون أمينا وصادقا، وحسن الخلق إلى أن يثبت عكس ذلك .

*- **شرط العقل** : على اعتبار الكفالة عقد، فإن مباشرة هذا العقد يتطلب أن يتمتع الكافل بأهلية الأداء وفقا لنص المادة 40[1] من القانون المدني وقد أورد المشرع الجزائري شرط العقل في الفقرة الثانية من المادة 118 من قانون الأسرة، ويقصد بهذا الشرط هو: أن يكون الكافل بالغا راشدا غير محجور عليه بسبب الجنون أو العته، وهو شرط إلزامي وبديهي في الوقت نفسه، بحيث لا يتصور لشخص معنوي أو مجنون أن يقوم برعاية طفل قاصر، وهو أصلا يحتاج إلى من يرعاه ويقوم بشؤونه.[2]

*- **شرط القدرة:** أورد المشرع الجزائري شرط القدرة في الفقرة الثالثة من نص المادة 118 وتأخذ القدرة على رعاية الطفل المكفول عدة أشكال منها، القدرة الجسدية والقدرة المادية .

*- **القدرة الجسدية:** و يُقصد بها أن لا يكون الكافل مُصابا بعجز يمكن أن يُعيقه عن القيام بواجب الرعاية و التربية، كأن يكون أعمى أو أَصَمْ فهذا الكافل سيعجز حتما عن القيام بشؤون المكفول وتلبية احتياجاته المستمرة من تغذية ونظافة وتوجيه وتأديب. فالعبرة من تكريس الكفالة هي تحقيق مصلحة الطفل شأنها شأن الحضانة [3].

---

[1]- تنص المادة 40 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم على ما يلي "كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه وسن الرشد 19سنة كاملة"

[2]-الغوثي بن ملحة، قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الأولى ، 2005، ص169.

[3]-خيرة العرابي، حقوق الطفل المدنية في القانون الجزائري ، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة وهران، السنة الجامعية 2012، 2013، ص162.

وفي التشريعات المقارنة نجد القانون المغربي نص على هذا الشرط صراحة في المادة 09 من القانون المتعلق بكفالة الأطفال المهملين، حيث أوجب أن يكون الكافل سليما من كل مرض مُعدي أو أي مانع يحول دون تحمله المسؤولية الناشئة عن الكفالة.[1]

*-**القدرة المادية:** ويقصد بها قدرة الإنفاق على الطفل المكفول، إذ يجب على الكافل أن يكون له مورد رزق ثابت، حتى يستطيع توفير الحاجيات المادية للمكفول وتحرص الجهات المعنية بالكفالة على التحقق من توفر هذا الشرط وذلك بتقديم كشف الراتب الشهري للكافل أو تقديم أي وثيقة تثبت ذلك، وذلك مراعاة لمصلحة الطفل، كما يجب أن يكون للكافل سكن لائق و صحي ليعيش فيه الطفل المكفول .

2. الشروط الواجب مراعاتها تكريسا لمبدأ مصلحة الطفل المكفول:

هناك شروط سكت عنها المشرع ولم ينص عنها في النصوص المتعلقة بتحديد شروط الكفالة ضمن قانون الأسرة، لكن تجب مراعاتها لتحقيق مصلحة الطفل المكفول، وتحقيق الغرض الذي لأجله كُرِّس حق الكفالة للطفل وتتمثل في :

أ. **شرط الزواج:** من خلال أحكام الكفالة لا يوجد نص خاص يشترط الزواج بالنسبة للكافل ولكن بالرجوع للمادة 116 من قانون الأسرة، نجد أن المشرع جعل من الكفالة التزام إرادي شخصي يقتصر فقط على الزوج وحده أي الأب، ويتضح من العبارة " الكفالة التزام...قيام الأب بابنه.." بحيث حددت شكل رعاية الكافل للمكفول التي يجب أن تكون كرعاية الأب لابنه.

وهنا نرى أن المشرع لم يُوَفق في صياغة هذه الفقرة من المادة السابقة، إذ أن الطفل يحتاج إضافة لرعاية الأب يحتاج أيضا لرعاية الأم، ولا تكون تربية الطفل تربية ناجحة

[1]- ورد هذا الشرط في الفقرة الأولى من المادة التاسعة من قانون رقم: 01-15 المتعلق بكفالة الأطفال المهملين حيث نصت على أنه:"... أن يكونا سليمين من كل مرض معدي أو مانع من تحمل مسؤوليتها ... "

إلا باشتراك الزوجين في تربيته، لذلك نقترح إعادة صياغة هذه المادة لتشمل هذا الشرط وذلك باستبدال لفظ "الأب" بـ"الأبوين أو الوالدين".

ب.شرط موافقة الزوجين في طلب الكفالة: عندما يتقدم أحد الزوجين بطلب الكفالة للجهات المعنية يجب أيضا اشتراط موافقة الزوج الآخر، وذلك حماية لمصلحة المكفول، وضمان عدم عيشه في وسط عائلي، يكون أحد أفرادها نبذه، أو يرفض وجوده داخل الأسرة، فهذا الرفض يؤثر سلبا على نفسية الطفل المكفول، ويعيق تحقيق هدف الكفالة، وهو، رعاية الطفل[1].

3.الشروط الخاصة بالمكفول:

لم يتطرق المشرع الجزائري لتحديد أي شرط بالنسبة للمكفول، لكن باستقراء المادتين 116 و المادة 119 من قانون الأسرة نجد أن هناك شروط ضمنية يجب مراعاتها في المكفول وهي:

أ -**سن المكفول:** أوجب المشرع أن تنصب الكفالة على قاصر، لكنه لم يحدد في قانون الأسرة سن المكفول القاصر، ولم يبين أدناها أو أقصاها، لكن بالرجوع إلى الفقرة الثانية من المادة 2/40 من قانون المدني، التي تحدد سن الرشد المدني ببلوغ الشخص 19 سنة كاملة، و بناء عليه فإن لفظ القاصر يطلق على كل شخص لم يبلغ سنُّه التاسعة عشرة سنة كاملة.

ومن ذلك فإنه يشترط لصحة الكفالة أن يكون سن الطفل المكفول أقل من تسع عشرة سنـة [2].

ب -شرط رضا أبوي المكفول: وهذا الشرط خاص فقط بالمكفول المعلوم النسب الذي لديه أبوان، بحيث أوجب المشرع توفر رضا أبوين المكفول المعلوم النسب، وهذا الشرط

---

[1]– الغوثي بن ملحة، قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء، المرجع السابق، ص 169.

2- خيرة العرابي، حقوق الطفل المدنية في القانون الجزائري، المرجع السابق ، ص160-166.

– الغوثي بن ملحة، المرجع السابق،ص 170.

ورد ضمن شروط صحة الكفالة في المادة 117 من قانون الأسرة، فحيث لا تتم كفالة الطفل معلوم النسب إلا برضا أبَوَيْه، وفي حالة وفاتهما أو كانا عاجزين عن التعبير عن إرادتها لأسباب ما، يكون القول إما لمجلس العائلة أو للشخص الذي إنتقلت إليه الحضانة بعد وفاة الوالدين [1].

رابعا: تمييز الكفالة عن التبني:

1. تعريف التبني:

تعددت تعاريف التبني، فمنهم من يعرفه بحسب مضمونه ومنهم من يعرفه بحسب غايته وفيما يلي نورد بعض هذه التعريفات .

* **التبني:** هو أن يتخذ الرجل له ولدا ليس من صلبه، و و عرفه أنه ليس ولده، فينسب هذا المُتبنَّى إلى من تبنَّاه،[2] ويكون له–الطفل– على هذا المُتبَنِي حقوق الولد، فالمتبني لا يقول أن هذا الطفل المتبني إبنه من صلبه ولكنه أنزله منزلة إبنه وإلتزم له بحقوق، وقطع نسبه إلى غيره.

وقد عُرّف أيضا : بأنه تصرف يتخذ فيه الشخص ولد غيره –المعروف النسب أومجهول النسب– كولده وينسبُه إليه و يقوم بإعطائه كل حقوق الولد الشرعي، رغم عدم وجود صلة دم بينهما.[3]

2. أنواع التبني: بحسب مضمون التبني له نوعان وهما:

أ.**التبني البسيط** : في هذا النوع لا يتم ضم الطفل المتبنى إلى العائلة المُتَبنية، بل يبقى الطفل المتبنى محتفظا بعلاقته مع عائلته الأصلية.

1- الغوثي بن ملحة، قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء، المرجع السابق، ، 170.

2- محمد صبحي نجم، محاضرات في قانون الأسرة، سلسلة دروس العلوم القانونية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 1992، ص55.

3- أشرف عبد العليم الرفاعي، التبني الدولي ومبدأ إحترام مصلحة الطفل، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر، الطبعة الأولى، 2015، ص ص 19،20.

ب.التبني الكامل: وهذا النوع يتم فيه ضم الطفل المتبنى تماما إلى العائلة المتبنية وتنقطع العلاقة بينه وبين عائلته الأصلية إن كان معروف النسب. [1]

3.الفرق بين التبني والكفالة:

اتبع المشرع الجزائري أحكام الشريعة الإسلامية في التبني، وذلك بتحريم ومنع التبني في نص المادة 46 من قانون الأسرة بحيث نصت على أنه "يمنع التبني شرعا وقانونا" فالتبني هو إلحاق طفل قاصر بنسب المتبني، واعتباره إبنا شرعيا له فيأخذ لقبه كما أن له الحق في الميراث، وينتهي التبني بموجب حكم قضائي مع مراعاة مصلحة الطفل.

وفي التبني تكون ولاية المتبني ولاية تامة –على النفس وعلى المال–على الطفل المُتبنَى ويمارس السلطة الأبوية الكاملة عليه، أما في الكفالة فلا يلحق الطفل المكفول بنسب الكافل، ولا يضعه ضمن أولاده في سجلات الحالة المدنية، ولا يرثه ولا يورِّثه، بل يجوز له فقط أن يوصي له، أو يهبه شيئا من ماله ويكون ذلك في حدود الثلث.

وأقرَّ المشرع الجزائري نظام الكفالة، كنظام بديل عن التبني، فلا يجوز لأي مسلم جزائري أن يدَّعي أن هذا الولد ابنه بالتبني، ولا يجوز نسبته إليه.

وكما ذكرنا سابقا، أن اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة عام 1989، أقرت نظام التبني واعتبرته نظام الرعاية البديلة للطفل المحروم من البيئة الأسرية بصفة دائمة أو مؤقتة، وهو ما نصت عليه في المادة 20 منها، وفي المادة 21 من نفس الاتفاقية، وأوردت أحكام تنظم فيها التبني وأقرت بوجوب إعطاء الأولوية لمصالح الطفل الفضلى عند القيام بالتبني.[2]

1- أشرف عبد العليم الرفاعي، التبني الدولي ومبدأ إحترام مصلحة الطفل، ص ص 22 ،23 .

– محمد صبحي نجم، محاضرات في قانون الأسرة، سلسلة دروس العلوم القانونية، المرجع السابق،ص ص 55-57.

2- محمد عبد الجواد محمد، حماية الأمومة والطفولة في المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1991، ص65.

كما أنها نصت على الكفالة واعتبرتها هي أيضا نظام للرعاية البديلة للطفولة المحرومة من الأسرة، لكن أشارت إلى أن الكفالة هي نظام وارد في القانون الإسلامي، وهو بديل عن نظام التبني الذي يعتبر مُحرَّما في الشريعة الإسلامية.

وتبعا لذلك تحفظت العديد من الدول الإسلامية على نص المادة (21) لتعلقها بالتبني الذي هو نظام يخالف الشريعة الإسلامية [1]، فنظام التبني معمول به في قوانين الدول الغربية، بينما نظام الكفالة معمول به في قوانين الدول الإسلامية.

الفرع الثانـي

انقضاء الكفالـة ومدى الحماية المقررة للطفل ضحيَّة إهمال الأسرة بهذا الحق

تنقضي الكفالة بأسباب عديدة، سنتطرق لها في هذا الفرع، مع تبيان مدى الحماية التي توفرها للطفل.

أولا: انقضاء الكفالـة

رأينا سابقا أن الكفالة تنشأ بموجب عقد أمام القضاء أو أمام الموثق، ويبقى هذا العقد منتجا لكل آثاره مادام غير محدد المدة ولم يقم على شرط واقف أو فاسخ، لكن قد يكون هذا العقد عرضة لأي سبب من الأسباب المؤدية لانقضائه ومن ثمَّ انقضاء الكفالة الواقعة للطفل.

وقد أورد المشرع الجزائري حالات خاصة تؤدي بوقعها إلى انقضاء الكفالة، بالإضافة إلى الحالة العامة وهي تخلف أحد الشروط الواردة في المادة 118 من قانون الأسرة، وسيتم تعرض لهذه حالات في العناصر التالية:

[1] - عقيلة خرباشي« حماية الطفل بين العالمية والخصوصية »، مجلة دراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات العلمية، الجزائر، العدد5، 2012، ص53.

1- انقضاء الكفالة لتخلف أحد الشروط الواردة في المادة 118 من قانون الأسرة: نصت المادة 118 من الأسرة على أنه "يشترط أن يكون الكافل مسلما عاقلا أهلا للقيام بشؤون المكفول وقادرا على رعايته".

و بما أن الكفالة تتضمن القيام بشؤون القاصر و رعايته، فلا بدَّ من الشخص القائم بذلك أن تتوفر فيه: الأهلية، الإسلام، والقدرة على القيام بشؤون المكفول، وطالما هذه الشروط متوفرة في الكافل، فعقد الكفالة يبقى قائما و منتجا لآثاره. لكن قد يحدث طارئ على الكافل و يُفقده أحد هذه الشروط و من ذلك:

أ. فقدان الأهلية: قد تُفقد الأهلية بسبب العته أو الجنون أو السفة أو الغفلة، فإذا حدثت إحدى هذه العيوب على الكافل، أبطل عقد الكفالة و أوقفت كل آثاره والحجة في ذلك أن هذه العيوب تجعل من إرادة الكافل مَعيبة ولا يقدر على القيام بشؤون نفسه، فكيف سيقوم برعاية طفل قاصر.[1]

ب. الإسلام: اشترط المشرع أن يكون الكافل دينه الإسلام، حتى يكون العقد صحيحا وذلك لأن الكافل سيقوم برعاية الطفل المكفول فبديهي أن يأخذ الطفل كل العادات والأخلاق والتقاليد التي يراها من الكافل، وبما أن دين الدولة الجزائرية هو الإسلام[2]. وإقرار هذا الشرط رعاية لمصلحة المكفول، فإذا حدث أن يكون الكافل مسلما أثناء قيام العقد ثم غيَّر بعد ذلك ديانته، في هذه الحالة تنقضي الكفالة بقوة القانون لتخلف شرط الإسلام في الكافل.

ج. القدرة على القيام بشؤون القاصر المكفول: من الالتزامات الواقعة على عاتق الكافل هي القيام بالعناية والرعاية اللازمة بالمكفول، وذلك باعتباره وليًا عليه، فإذا اعترض هذه الولاية أي تغيير يَحُدُّ من قدرة الكافل على العناية والرعاية بالمكفول، كإصابته بمرض

1- علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام–مصادر الإلتزام–، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.دون سنة نشر، ص57.

2- المادة الثانية من القانون رقم: 16-01 المؤرخ في 26 جمادي الأولى 1437 الموافق لـ06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، التي تنص على أن: "الإسلام دين الدولة ".

مزمن، أو مرض خطير يُفقده هذه القدرة، هنا تنقضي الكفالة لتخلف شرط القدرة في الكافل.

2- انقضاء الكفالة بطلب من والدي المكفول المعلوم النسب:

أورد المشرع في المادة 124 من قانون الأسرة أن الكفالة تنقضي بالنسبة للمكفول المعلوم النسب إذا ما أبدى والديه نيتهما في استرجاع ابنهما-المكفول- وعودته إلا ولايتهما، حيث نصت المادة السابقة على أنه:" إذا طلب الأبوان أو أحدهما عودة الولد المكفول إلى ولايتهما، يخير الولد في الالتحاق بهما إذا بلغ سن التمييز، وإن لم يكن مميزا لا يسلم إلا بإذن من القاضي مع مراعاة مصلحة المكفول"

ومن هذا النص يتضح أن المشرع ميَّز بين حالتين في هذا الشأن وهما:

*** الحالة الأولى: طلب عودة المكفول بعد بلوغه سن التمييز:**

يتحقق سن التمييز في التشريع الجزائري ببلوغ القاصر 13 سنة [1]، فإذا بلغ الطفل المكفول سن التمييز وطلب والداه استرجاعه لولايتهما، فالمشرع لم يترك لهما الحرية المطلقة في الاسترجاع، وإنما ترك الأمر للطفل المكفول، و في ذلك مراعاة لمصلحته، فالطفل في هذه السِّن يستطيع التمييز والاختيار بين ما ينفعه وما يضره، فإن كان يعيش في راحة وطمأنينة مع الكافل، ويكون قائما بشؤونه خير قيام، في هذه الحالة قد لا يختار الرجوع إلى والديه، ويفضل البقاء مع الكافل، نظرا لعلاقته الوطيدة به، فيصبح هنا إبعاد الطفل عن الكافل مضرا بمصلحته.

وقد أقرَّت الشريعة الإسلامية هذا الموقف عندما نزلت الآية الكريمة على الرسول (صلى الله عليه وسلم) التي تُحرِّم التبنِّي، حيث خَيَّر النبي (صلى الله عليه وسلم) زيد بن

[1]- تنص المادة 42 من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم على أنه: " لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز أو لصغر في السن أو عته، أو جنون، يعتبر غير مميز من لم يبلغ ثلاثة عشرة سنة".

الحارث بين التحاقه بأبيه أو البقاء معه، فاختار البقاء مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لعطفه وحنانه عليه.

*** الحالـة الثانيـة: طلب عودة المكفول قبل بلوغه سن التمييز:**

جاء في الفقرة الثانية من نص المادة 124من قانون الأسرة على أنه: "...وإن لم يكن مميزا لا يُسلَّم إلا بإذن من القاضي مع مراعاة مصلحة المكفول"

فهذه الحالة تتعلق بالطفل الذي لم يبلغ ثلاث عشرة(13) سنة، وطلب أبواه عودة ابنهما الغير مميز إلى ولايتهما، هنا سِّن الطفل لا يسمع له بالاختيار لعدم تمييزه [1]، والمشرع في هذه الحالة أيضا لم يترك الحرية المطلقة لوالدي المكفول، وأسند أمر إرجاعه للقاضي الذي يعتبر حامي الحقوق والحريات، بإعمال سلطته التقديرية بالنظر في الوقائع والظروف المحيطة بالمكفول والكافل، والظروف المحيطة بوالدي المكفول، ثم يقرر بناء عليها عودة المكفول لولاية والديه أو بقائه مع الكافل. والقاضي عند تقديره للظروف يقوم بالبحث عن مصلحة المكفول في هاته الظروف ويقرر حكمه بناء عليها .

وقد وُفِّق المشرع في كلتا الحالتين بتقييد الأولى برأي المكفول ورغبته، والثانية قيدها باللجوء إلى القاضي، و في ذلك ضمان لاستقرار حياة المكفول، مما يؤثر ذلك إيجابا على نموه النفسي والجسدي.

وتتم عودة الطفل المكفول أمام الجهة القضائية التي أقرت الكفالة، وأن يكون التخلي عن الكفالة بعلم من النيابة العامة وذلك بحسب نص الفقرة الأولى من المادة 125 من قانون الأسرة [2].

---

[1]- الغوثي بن ملحة، قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء، المرجع السابق، ص171.

[2]- تنص الفقرة الأولى من المادة 125 من الأمر رقم 84– 11 المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم على أنه: " التخلي عن الكفالة يتم أمام الجهة التي أقرت الكفالة وأن يكون بعلم النيابة العامة"

3- إنقضاء الكفالة بوفاة الكافل أو المكفول

أ انقضاء الكفالة بوفاة المكفول

يُعدُّ وفاة المكفول سببا من أسباب إنقضاء الكفالة، وذلك لأنَّ محل عقد الكفالة هو القيام بشؤون القاصر، وبوفاته ينعدم محل العقد، لعدم وجود الطرف الذي ستقع عليه أعمال الرعاية والعناية والتربية أيضا، وبذلك تنقضي الكفالة.

ب- انقضاء الكفالة بوفاة الكافل

تنقضي الكفالة أيضا بوفاة الكافل الذي يُعدُّ الملتزم الأساسي في عقد الكفالة، باعتبارها –الكفالة–من عقود التبرع المُلزمة لجانب واحد.

فبوفاته يُفسخ العقد وتنقضي التزاما ت الكافل لاستحالة تنفيذه ا[1]، وبذلك يرجع الطفل المعلوم النسب إلى والديه، أو تقوم في حقه كفالة جديدة من شخص آخر، وحفاظا على مصلحة الطفل المكفول في هذه الحالة نص المشرع في الفقرة الثانية من المادة 125 من قانون الأسرة ما يلي: "... وفي حالة الوفاة تنتقل الكفالة إلى الورثة إن التزموا بذلك وإلاَّ فعلى القاضي أن يسند أمر القاصر إلى الجهة المختصة بالرعاية"، فهنا نجد المشرع ميَّز بين حالتين عند وفاة الكافل:

*–الحالة الأولى: وهي وفاة الكافل، ثم إنتقال الكفالة إلى ورثته بناء على تصريح ورثته، أو أحدهم بالحلول محل مورثهم في عقد الكفالة، بذلك تنتقل إليهم كل الالتزامات الواردة في هذا العقد، ويصبح أحد الورثة هو الكافل الجديد للطفل. و تنتقل الكفالة إلى الورثة دون إنشاء عقد جديد، وذلك لسكوت المشرع عن ذلك في قانون الأسرة الجزائري.

*– الحالة الثانية: هي عدم إلتزام الورثة بالتكفل بالطفل عند وفاة مورثهم–الكافل– هنا نص المشرع على أن القاضي هو الذي يملك سلطة التصرف في شؤون القاصر،

[1]- عبد العالي الدليمي، الحماية القانونية للطفل، الجزء الأول، مكتبة المنارة، مراكش، المغرب، الطبعة الأولى، 2007، ص199.

ووفقا لسلطته التقديرية يقدِّر، إمَّا رجوع القاصر إلى ولاية أبويه إن كان معلوم النسب أووَضعه في مؤسسة مختصة برعاية الطفولة إن كان مجهول النسب.

ثانيا: مدى حماية الطفل ضحية إهمال الأسرة من خلال تكريس حق الكفالـة

بقتضى الكفالة يصبح الطفل بمثابة الابن الشرعي للكافل، وتنتقل سلطة الولاية من أبوي المكفول إلى الكافل – بالنسبة للطفل المعلوم النسب– وهي ولاية قانونية مخولة للكافل بقوة القانون وهو ما نصت عليه المادة 121 من قانون الأسرة الجزائري، وتتضمن هذه الولاية، الولاية على النفس والولاية على المال إن كان للطفل مال، وما يهمنا في هذا البحث هو الولاية على النفس التي تتضمن القيام بشؤون الشخصية للمكفول والاهتمام بها وتولي أمر تدبيرها، و ألزم المشرع الجزائري أن يقوم الكافل بشؤون الطفل المكفول قيام الأب بابنه، و نرى أن المشرع قد أحسن صنعا في ذلك، ليضمن الصدق والإخلاص في رعاية الطفل المكفول والصدق في البذل لتلبية حاجاته.

وبمجرد إنشاء عقد الكفالة تنشأ التزامات على الكافل تجاه الطفل المكفول التي يجب عليه تأديتها، (وفي حقيقة الأمر أن هذه الالتزامات التي سيأتي بيانها تعتبر تجسيدا لحماية الطفل ضحية إهمال الأسرة) وقد أورد المشرع هذه الالتزامات في نص المادة 116 من قانون الأسرة و تتمثل في:

أ. **الالتزام بالإنفاق على الطفل المكفول:** فالنفقة هي أول التزام للكافل تجاه المكفول، وذلك وفقا للمادة 116 من قانون الأسرة، وتشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات بحسب العرف والعادة وهذا وفقا لنص المادة 78 من نفس القانون.

ب. الإلتزام بالتربية والعناية بالطفل المكفول: بحيث يلتزم الكافل بتلقين المكفول قواعد التربية والأخلاق الحسنة، كما يلتزم برعاية المكفول في كل مراحل حياته، والعناية

به، بحيث تشمل العناية كل جوانب حياة الطفل من خلال متابعته في صحته الجسدية والنفسية والعقلية، كما يجب عليه أيضا أن يلتزم بتعليم المكفول، حتى يتمكن من اكتساب المعارف والوصول إلى مستوى علمي معين يمكّنه من التكفل بنفسه مستقبلا.

من خلال الالتزامات الواقعة على عاتق الكافل، نلاحظ أنها تكسب الطفل المكفول حقوقا مادية وأخرى معنوية، و تتجسَّدُ فيها حماية المشرع للطفل ضحية إهمال الأسرة، إذ أن الالتزام بالنفقة، يوفر للمكفول التمتع بمستوى معيشي ملائم لنموه نموا سليما وخاليا من الأمراض، كما أن الالتزام بالتربية والتعليم والعناية بالطفل عناية الأب بابنه تكفل تنشئة سوية للطفل، مما ينتج عنها طفل سوي يفيد نفسه ويفيد المجتمع في المستقبل .

ومسؤولية القيام بشؤون الطفل المكفول و رعايته، تحمي الطفل من الضياع في متاهات الحياة، فلا يكبر ونفسه تطفح بالعُقَد والاضطرابات النفسية، وتحميه من التشرد والوقوع في الانحراف .[1]

فالكفالة تُحقق الرعاية للطفل المكفول، وتهيئة الجو العائلي البديل للطفل المحروم من الأسرة نتيجة الإهمال.

لكن بالرغم من حرص المشرع على توفير الرعاية الأسرية للطفل المحروم من العائلة، بتكريسه لحق الكفالة، يُأخذ عليه بعض التقصير في تنظيم هذا الحق ومثال على ذلك ما ورد في نص المادة 125 من قانون الأسرة التي تتضمن أنه بعد وفاة الأم أوالأب اللَّذين تقدما بطلب الكفالة فإن الإبقاء على الطفل المكفول ضمن العائلة يرجع إلى الورثة، وهذا غير سائغ، بأن يحدد مصيره بحسب أهواء الورثة، دون مراعاة مستقبله ووضعه النفسي.

[1] - محمد زرمان، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية، دار إقرأ، سوريا، الطبعة الأولى، 2002، ص95.

الكفالة ينبغي أن تكون دائمة وليست مؤقتة أو بحسب الظروف، وذلك حفاظا على الاستقرار النفسي للطفل المكفول، خاصة إذا كان في عائلة ترعاه الرعاية الجيدة وتمده بالعطف والحنان، كما يجب أيضا العمل على توفير هيئات مختصة تقوم بمتابعة المكفول من الناحية النفسية والمادية من يوم تسليمه للعائلة إلى حين بلوغه السِّن التي تمكنه من الاستقلال بأموره والاعتماد على نفسه.

الفصل الثاني

الحقوق المقررة للطفل ضحية الإهمال المادي الأسرة

تمثل الطفولة مرحلة ضَعف بالنسبة للإنسان، يحتاج فيها وبشكل دائم إلى رعاية وعناية في كافة شؤونه. واحتياجات الطفل الأساسية لا تقتصرعلى الأمور البيولوجية كالمأكل والملبس فقط، بل تتعدَّاها لتشمل الحاجات النفسية والاجتماعية التي لها دور بارز في حياة أولائك الأطفال. فهم بحاجة إلى إشباعها أثناء نموهم، لأنها تحقق لهم التوازن النفسي والعقلي والجسمي، ومن بين هذه الحاجات حاجة الطفل للتربية و لحفظ نفسه و أخلاقه، وكذلك الحاجة لحضانة والديه أو أحدهما، ليستقر عاطفيا ويشعر بالأمان الداخلي الذي يحميه من كل الأمراض النفسية التي قد تنجم عند الحرمان منها.

وباعتبار الأسرة هي المحضن الأول والأساسي للطفل فهي مُكَلفة بتوفير هذه الاحتياجات للطفل، حتى ينمو بشكل سليم ويكون فردا نافعا في المستقبل. وإذا قصَّرت الأسرة في ذلك تعرَّض الطفل للإهمال المعنوي للأسرة. ولأهمية توفيرهذه الاحتياجات للطفل نجد المشرع الجزائري أقرَّها له بموجب نصوص قانونية في قانون الأسرة، فقد أدرج هذه الحاجات ضمن حقي الولاية والحضانة للطفل. فالولاية على الطفل تنقسم إلى قسمين الولاية على المال والتي تشمل حماية مال الطفل وحفظه، أما القسم الثاني فهو الولاية على النفس التي تشمل تربية الطفل وتعليمه الأخلاق الحميدة. أما عن حق الحضانة فيشمل التربية وكل أنواع الرعاية المعنوية.

ولذلك سوف نخصص هذا الفصل لدراسة حقي الولاية والحضانة للطفل على اعتبار أنهما يشملان الحاجات المعنوية للطفل. فهذه الحقوق ذات طابع معنوي غير ملموس لكن تأثيرها قوي وبالغ الأثر على حياة الطفل.

وعليه فقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين فقد تناولنا في المبحث الأول حق الولاية للطفل، أما المبحث الثاني فقد تناولنا فيه حق الطفل في الحضانة، و تعرَّضنا في كلا المبحثين لمدى الحماية المكفولة للطفل ضحية إهمال الأسرة في إقرار هذين الحقَّين.

المبحث الأول

حق الطفل فـي الولايــة

إن الطبيعة الفسيولوجية للأطفال، تحتم أن تُوفَّر لهم رعاية مناسبة وكاملة، بحسب مراحل نموهم وذلك لعجزهم عن القيام بحوائجهم.

فالطفل بحاجة لمن يتولى رعايته طيلة فترة الطفولة، ويتحقق ذلك بالقيام بتربيته وتعليمه ورعايته صحيا إلى أن يصير يافعا وقادرا على القيام بشؤونه بنفسه. وتبعا لذلك أقرَّ المشرع الجزائري حق الطفل في الولاية التي شرِّعت لحمايته ورعايته وليس للإضرار به أو التسلط عليه. فأورد أحكامها في المواد 81 إلى المادة 91 من قانون الأسرة.

و تنقسم الولاية إلى قسمين ولاية على شؤون الطفل الشخصية كالتربية والتعليم والرعاية الصحية، وولاية على مال الطفل.

و ستقتصر دراستنا في هذا المبحث على الولاية التي تتعلق بقيام الولي بالشؤون الشخصية للطفل، على اعتبار أنها تتضمن حماية للطفل من إهمال الأسـرة.

و عليه سنتطرق في هذا المبحث لدراسة مفهوم الولاية في المطلب الأول، وأسباب انتهائها، ومدى الحماية التي يكفلهاهذا الحق للطفل في المطلب الثاني.

المطلب الأول

مفهوم الولايـــة

من الحقوق التي أقرَّها المشرع، لحماية الطفل من الإهمال المعنوي، حق الولاية الذي يهدف إلى حفظ الطفل في خلقة، وتربيته.

وسنتطرق في هذا المطلب لتحديد مفهوم الولاية من خلال تعريفها،و بيان أنواعها، والتعرض لترتيب الأولياء فيها.

الفرع الأول

تعريف الولاية و أنواعها

سنتطرق لتعريفها في اللغة و الاصطلاح، ثم تحديد أنواعها.

أولا: تعريفها لغة: الولاية تعني المحبة والنصرة كما في قوله تعالى :﴿ وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ فَإِنَّ حِزۡبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡغَٰلِبُونَ ﴾[1]

كما تعني أيضا السلطة والقدرة، والوليُّ هو المُحب والصَّديق .[2]

ثانيا: إصطلاحا: الولاية في الإصطلاح الفقهي: هي القدرة على مباشرة التصرف من غير توقف على إجازة أحد. ويسمى متولي العقد "الولي" ومنه قوله تعالى: ﴿ فَلۡيُمۡلِلۡ وَلِيُّهُۥ بِٱلۡعَدۡلِۚ﴾[3]، وعرَّفها الحنيفية بأنها تنفيذ القول على الغير شاء أوأَبَى، وهي أيضا تدبير الشخص الكبير الراشد شؤون القاصر الشخصية والمالية.

---

[1]- سورة المائدة، الآية 56.

2- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، لبنان، طبعة،1998، ص1344.

3- سورة البقرة، الآية 282.

والقاصر: هو الطفل الذي لم يستكمل أهلية الأداء، سواء أكان فاقد لها كغير المميز أو ناقصها كالمميز.[1]

أما في الإصلاح القانوني: فقد أورد المشرع الجزائري الولاية في المادة 81 من قانون الأسرة، التي نصت على أنه: "من كان فاقد الأهلية أو ناقصها لصغر السن، أوجنون أوعته أو سفه، ينوب عنه قانونا ولِّي، أو وصِّى أو مقدِّم طبقا لأحكام هذا القانون" . ونص عليها أيضا في المادة 44 من القانون المدني، التي تنص على أنه: "يخضع فاقدوا الأهلية، وناقصوها، بحسب الأحوال لأحكام الولاية أو الوصاية أو القِوامة، ضمن الشروط و وفقا للقواعد المقررة في القانون."

من نص المادتين السالفتي الذكر نجد أن المشرع لم يقم بتعريف الولاية، لكن باستقراء المادة 81 من قانون الأسرة، يتبين أن الولاية هي عبارة عن سلطة يقرِّها القانون لشخص معين لمباشرة التصرفات القانونية لحساب شخص آخر كامل الأهلية.

كما عرَّفت الولاية: بأنها سلطة شرعية تسوغ لصاحبها الولاية على النفس والمال، ويترتب عليها التصرف النافذ.[2]

و كُرِّس حق الولاية على القاصر، لحماية مصالحة الشخصية والمالية، حتى لا تضيع ولا تهدر بسبب عجزه وضعفه.

ومن التعريفات السابقة يتضح أن الولاية هي عبارة عن سلطة تُخوِّل لشخص بالغ وراشد القيام بتدبير الشؤون الشخصية و المالية للقاصر.

---

[1]- وهبة الزحيلي، الأسرة المسلمة في العالم المعاصر، دار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، 2000، ص ص 161، 162.

[2]-العربي بختي، أحكام الطلاق وحقوق الأولاد في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بقانون الأسرة الجزائري، مؤسسة كنوز للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2013، ص275.

–حميد سلطان على الخالدي، الحقوق اللصيقة بشخص الطفل، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت بنان، الطبعة الأولى 2013، ص 334.

و أُصطلح على الولاية التي يكون مضمونها مقتصرا على سلطة التدبير في الشؤون الشخصية للقاصر باسم الولاية على النفس، أما عن تلك التي يكون مضمونها مقتصرا على التدبير في الشؤون المالية للقاصر، بإسم الولاية على المال.

وقد أورد المشرع حق الولاية في الكتاب الثاني من قانون الأسرة الجزائري الذي يتعلق بالنيابة الشرعية، ونظم أحكام الولاية في المادة 81 من القانون السالف الذكر وفي المواد من 87 إلى المادة 91 من نفس القانون، وقد حاول المشرع من خلال هذه المواد تنظيم وضبط أحكام الولاية على القاصر، لكن عند النظر في مضمون هذه المواد وجدنا أن هذا التنظيم فيه شيء من الغموض وعدم الشمولية، مقارنة بتنظيم وضبط أحكام الوصاية، الذي كان واضحا وشاملا لكل أحكامها، كما أنه في أحكام الولاية لم يُميِّز المشرع بين الولاية على الشؤون الشخصية للقاصر، وبين الولاية على الشؤون المالية له.

ثالثا: أنواع الولايـة:

لم يرد نص صريح في قانون الأسرة يتعلق بتقسيم الولاية، لكن عملا بأحكام المادة 222[1] المتضمنة إحالة إلى أحكام الشريعة الإسلامية، حيث نجد أن فقهاء الشريعة قسموا الولاية إلى نوعين وهما:

1- الولايـة على النفس:

و يقصد بها الإشراف على شؤون القاصر الشخصية، كالتأديب، والتعليم، والتربية، والتطبيب، والتشغيل و غيرها من الأمور الأخرى، وهي تثبت للأب والجَدّ وسائر الأولياء. فواجبات ولِّي النفس بالنسبة للقاصر هي القيام بالتأديب والتهذيب، ورعاية صحَّته، والحرص على نموه الجسمي، والتعليم أيضا، والإشراف على الزواج.[2]

[1]- تنص المادة 222 من الأمر رقم84-11 مؤرخ في9 رمضان 1404 الموافق لـ9 يونيو 1984 المعدل والمتمم على ما يلي: " كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه إلى أحكام الشريعة الإسلامية".

[2]- وهبة الزحيلي، الأسرة المسلمة في العالم المعاصر، المرجع السابق، ص ص 162-166 .

2 –الولاية على المال:

ويقصد بها تدبير شؤون القاصر المالية، من استثمار وتصرف وحفظ وإنفاق في مال القاصر. والولاية على المال في حقيقتها هي سلطة يملكها الوليُّ على مال من ثبتت عليه الولاية فتُخوِّل له التصرف في مال القاصر نيابة عنه، كالبيع أوالشراء، أوالإجارة أو غيرها.[1]

ومنه يتضح أن الولاية على النفس تتضمن القيام بشؤون القاصر المتعلقة بشخصه بما يحقق حمايته ورعايته والحفاظ عليه في نفسه. أما الولاية على المال فهي تتضمن سلطة التصرف في مال القاصر، لحماية ماله من الضياع.

وفيما يخص بالبحث وهو: دراسة الحماية التي كرَّسها المشرع الجزائري للطفل ضحية الإهمال المعنوي للأسرة، ستقتصر دراستي على الولاية على النفس فقط، دون الولاية على المال، لأن النوع الأول في اعتقادي هو الذي يُجسِّد حماية المشرع للطفل ضحية إهمال الأسرة.

الفرع الثانـــي

شروط الولايـــة

لم ينص المشرع الجزائري على شروط الولِّي، بل نص فقط على الشروط الواجب توفرها في الوصي في المادة 93 من قانون الأسرة، وكان على المشرع أن يضع شروط الولي أولاً ثم يتم إسقاطها على الوصي، وذلك لاعتبارين:

أولهما: هو أن الولاية يتم تطبيقها عمليا قبل الوصاية، ذلك أن الوصي يعين عند عدم وجود الأب أو عدم وجود أُمْ تتولى أمر القاصر عند عدم وجود الأب.

1- العربي بختي، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص94.

ثانيهما: هو مراعاة الترتيب في تنظيم الأحكام لكلا النظامين، حيث أن المشرع نظم أحكام الولاية في الفصل الثاني من الكتاب الثاني، بينما نظم أحكام الوصاية في الفصل الثالث من الكتاب الثاني من قانون الأسرة الجزائري.

وسكوت المشرع في النَّص على الشروط الواجب توفرها في الوليِّ، فذلك يعتبر إحالة ضمنية لأحكام الشريعة الإسلامية في تنظيم هذا الأمر.

وبالرجوع إلى أحكام الشريعة، نجد أن الشروط الواجب توفرها في الوليِّ تتمثل في:

أ-**أن يكون كامل الأهلية :** وذلك بأن يكون بالغا عاقلا حرًا، فلا تثبت الولاية للصبي ولو كان مميزا، ولا للمجنون ولا للمعتوه ولا للعبد المملوك،لأن هؤلاء ناقصي الأهلية [1]، فليس لهم سلامة التفكير حتى يتولَّوْن أمر أنفسهم، فكيف سيستطيعون أن يتولُّوا أمر غيرهم؟.

و بحسب القانون الجزائري فإن الشخص يكون كامل الأهلية إذا كان عاقلا وبالغا سن الرشد وهو تسع عشرة19 سنة، وفقا لنص المادة 40 من القانون المدني.

والأهلية التي يجب أن تتوفر في الشخص لكي يكون وليًّا على القاصر هي أهلية الأداء، ويقصد بها صلاحية الشخص لممارسة الأعمال القانونية باسمه ولحساب نفسه، بقصد إحداث آثارها في شخصه أو ذمته المالية.[2]

وعليه فإنه لا يجوز للوليّ مباشرة واجب حماية، ورعاية القاصر في نفسه، إلاّ إذا كان متمتعا بالأهلية اللازمة التي تُمكِّنه من رعاية نفسه أولا وحمايتها، ثم حماية ورعاية غيره. فإذا كان الولي لا يصلح أو لا يستطيع رعاية نفسه، فمن باب أولى أنه لا يصلح أن يكون أهلا لرعاية غيره.

---

[1]- حميد سلطان علي الخالدي، الحقوق اللصقة بشخصية الطفل المرجع السابق، ص ص344 -347.

2- إسحاق إبراهيم منصور، نظرية القانون والحق وتطبيقاتهما في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 2001، ص ص 228 ،229.

ب-أن يكون الولي أمينا : ويقصد بالأمانة أن يتحلَّى الولي بالصدق وحسن الخلق وأن لا يكون فاسقا بفعل أمور يُخشى منها على القاصر. فلا ولاية لفاسق مَاجن لا يبالي بما يفعل، لأنه يضرُّ بأخلاق القاصر وبماله.[1]

ج-أن يكون الولي متحدا في الدين مع القاصر: يشترط إتحاد الدين بين الولي والقاصر المُولَّى عليه، فلو كان الأب غير مسلم، فلا يُوَلَّى أمور ابنه المسلم.

د-أن يكون الولي قادرا على تولي شؤون القاصر : ويقصد بذلك القدرة على تربية القاصر ورعاية صحته الجسمية والنفسية. فلا ولاية لمهمل القاصر، كأن يتركه مريضا دون أن يعالجه مع قدرته على العلاج، أو يحرمه من التعليم، لأن ذلك ضار بمصلحة القاصر، وتنتقل الولاية حينئذ إلى الشخص الأصلح الذي يليه في ترتيب الأولياء على القاصر.[2]

إن الشروط السابق ذكرها، هي مجمل الشروط التي إتفق عليها علماء الشريعة الإسلامية، و هي كفيلة لحماية القاصر، فتوفر الأهلية الكاملة والأمانة في شخص الولي يكفل وضع القاصر في يد أمينة مؤهلة لحماية أخلاقه و توفر القدوة الصالحة للطفل.

أما عن شرط الإتحاد في الدين بين الولي والمُولَّى عليه، فهو شرط يضمن حماية القاصر من استغلال الولي لسلطته عليه ودفعه لتغيير دينه، لذلك فلا ولاية لأب غير مسلم على أولاده المسلمين.

و شرط القدرة على تدبير شؤون القاصر، فإنه يضمن للقاصر أن يحظى وخاصة في السنوات الأولى من عمره بالرعاية والعناية اللازمتين لنموه نموا سليما، فالولي الذي تتوفر فيه الشروط السابقة دون شرط القدرة لا يصلح لأن يكون وليًّا على نفس القاصر، لأن أساس قيام هذه الولاية هو القدرة على الرعاية المادية والمعنوية للقاصر.

---

[1]-إيمان محمد الجابري، الحماية الجنائية لحقوق الطفل - دراسة مقارنة-، دار الجامعه الجديدة، الإسكندرية، طبعة 2014، ص68.

2- وهبة الزحيلي، الأسرة المسلمة في العالم المعاصر، المرجع السابق، ص165.

الفرع الثالث

ترتيب الأوليـــاء

للولاية على النفس ترتيب معين، لدى فقهاء الشريعة الإسلامية، وفي القانون الجزائري، و سنتطرق لذلك في النقاط التالية:

أولا- ترتيب الأولياء على النفس للقاصر من منظور فقهاء الشريعة الإسلامية:

اختلف الفقهاء في ترتيب الأشخاص الأحق بالولاية على نفس القاصر وكانت لهم أقوال كالآتي:

1 -عند الحنفية: يشترط في ترتيب أولاياء النفس عندهم أمران: الأول هو العصبة سواء كانت قريبة أم بعيدة، لأنها شرط ثبوت أهل الولاية.

والثاني:هو قرب القرابة، فيقدم الأقرب على الأبعد سواء كان في العصبات أو غيرها. فالولاية عندهم هي ولاية إجبار فقط، تثبت لأقارب العصبة على النحو التالي:البنوة، الأبوة، الأخوة، ثم العمومة ثم السلطان.[1]

2- عند المالكية: تثبت ولاية الإجبار عندهم للسيد المالك والأب، أما ولاية الإختيار فتثبت للبنوة ثم الأبوة المباشرة، ثم الأخوة ثم الجدودة، فالكافل، فالقاضي، ثم أحد من عامة المسلمين.

3- عند الشافعية : أحق الناس بالولاية على النفس عندهم الأب ثم الجد وإن علا لاختصاصهما بالولاية، ثم الأخ الشقيق أو لأب ثم لإبن كل واحد منهما وإن نزل، ثم العم الشقيق ثم العم لأب، ثم ابن كل واحد منهما، ثم المُعتِق ثم السلطان. [2]

1- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء السابع، دار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة الرابعة، 1985، ص747.

2- محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1950، ص111.

- محمد محدة، الخطبة والزواج، دراسة مدعمة بالأحكام والقرارات القضائية، دار الشهاب، الجزائر، الطبعة الثانية، 2000، ص235.

4-عند الحنابلة: أحق الناس بالولاية على النفس عند الحنابلة هم: الأب ثم أبوه وإن علا أي الجد العصبي الذي لا تفصل بينه وبين القاصر أنثى، ثم الابن وإن نزل ثم الأخ الشقيق ثم الأخ لأب ثم أولادهم وإن نزلوا، ثم العمومة، ثم عمومة الأب، ثم المعتق وعصبته، ثم السلطان ووكيل كل واحد من هؤلاء يقوم مقامه[1].

اختلف الفقهاء في ترتيب الأشخاص الأحق بالولاية على النفس، فمنهم من قدم الأبوة على البنوة مثل الحنابلة، و منهم من قدم البنوة على الأبوة مثل المالكية و الحنفية، أما الشافعية فتنحصر الولاية عندهم في الأب ثم الجد و إن علا، ثم بعد ذلك للذي يليه في الترتيب و لم تعطي للبنوة الحق في الولاية.

ثانيا- ترتيب الأولياء على النفس للقاصر في القانون الأسرة الجزائري:

بمقتضى المادة 87 من قانون الأسرة الجزائري التي تنص على أنه: " يكون الأب وليًّا على أولاده القصر، وبعد وفاته تحل الأم محله قانونا، وفى حال ة غياب الأب أو حصول مانع له، تحل الأم محله في القيام بالأمور المستعجلة المتعلقة بالأولاد وفي حالة الطلاق، يمنح القاضي الولاية لمن أسندت له حضانة الأولاد"

من نص المادة يتضح أن الترتيب الذي وضعه المشرع الجزائري بالنسبة للأشخاص الأحق بالولاية على النفس للقاصر، يشمل وضعيتين:

الوضعية الأولى: عند قيام العلاقة الزوجية: بحيث تكون الولاية للأب كأصل العام وقد استثنى المشرع حالتين يخرج فيهما عن الأصل العام وهما:

الحالة الأولى: عند وفاة الأب، بحيث في هذه الحالة تثبت الولاية للأم.

الحالة الثانية: عند غياب الأب، أو حصل له مانـع يحول بينه وبين ممارسة سلطة

1- بدران أبو العينين بدران، الفقه المقارن للأحوال الشخصية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، لبنان ،1967، ص149.

– وهبة الزحيلي،الأسرة المسلمة في العالم المعاصر،المرجع السابق، ص ص 161 ،162.

الولاية كالمرض المزمن مثلا، هنا أيضا تثبت الولاية للأم لتتولَّى القيام بالأمور المستعجلة المتعلقة بالقاصر وذلك بحسب نص الفقرة الثانية من المادة 87 من قانون الأسرة الجزائري.

الوضعية الثانية: عند انحلال العلاقة الزوجية (الطلاق): في هاته الوضعية تمنح الولاية لمن أسندت له الحضانة، قد يكون الأب أو الأم أو أحد الأشخاص الذين تثبت أحقيتهم في حضانة القاصر.

و من نص المادة السالفة الذكر نستشف، أن الولاية عند قيام العلاقة الزوجية تثبت للأب أو الأم، دون الحاج ة إلى قرار من المحكمة لتعيين الأم أو الأب وليًّا على القاصر، فالولاية هنا مقامة على صلة الدم.

أما عند الطلاق فإن الولاية تثبت بحكم قضائي من المحكمة، بحيث تمنح الولاية لمن أسندت له الحضانة، وذلك بحسب نص الفقرة الثالثة من المادة 87 من قانون الأسرة الجزائري.

المطلب الثاني

أسباب انتهاء الولاية و مدى الحماية المكفولة للطفل بهذا الحق

تنتهي الولاية على نفس القاصر بِعدَّة أسباب، منها ما هو متعلق بالوليِّ، ومنها ماهو متعلق بالقاصر، وسيتم بيان هذه الأسباب في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فسنبين فيه كيف يكفل حق الولاية حماية الطفل من خطر إهمال الأسرة.

الفرع الأول

أسباب انتهاء الولايـــــة

أولا- انتهاء الولاية بأسباب متعلقة بالولي:

هناك من يطلق على انتهاء الولاية لأسباب تتعلق بالولي، بالانتهاء الغير التام للولاية لأن الولاية في هذه الحالة قد تنتهي بالنسبة لشخص الولي الذي طرأت عليه هذه الأسباب بينما تبقى الولاية سارية في حق القاصر، و تنتقل للولي الذي يليه في المرتبة بينما، انتهاء الولاية لأسباب تتعلق بالقاصر، يطلق عليها بالانتهاء التام للولاية. وقد نصت المادة 91 من قانون الأسرة الجزائري على أنه: " تنتهي وظيفة الولـي:

1 -بعجزه، **2**- بموته، **3**- بالحجر عليه، **4**- بإسقاط الولاية عنه"

من المادة يتبين أن هناك أربعة أسباب لنهاية الولاية على القاصر بصفة عامة سواء تعلق الأمر بالولاية على نفسه أو على ماله، فالمشرع لم يضع أسباب خاصة تنتهي فيها الولاية على نفس القاصر. وعليه سنتطرق للأسباب التي تتعلق بالولي الواردة في المادة 91 السالفة الذكر.

أ -عجز الولي عن ممارسة الولاية على النفس للقاصر:

لم يحدد المشرع، ما المقصود بالعجز في المادة 91 المذكورة سابقا، هل يقصد به العجز المادي الذي يشمل القدرة الجسمانية للولي وقدرته المالية، أم يقصد العجز المعنوي، وهو نقص القدرات الفكرية والملكات العقلية للولي؟.

ونعتقد أن عدم تحديد المقصود بلفظ العجز، قد يقصد به المشرع العجز بنوعيه المادي والمعنوي،وقد حَسُن ما فعل المشرع، وذلك حماية لنفس القاصر التي تحت إشرافه وحماية المصالح الشخصية للقاصر التي تتأثر بالعجز المادي والمعنوي الذي يصيب الولي.

وعليه فإنه يمكن للولي الذي يجد نفسه عاجزا عن القيام بشؤون القاصر، و رعايته بسبب المرض أو الكبر في السِّن، أن يتقدم للمحكمة بطلب إنهاء الولاية على القاصر الذي كان متوليا شؤونه وهذا وفقا للمادة 91 الفقرة الأولى منها، فعجز الولي يَحُول بينه وبين القيام بإلتزاماته ، إضافة إلى أنه عند العجز يصبح هو شخصيا بحاجة لمن يتولى رعايته، فكيف يستطيع رعاية غيره.

ب- موت الولـي:

تنتهي الولاية على النفس للقاصر بموت الولي، سواء كان الموت طبيعيا أو حكميا. وذلك وفقا للفقرة الثانية من المادة 91 من القانون الأسرة الجزائري، " تنتهي وظيفة الولي... 2) بموته ..."

الولاية على النفس للقاصر تشمل رعاية القاصر والقيام على شؤونه الشخصية، وهذه الأعمال تتطلب وجود الولي وحضوره للقيام بها، وعند موته يستحيل وجود الولي بجنب القاصر لرعايته وتولي شؤونه، فالغاية من تكريس حق الولاية للطفل القاصر يستحيل تحقيقها في هذه الحالة، لذلك تنتهي الولاية بالنسبة للولي المتوفي وتنتقل للولي الذي يليه في المرتبة .

في حالة الموت الحكمي للولي قد يطرأ، أن يعود الولي المفقود الصادر في حقه حكم بموته، و يجد أن الولاية قد انتقلت للذي يليه بالمرتبة، فهل هنا ترجع الولاية له؟

بالرجوع للمادة 115 من قانون الأسرة الجزائري [1]، نجد المشرع لم يتكلم عن هذه الحالة واكتفى بأن بيَّن أنه في حالة رجوع المفقود يسترجع ما بقي عينا من أموال تركته التي قسمت بعد الحكم بموته، ويسترجع قيمة ما بيع منها.

لكن بعض أساتذة القانون يرون بأن المفقود إذا عاد قبل الحكم بموته عادت الولاية له، وإذا عاد بعد صدور الحكم بموته فلا تعود له الولاية لأن هذا الحكم وضع حدًّا لها بصفة مؤبدة ودائمة.[2]

ونرى أنه في هذه الحالة يجب النظر لمصلحة القاصر، فإن كانت تقضي رجوع الولاية للشخص الذي كان مفقودا والصادر في حقه الحكم بموته، نعتقد أنه يمكن أن يطلب من المحكمة ذلك، بعد إثبات أنه هو الأجدر بالقيام بشؤون القاصر ورعايته أكثر من غيره. فمصلحة الطفل القاصر هي المعيار الذي يجب أن يطبق في رجوع أو عدم رجوع الولاية للشخص الذي كان مفقودا وأسقطت عنه الولاية بسبب الحكم القاضي بموته. فسكوت المشرع عن تنظيم هذه المسألة، يعتبر مجال لأعمال القاضي لسلطته التقديرية في ذلك بحيث يجب على هذا الأخير أن يحرص على مراعاة مصلحة الطفل وتحقيق الغاية من الولايـــة.

ج- إنتهاء الولاية بسبب الحجر على الولي:

لقد تمت الإشارة سابقا إلى الشروط التي يجب توفرها في الشخص حتى يكون له الأحقية في الولاية على النفس للقاصر، ومن هذه الشروط، توفر الأهلية الكاملة في

[1] – تنص المادة 115 من الأمر رقم : 84-11 مؤرخ في 9 رمضان 1404 الموافق لـ 9يونيو سنة 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم، على أنه :" لا يورث المفقود ولا تقسم أمواله إلا بعد صدور الحكم بموته، وفي حالة رجوعه أو ظهوره حيا يسترجع ما بقي عينا من أمواله"

[2] – عبد السلام الرفيعي، الولاية على المال في الشريعة الإسلامية وتطبيقات المذهب المالكي-دراسة مقارنة –، مطابع إفريقيا الشرق، دون مكان نشر، 1996، ص 467.

الولي، والتي تكون ببلوغه سن الرشد القانوني مع عدم وجود أي عارض من عوارض الأهلية والمتمثلة في السفه والجنون والعته، فإذا حدث أن كان الشخص سليما وقت تولي الولاية، ثم اعتراض أهليته أحد هذه العوارض وهي:

- **الجنون:** وهو عارض يصيب الشخص فيفقده عقله ويسلبه تمييزه، فلا يعتد بأقواله وأفعاله، ولو كان بالغ سن الرشد[1].

و أعتبر المشرع المجنون عديم التمييز لزوال عقله، فيصبح هو والصبي سواء. [2]

- **العته:** يقصد بالعته ما يعتري العقل من اختلال يجعل الشخص قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير، ويختلف الجنون عن العته، بأن الجنون يؤدي إلى فقدان العقل، بينما العته يؤدي إلى اختلال في القدرة العقلية للشخص دون زوالها [3]، بما يؤثر سلبا على مستوى نطاق تصرفات الولي.

- **السفه:** بوجه عام يقصد به خفة تعتري الإنسان فتحمله على العمل على خلاف مقتضى العقل، وقد عرَّفه الفقه بأنه تبذير المال على غير مقتضى من العقل أو الشرع[4]، فالسفه لا يصيب العقل كالجنون والعته، وإنما يصيب الشخص في تدبيره، فلا يُقدِّر عواقب تصرفاته ويستمر في تبذير ماله، وهذا وضع غير عادي ومن شأنه الاضرار بذوي الحقوق ومن بينهم القاصر الذي هو تحت ولايته وإشرافه.

- **ذو الغفلة:** يمكن تعريفها على أنها سذاجة لا يعرف صاحبها ما ينفعه وما يضره فهي وضعية لها علاقة بالتدبير والتصرف لا بالحالة العقلية للشخص، فإذا كان الشخص

---

[1] – عمار بوضياف، النظرية العامة للحق وتطبيقاتها في القانون الجزائري، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2010، ص ص 60،61.

[2] – تنص المادة 42 من الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 15 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم على أنه:"لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن أوعته أو جنون ".

[3] – عمار بوضياف، المرجع السابق، ص61.

[4] – مختار لبنى، وجود الإرادة وتأثير الغلط عليها في القانون المقارن، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1984، ص 90.

يعاني من خلل أصاب تدبيره وتصرفه، فمن المؤكد أنه سيقع في غبن الغير، حيث يستغل هؤلاء وضعيته ويلحقون به الضرر الذي قد يمتد حتى إلى ذوي الحقوق[1].

و اعتبر المشرع السفيه وذو الغفلة ناقصي الأهلية وذلك وفقا للمادة 43 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أنه:" كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد، وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيها أو ذا غفلة يكون ناقص الأهلية وفقا لما يقرره القانون".

فإذا اعترض أهلية الولي أحد هذه العوارض، تنعدم أهليته التي كانت شرطا لتولي شؤون القاصر، كما أن وجود أحد هذه العوارض يؤدي إلى إنعدام القدرة على تولي رعاية وتدبير شؤون القاصر. وبتطبيق نص المادة 101[2] من قانون الأسرة نجد أن الشخص الذي أصابه أحد العوارض المذكورة سابقا يُحجر عليه، . والشخص المحجور عليه ليس له القدرة على تولي شؤون نفسه، فمن باب أولى أنه غير قادر على تولي شؤون الغير، لذلك يُعد الحجر سببا من أسباب انتهاء الولاية على القاصر، وتنتقل للشخص الذي يليه في المرتبة.

و يطرح إشكال حول هذه المسألة وهو عند زوال أسباب الحَجر، بحيث أجاز المشرع للمحجور عليه أن يطلب رفع الحجر من المحكمة[3].

وفي حالة قبول الطلب وتم رفع الحجر، هل يستطيع الولي الذي سقطت عنه الولاية بسبب الحجر، ثم رفع عليه لزوال أسبابه، أن يسترجع الولاية على القاصر أم لا ؟

نعتقد أن سكوت المشرع عن تنظيم هذه المسالة يعني انتهاء الولاية بشكل دائم وليس مؤقت.

---

1 – عمار بوضياف، النظرية العامة للحق وتطبيقاتها في القانون الجزائري ، المرجع السابق، ص 65.

2 – تنص المادة 101 من الأمر رقم 84–11 المؤرخ في 9 رمضان 1404 الموالفق لـ 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم على أنه :" من بلغ سن الرشد وهو مجنون أو معتوه، أو سفيه، أو طرأت عليه احدى الحالات المذكورة بعد رشده يحجر عليه ".

3 - تنص المادة 108 من نفس القانون على أنه :" يمكن رفع الحجر إذا زالت أسبابه بناء على طلب المحجور عليه"

د- إنتهاء الولاية بإسقاط الولاية عن الولـــي:

أورد المشرع في الفقرة الأخيرة من المادة 91 من قانون الأسرة الجزائري على أن إسقاط الولاية عن الولي يعد سببا من أسباب انتهاء الولاية على القاصر.

والإسقاط يشمل: الطلب الذي يقدمه من له مصلحه في ذلك، عند ثبوت سوء تصرف الولي أو تقصيره في رعاية القاصر ، إلى الحد الذي يعرِّض صحة ونفس القاصر وأخلاقه للخطر.

-و يشمل أيضا الإسقاط الناتج عن الحكم على الولي بعقوبة تكميلية تتمثل في الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية[1]. بحيث وضَّحت المادة 09 مكرر1 من قانون العقوبات الجزائري في الفقرة السادسة منها على أنه: " يتمثل الحرمان من ممارسه الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في: ...6-...سقوط حقوق الولاية كلها أوبعضها "

وعليه فالحكم على الولي بعقوبة جنائية تكميلية يكون سببا في إسقاط الولاية كليا أو بعضها على الولي.

ومما سبق يتبين أنه بمجرد قيام سبب من الأسباب المذكورة آنفا، يؤدي ذلك إلى نهاية الولاية أو كما عبَّر عنه المشرع يؤدي إلى إنتهاء وظيفة الولي. فتنتقل الولاية إلى الأم، وفي حالة عدم أهليتها يجوز للقاضي أن يعيِّن شخصا آخر يكون مؤهلا للقيام برعاية شخص القاصر وتدبير شؤونه، أو تطبيق المادة 92 من قانون الأسرة الجزائري التي تجيز للجد تعيين وصيٍّ للقاصر في حالة عدم أهلية الأم أو عدم وجودها.

ثانيا: إنتهاء الولايـة بأسباب متعلقة بالقاصر:

عند الرجوع للمواد القانونية المتعلقة بالولاية و المندرجة في الفصل الثاني من الكتاب الثاني المتعلق بالنيابة الشرعية، لم نجد أي نص قانوني يوضح فيه المشرع الأسباب

1 – المادة 9 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

المتعلقة بالقاصر لانتهاء الولاية، بل اكتفى المشرع بالنص على أسباب انتهاء الولاية من جانب الولي فقط، و ذلك كما بيناه سابقا. لكن عند النظر في نص المادة 96 من ق.أ.ج. التي أورد فيها المشرع الأسباب التي تنتهي فيها الوصاية بذكر أسباب تتعلق بالوصي وأخرى تتعلق بالموصى عليه –القاصر–، فإستقراء نص هذه المادة وجدنا أن المشرع الجزائري ينهي الوصاية عند بلوغ المُوصَى عليه سن الرشد، أو عند موت القاصر الموصَى عليه، فقمنا بإسقاط هذه الأسباب على إنتهاء الولاية من جانب القاصر، وذلك لاشتراك نظام الوصاية والولاية في أن كليهما يُعدُّ من أنظمه النيابة الشرعية، وأن كلاهما محلهما القاصر، والغرض منهما هو حماي ة القاصر ، سواء كان في ماله فيما يتعلق بالولاية على المال و الوصاية، أو في نفسه فيما يتعلق بالولاية على النفس.

لذلك أسقطنا أحكام انتهاء الوصاية لأسباب متعلقة بالقاصر، على انتهاء الولاية لأسباب متعلقة بالقاصر بحيث عند توفرها تنتهي الولاية، وهي كالتالي:

أ-انتهاء الولاية بسبب بلوغ القاصر سن الرشد:

جاء في الفقرة الثانية من نص المادة 96 ق.أ.ج على أنه:" تنتهي مهمة الوصي:

1 - .....،2– ببلوغ القاصر سن الرشد ما لم يصدر حكم من القضاء بالحجر عليه،...." وعليه إذا بلغ القاصر سن الرشد، وإكتملت أهليته، فإنه تنتهي بذلك أسباب قيام الولاية عليه (على شخصه أو على ماله)، إذ لا ولاية على راشد.

وبحسب أحكام القانون الجزائري، و وفقا لما ورد في المادة 40 من قانون المدني، أن سن الرشد يكون ببلوغ الشخص سِّن 19 سنة كاملة ويكون متمتعا بكامل قواه العقلية وغير محجور عليه، وقد ربط المشرع في هذه المادة كمال الأهلية عند القاصر بتوفر شرطين هما:

*بلوغ سن القاصر تسعة عشر سنة (19) كاملة.

* تمتع القاصر بكامل قواه العقلية، بمعنى عدم إصابته بأي عارض من عوارض الأهلية. فبتوفر هذين الشرطين يتمتع الشخص بأهلية الأداء التي تتولد عنها آثار قانونية التي من بينها: انقضاء الولاية بقوة القانون[1]، وذلك باعتبار الغرض من الولاية هو حماية القاصر ورعاية شؤونه، وبمجرد بلوغه سن الرشد، فقد أصبح مؤهلا لرعاية نفسه وتولي شؤونه وشؤون غيره أيضا، و يسري هذا الانقضاء من تاريخ بلوغ القاصر سِّن الرشد وهذا ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة السابق ذكرها.

ب- انتهاء الولاية بسبب موت القاصر:

جاء في نص الفقرة الأولى من المادة 96 ق.أ.ج على أنه " تنتهي مهمة الوصيّ:
1 – بموت القاصر، أو بزوال أهلية الوصي أو موته،"

أورد المشرع في المادة أن موت القاصر يعدُّ سببا من أسباب انتهاء الوصاية، وعند إسقاط أحكام هذا النص على الولاية ، نجد أن موت القاصر هو أيضا يعدُّ سببا لانتهاء الولاية على القاصر، لانعدام محل وقوعها و هو القاصر، وبذلك تنتهي وظيفة الوليّ الذي كلف بالقيام بمراعاة شؤون القاصر وحمايته.

– و يتضح أن الولاية تنتهي بتوفر العديد من الأسباب، منها ما هو متعلق بالولي كموته أو الحجر عليه–، أو عند عجزه عن ممارسة سلطات المتعلقة بالولاية كرعاية القاصر وتدبير شؤونه، أو بإسقاط الولاية عنه، عند ثبوت قيام الأسباب التي تؤدي للإسقاط كتقصيره في رعاية الطفل وغيرها من الأسباب الأخرى المؤدية لإسقاط الولاية.

كما وجدنا أيضا أن الولاية يمكن أن تنتهي بأسباب أخرى تتعلق بالقاصر، وهي بلوغ القاصر سن الرشد والمقدر بـ19 سنة كاملة، ويكون متمتعا بكامل قواه العقلية، فببلوغ هذه

[1] – الجلالي عجة، مدخل للعلوم القانونية، – نظرية الحق – ، الجزء الثاني، دار برتي للنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 2009، ص 151.

السنّ تنتهي الغاية المرجوة من تطبيق نظام الولاية، لأن القاصر أصبح مؤهلا في نظر القانون للقيام بتولي شؤون نفسه وأمواله وحمايتها.

الفرع الثاني

الحماية التي يكفلها حق الولاية للطفل من إهمال المعنوي للأسرة

الطفل شخص لا يقوى على توليِّ شؤون نفسه، فهو يحتاج إلى شخص بالغ يقوم بالإشراف عليه وعلى شؤونه الشخصية إلى حين بلوغه سن الرشد.

ويُعدُّ تكريس حق الولاية للطفل، أحد الضمانات التي تكفل تمتع الطفل بالرعاية المادية والمعنوية المحتاج إليها، خاصة في المراحل الأولى من عمره، كما تضمن الولاية على النفس تربية الطفل وتنشئته. فكل شخص ثبتت له الولاية على الطفل، ملزم ببذل العناية الكافية لرعاية الطفل، خاصة الأبوين فكلاهما ملزمَيْن بالتعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم، وذلك ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 36 من قانون الأسرة الجزائري: " يجب على الزوجين....3-التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد و حسن تربيتهم، ..."

وقيام الولي سواء كان أُمْا أو أَبا أو شخصا آخر، بتغذية الطفل ورعاية صحته ونفسيته، وتربيته والإحسان في تنشئته، وتهذيبه وتقويم سلوكه. فهذه الالتزامات أوالواجبات الواقعة على الوليِّ بمقتضى الولاية على النفس كفيلة بحماية الطفل من التشرد، والضياع وإهمال الأسرة.

المبحث الثانـي

حق الطفل في الحضانــة

يولد الطفل عاجزا يحتاج إلى عناية والديه وأسرته، لذلك كرَّس المشرع حق الحضانة للطفل، ليتمتع بالعناية والرعاية اللازمة لنموه نموا سليما.

وتكون حضانة الطفل عند قيام العلاقة الزوجية بين الأبوين بالتشارك بينهما، أي أن الأم والأب كلاهما يقوم بواجب الحضانة للابن (الطفل) كلٌّ حسب وظيفته داخل الأسرة، وذلك وفقا لنص المادة 36 من قانون الأسرة الجزائري.

أما عن حضانة الطفل عند انحلال الرابطة الزوجية بين أَبَويْ الطفل، ففي هذه الحالة تُثار العديد من الإشكاليات والمسائل حول حضانة الطفل، و سيتم توضيحها وبيانها في هذا المبحث.

حيث قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: تناولنا مفهوم الحضانة

أما المطلب الثاني: تعرضنا لبيان الأحكام المتعلقة بالحضانة.

المطلب الأول

مفهوم الحضانــة

سيكون تحديد مفهوم الحضانة، من خلال تعريفها وإبراز الحكمة منها، ثم تبيان طبيعتها القانونية، ومضمونها وذلك في الفروع التالية:

الفرع الأول

تعريف الحضانـــــة

أولا: تعريفها لغة: هي مأخوذة من الحُضْنْ، و هو الجَنْب أو الصَدْر وحَضَنَتْ الأم وَلَدها، أي ضَمَّته إلى صدرها و قامت بتربيته، وتسمى حينئذ حَاضِنَتُه. [1]

ثانيا: تعريفها إصطلاحا:

أ-الحضانة في الشريعة الإسلامية: إختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في تحديد مفهوم الحضانة فمنهم من عرّفها: بأنها إلتزام القيام بالطفل بتربيته وتدبير شؤونه[2].

وعرّفها فقهاء آخرون: بأنها تربية من لا يستقل بأمور نفسه، كطفل صغير أو مجنون أومعتوه، وذلك برعاية شؤونه، وتدبير طعامه وملبسه ونومه وتنظيفه وغسله وغسل ثيابه ونحوها[3].

ب-الحضانة في قانون الأسرة الجزائري: عرَّفها المشرع في نص المادة 62 من القانون السالف الذكر على أنها :" الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحتا وخلقا..."

---

1 - جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب،ص ص 278 ما يليها

2- مخلد طراونة، « حقوق الطفل، دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية والتشريعات المدنية» مجلة الحقوق، الكويت، العدد الثاني، 2003، ص 308.

3- علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الجزء الرابع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،الطبعة الثانية،1974،ص40.

من المادة يتضح أن المشرع عرّف الحضانة من خلال أهدافها، المتمثلة في الرعاية و التربية و حماية الطفل و حفظ صحته وخلقه، محددا بذلك نطاق الحضانة والواجبات الأساسية للحاضنين.

و يتعين على المحكمة عندما تحكم بالطلاق، وتفصل في حق الحضانة أن تُراعي كل هذه الجوانب التي تَضمَّنها التعريف الوارد في المادة 62 السابق ذكرها[1].

ويرى الأستاذ عبد العزيز سعد أن التعريف الوارد في المادة 62 يعتبر أحسن تعريف على الرغم من احتوائه على أهداف الحضانة وذلك لشموله على أفكار لم يشملها غيره من القوانين العربية، حيث نجد المشرع المغربي عرَّف الحضانة في المادة 163من مدونة الأحوال الشخصية المغربية على أنها:" الحضانة حفظ الولد مما قد يضره، والقيام بتربيته ومصالحه، على الحاضن أن يقوم قدر المستطاع بكل الإجراءات اللازمة لحفظ المحضون وسلامته في جسمه و نفسه, ..."،

فهذا التعريف اقتصر الحضانة في حفظ الولد من الضرر وتربيته فقط، بينما التعريف الوارد في القانون الجزائري جمع في عمومياته على كل ما يتعلق بحاجيات الطفل الدينية والصحية والتربوية والمادية. [2]

ثالثا: الحكمة من الحضانة:

بعد ولادة الطفل يكون في حاجة إلى من يعتني به وإلى من يقوم بأمره ويحافظ عليه ويربيه، ويقوم بكل ما يلزمه في حياته، لكونه عاجزا وغير مدرك لمصلحته.

فكان لابد من إسناد مصالحه والنظر في أموره إلى غيره، ولما كان أبواه أقرب الناس إليه وأكثرهما شفقة عليه ورعاية لمصالحه، أسندت ولاية مصالحه إليهما، تُرك أمر تربيته

1 – محفوظ بن صغير، الاجتهاد القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في قانون الأسرة الجزائري ، تخصص فقه وأصول، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008،2009، ص 666.

2– عبد العزيز سعد، الزواج و الطلاق في قانون الأسرة، دار البحث للنشر والتوزيع، قسنطينة، دون سنة نشر، ص293.

والعناية به في المرحلة الأولى من حياته إلى أمه وفُوضت إليها الحضانة ، لأنها الأقدر على تحمل مشاق الرعاية والتربية في هذه المرحلة من حياة الطفل، كما أنها الأرفق والأشفق على الصغير من غيرها. وجُعلت ولاية التصرف في نفسه وماله إلى الأب، لأنه الأقدر على ذلك، ووجبت عليه نفقة الصغير [1].

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية للحضانــة

اختلف فقهاء القانون في الطبيعة القانونية للحضانة فمنهم من يرى أنها حق ومنهم من يرى أنها التزام. لذلك سنتطرق للآراء التي قالت بأن الحضانة حق، و الأخرى التي تراها بأنها إلتزام:

أولا. الحضانة حق:

اختلفت وتباينت أراء الفقهاء في هل الحضانة حق للصغير أوحق للحاضن؟، أو أنها حق للصغير والحاضن معا؟.

1-**الحضانة حق للصغير:** باعتبار أن للصغير الحق في البقاء والنمو، والحضانة تحقق الرعاية والعناية لبقاء الصغير ونموه، فهي إذًا حق للصغير. وينتج عن اعتبار الحضانة حق للصغير ما يلي:

-إذا خالعت الأم زوجها على أن يبقى عنده ولدها الصغير الذي في سن الحضانة في المدة المقررة لحضانة النساء، فالخلع صحيح والشرط باطل لا يعمل به، لأن بقاء الصغير في يدها مدة حضانة النساء حق له، فلا يجوز الاتفاق على إسقاط هذا الحق

1 – نصر سلمان، سعاد سطحي، أحكام الطلاق في الشريعة الإسلامية – دراسة مقارنة مع قانون الأسرة –، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، طبعة 2003، ص206.

-إذا تعينت إمرأة لحضانة الصغير، بأن لم توجد حاضنة سواها من محارمه، وامتنعت عن حضانته أجبرت عليها محافظة على الصغير. وهذا الإجبار جاء حفاظا على حق الصغير في الحضانة[1].

2-**الحضانة حق للحاضن:** إن للوالدين الحق في تربية الصغير وحفظه باعتباره امتداد لهما، ولاشك أن الأم هي أحق الناس بحضانة ولدها لأنها أقرب الناس إليه وأشفقهم عليه، ولا يشاركها في القرب إلاَّ أبوه، ولكنه ليس مثلها في الشفقة.ويترتب عن اعتبار الحضانة حق للحاضنة ما يلي :

-أنه ليس للأب أن يأخذ الصغير من صاحبة الحق في الحضانة و يعطيه لمن دونها في الرتبة، لما في ذلك من تفويت لحقها، ولا يكون ذلك إلا بمبرر شرعي.

-أنه ليس للأب أن ينقل الصغير من البلد مكان الحضانة الذي تقيم فيه صاحبة الحق في الحضانة، لأن ذلك قد يترتب عنه تفويت لحقها في الحضانة[2].

هناك من الفقهاء من رأى أن الحضانة حق للصغير وللحاضنة معا، وأن أقوى الحقَّيْنِ في الحضانة هو حق الصغير. و مصلحته مقدمة على مصلحة أبويه، ويجب العمل بما هو أصلح وأنفع للصغير في مسائل الحضانة[3].

ثانيا.الحضانـة إلتزام:

بعض الفقهاء الآخرين يروا بأن الحضانة هي إلتزام، وذلك على اعتبار أن الحضانة في حدِّ ذاتها عبارة عن ضَمْ وتربية ورعاية للصغير، فهذه الوظائف هي إلتزام للحاضن أوالحاضنة، بينما يكون الصغير مُلتَزَمًا لَهُ أو صاحب الحق، ويعتبرون أن سلطة

---

[1] – هدى عصمت محمد أمين، الحضانة في الأحوال الشخصية والاتفاقيات الدولية – دراسة تحليلية مقارنة –، دار الكتب القانونية، مصر، طبعة 2013، ص ص 59،60.

2 – إبراهيم عبد الرحمان إبراهيم، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية، الزواج، الفرقة وحقوق الأقارب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 1999، ص356.

3 – المرجع نفسه، ص ص 354 –355.

الحاضنة أو الأب على الصغير هي أثر للإلتزام بالحضانة وليست هي الحضانة ذاتها. كما لا يمنع هذا من أن يكون الإلتزام بالحضانة مزدوجا و متبادلا بين الأب والأم، فلأحدهم ولاية التربية، وللآخر ولاية الحفظ[1].

وتعتبر الحضانة بحسب هؤلاء الفقهاء بأنها واجب أكثر مما هي حق، وتتحدد بين الواجب الكفائي والواجب التعييني، فلو وجد الأب أو وجدت حاضنة أخرى غير الأم التي لم ترغب بالحضانة، إكتفينا بهما عن الأم – الغير راغبة في الحضانة–، وإذا لم يوجدوا تعينت الأم لتعيين الواجب على عاتقها، أما الأب فهو واجب تعييني عليه حتما[2].

وعليه يمكن القول بأن الحضانة حق و إلتزام في نفس الوقت، أي أنها حق للحاضنة والمحضون وإن كان في جانب المحضون أقوى، لأنه يجب الحرص على توفيره للطفل سواء وجدت حاضنة واحدة أو تعدد الحاضنين له.

يكون حق في جانب الحاضنة في حال تعددت الحاضنات هنا تكون الحضانة حق للمرأة التي في المرتبة الأولى، وتكون الحضانة التزام وواجب في حالة وجود حاضن أو حاضنة واحدة للصغير، هنا يَتعيَّن عليه أو عليها إلزاما القيام بحضانة الصغير لأنها أصبحت إلتزام.

الفرع الثـــــالث

مضمون الحضانـــــة

من التعريف الذي أورده المشرع للحضانة في المادة 62 من قانون الأسرة، التي تنص على أنه:" الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا..."، يتضح أن الحضانة تتضمن الرعاية والتعليم، والتربية، والحرص على حفظ الطفل في صحته وخلقه، ونفس الوقت تعتبر هذه العناصر عبارة عن

1 – صلاح الدين جمال، مشكلات حضانة الأطفال في زواج الأجانب، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، طبعة 2004، ص 30.

2 – محمد عليوي ناصر، الحضانة بين الشريعة والقانون، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2010، ص284.

واجبات تقع على عاتق الحاضن، فكل من ثبتت له حضانة الصغير يجب عليه القيام بواجب التربية والتعليم وحفظ الصغير. وسنتطرق لشرح هذه العناصر فيما يلي:

أولا- تعليم الطفل:

ويقصد به التعليم الرسمي أو التمدرس، فيحق للطفل المحضون أن ينال قدرا من التعليم حسب إمكانياته الذهنية وقدراته العقلية. فالحاضن أو الحاضنة مسؤولان على توفير التعليم للطفل طيلة مدة حضانتهما له. وقد ضَمِن المشرع الجزائري توفير التعليم للطفل، بجعل التعليم الأساسي أو ما يقصد به "التعليم المتوسط" مجانيا لكل طفل وإجباريا له[1]، فالتعليم يكفل الارتقاء بالمستوى الفكري للطفل المحضون.

وفي هذا الصدد نجد أن الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل الصادرة عام 1989 لم تغفل عن ذلك وأشارت في المادة الثامنة والعشرون (28) إلى حق الطفل في التعليم كما نصت على ضرورة إلتزام الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بضمان هذا الحق للطفل وجعله إلزامي وإجباري للجميع[2].

ثانيا- تربية الطفل المحضون على دين أبيه

يقع على عاتق الشخص الذي أسندت له الحضانة واجب تربية الطفل المحضون.

وقد عرَّف العلماء التربية على أنها: تلك العملية الإنسانية التي تهدف إلى تنمية إمكانات الطفل وقدراته، وتكوين اتجاهاته وتنمية وعيه بالأهداف التي يسعى إليها المجتمع، وهي بذلك تعمل على ضمان تفاعل جيد للطفل مع مجتمعه[3].

---

1 – تنص المادة 65 من القانون رقم:16-01 المؤرخ في جمادي الأولى عام 1437 الموافق لـ: 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري الجزائري على أنه " الحق في التعليم مضمون. التعليم العمومي مجاني حسب الشروط التي يحددها القانون. – التعليم الأساسي اجباري. – تنظم الدولة المنظومة التعليمية..."

2 – تنص المادة 28 من اتفاقية حقوق الطفل الصادرة سنة 1989 على أن: " تعترف الدول الأطراف بحق الطفل في التعليم، وتحقيقا للإعمال الكامل لهذا الحق تدريجيا وعلى أساس تكافؤ الفرص بوجه خاص بمايلي: أ- جعل التعليم الابتدائي إلزاميا مجانا للجميع، ب- تشجيع تطوير شتى أشكال التعليم الثانوي، سواء العام أو المهني، وتوفيرها وإتاحتها لجميع الأطفال، واتخاذ التدابير المناسبة مثل ادخال مجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها ..."

3 – حسن حياري، أصول التربية في ضوء المدارس الفكرية، دار الأمل للنشر، الأردن، طبعة 1993، ص 39 .

و عرَّفُوهَا أيضا بأنها تدريب الفطرة الأولى للطفل على الفضيلة من خلال اكتسابه العادات المناسبة والمنتجة للسلوك السوي[1].

ويكون واجب التربية قائم على عاتق الوالدين معا في حالة قيام العلاقة الزوجية بين الأب والأم، أما في حالة انفصال الوالدين سواء بطلاق أو وفاة، في هذه الحالة يقوم واجب التربية على الحاضن فقط، و يكون بتوجيه الطفل وإرشاده ومعاملته بالحسنى والعطف[2]، و ذلك لتأديب وتهذيب سلوكه.

وقد أدرك المشرع الجزائري أهمية التربية للطفل، فنجده أقرها له في المادة 62 من قانون الأسرة، و في الفقرة الأولى من المادة 03 من قانون رقم: 15-12المتعلق بحماية الطفل حيث نصت على أن:" يتمتع كل طفل دون تمييز يرجع إلى اللون أو الجنس أواللغة أو الرأي أو العجز أو غيرها من أشكال التمييز، بجميع الحقوق التي تنص عليها اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة المصدق عليها، و تلك المنصوص عليها في التشريع الوطني لا سيما الحق في الحياة و في الإسم و في الجنسية و في الأسرة، و في الرعاية الصحية و المساواة و التربية و التعليم...".

كما أدرك أيضا المشرع الدولي أهمية التربية للطفل، ونص عليها في المادة 18 من اتفاقية حقوق الطفل 1989 ، وأقر بضرورة قيام الدول الأطراف بالاعتراف بالمبدأ الذي يقضي بتحمل الوالدين أو أوصيائهم القانونيين بحسب الحالة مسؤولية تربية الطفل[3].

---

1 – عبد الرحمان النحلاوي، أصول التربية الإسلامية وأساليبها، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية،1983، ص 13.

2 – نجم الدين علي مردان، الطفولة في الإسلام– حاجاتها النفسية و الإجتماعية و التربوية –، منشورات وزارة الإعلام و الثقافة، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى،2002، ص132 .

3 – تنص المادة 18 من اتفاقية الحقوق الطفل الصادرة 1989 على أنه:" تبذل الدول الأطراف قصارى جهدها لضمان الاعتراف بالمبدأ القائل أن كلا الوالدين يتحملان مسؤوليات مشتركة عن تربية الطفل ونموه وتقع على عاتق الوالدين أو الأوصياء القانونين، حسب الحالة، المسؤولية الأولى عن تربية الطفل ونموه، وتكون مصالح الطفل الفضلى موضع اهتمامهم الأساسي..."

و اشترط المشرع الجزائري في المادة 62 من القانون السابق ذكره، أن تكون تربية المحضون على دين أبيه، وذلك إنطلاقا من إجازة الشريعة الإسلامية زواج المسلم بغير المسلمة، في هذه الحالة فإن القاضي يمنح الحق في الحضانة للأم الغير مسلمة.

و ألزمها المشرع بتربية الطفل على دين أبيه، وهو الدين الإسلامي، وعليها أن تُراعي أحكام الشريعة الإسلامية في تربيتها للمحضون.

ونلاحظ هنا أن المشرع حاول أن يحدد نوع التربية التي يجب على الحاضن تقديمها للطفل المحضون في حالة الزواج المسلم بغير المسلمة. لكن يبقى هذا التحديد ضمني، فلو صرح بتحديد نوع التربية لكان أحسن وأوضح، وذلك بجعل المادة 62 صياغتها كالتالي: " **الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية...**" ففي هذه الصياغة حفاظا على مصلحة المحضون التي تقضي تربيته على أحكام الشريعة الإسلامية، في حالة زواج المسلم بغير المسلمة.

ثالثا-السهر على حماية المحضون وحفظ صحته وخلقه

الحضانة هي عبارة عن رعاية، فلا بد أن تكون هذه الرعاية بكل أشكالها، ومن بينها حماية الطفل من أن يقع ضحية لاعتداء مادي كالضرب أو الجرح، أو اعتداء معنوي الذي قد يؤدي إلى اضطراب الطفل نفسيا أو عاطفيا، ويقصد المشرع بالسهر: هو أن يحرص الحاضن أو الحاضنة على توفير الحماية بكل الوسائل والقدرات الممكنة لذلك. كما أضاف المشرع أيضا أن يحرص الحاضن أو الحاضنة على حفظ صحة وخلق الطفل المحضون، فحفظ الصحة يكون بتوفير العناية الصحية اللازمة للطفل، خاصة في السنوات الأولى من عمره، ويكون ذلك بالتغذية الصحية للطفل، وتلقي كل التلقيحات اللازمة لوقايته من كل الأمراض، وتلقي العلاج اللازم في حالة مرض الطفل.

أما حفظ الخلق : فيكون بعدم ترك الطفل لكل ما من شأنه أن يفسد تلك الأخلاق الحميدة، التي من المفترض أن يكون قد تربى عليها، من خلال تنشئته على أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك بعدم ترك الطفل عرضة للشارع، ورفقاء السوء.

المطلب الثانـــي

أحكام الحضانـــة

يقتضي تبيان أحكام الحضانة التطرق لأصحاب الحق في الحضانة ومدتها و شروطها، ثم التطرق لمدي الحماية التي يوفرها حق الحضانة للطفل.

الفرع الأول

أصحاب الحق في الحضانـــة

الحضانة تكون للنساء في وقت وتكون للرجال في وقت و الأصل فيها للنساء لأنهن أشفق و أرفق و أهدى إلى تربية الصغار، ثم تُصرف إلى الرجال، لأنهم على الحماية والصيانة أقدر[1].

ويكون ترتيب أصحاب الحق في الحضانة بحسب المادة 64 من قانون الأسرة الجزائري التي نصت على أن: " الأم أولى بحضانة ولدها، ثم الأب، ثم الجدة لأم، ثم الجدة لأب، ثم الخالة، ثم العمة، ثم الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون في كل ذلك".

من المادة يتبين أن المشرع الجزائري، جعل أولى الأشخاص بالحضانة هي الأم، ثم يليها مباشرة في الحضانة الأب، ثم بعد ذلك تكون للنساء مع تقديم جهة الأم على النساء من جهة الأب. و عليه فإن ترتيب أصحاب الحق في الحضانة يكون كما يلـــي:

[1] – الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الجزء الرابع، ص41

أولا- الأم : حضانة الطفل تكون للأبوين إذا كان النكاح قائما، فإن افتراقا، فالحضانة تكون للأم بإتفاق[1].

فقد ورد عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أن امرأة جاءت إليه فقالت: يارسول الله إن إبني هذا كان بطني له وعاء، وثدي له سقاء، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني وأراد أن ينتزعه مني، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « أَنْتِ أَحَقُ بِهِ مَا لَمْ تَنْكَحِي»[2]

و قد ورد للمَغنِّي أن الأم أحق بكفالة الطفل والمعتوه إذا طلقت وهو قول الجمهور [3].

و بالرجوع إلى قانون الأسرة الجزائري نجد أن المشرع قد أخذ بذلك في المادة 64 التي نصت على أنه :"الأم أولى بحضانة ولدها"

فالمشرع الجزائري أعطى الأولوية في الحضانة للأم متبعا في ذلك رأي أغلب فقهاء الشريعة الإسلامية، الذين أجمعوا على أن الأم أولى بحضانة ولدها، وذلك لاعتبارات عدَّة منها: أن الأم أعرف بالتربية وأقدر عليها، وأشفق وأحن على الطفل خاصة في المراحل الأولى من عمره. وتكون الأم أولى بحضانة الصغير بعد الفرقة إذا كملت فيها الشروط، أما إذا عدمت بتزوجها من أجنبي أو قريب غير محرم، أو سقط حقها في الحضانة لأي سبب من أسباب السقوط، فإن الحضانة تنتقل إلى من يليها في المرتبة، و بحسب نص المادة 64 من قانون الأسرة نجد أن الأب يلي الأم في المرتبة.

ثانيا- الأب: إذا تنازلت أم الصغير على الحضانة أو سقطت عنها لأي سبب من الأسباب في هذه الحالة تنتقل الحضانة إلى الأب بحسب الترتيب المنصوص عليه في

---

1 – عبد المطلب عبد الرزاق حمدان، الحضانة وأثرها في تنمية سلوك الأطفال في الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، طبعة 2008، ص13.

2 – أخرجه أبو داود،الجزء الثاني،كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد،حديث رقم:2276،المصدر السابق،ص 283.

3 – موفق الدين ابو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامه المقدسي،المغني،شرح مختصر الخرقي، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي الجزء الحادي عشر، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، الطبعة الثالثة، 1997، ص 411

المادة 64 من ق.أ.ج و لعل المشرع قد إتبع مذهب الحنفية في إسناد الحضانة للأب مباشرة بعد الأم، حيث ورد في المغني أنه" لا يشاركها– الأم– في. القرب إلا أبوه.." [1]

ولعل المشرع أخذ بهذه الرواية الواردة في فقه الحنابلة لإسناد الحضانة للأب مباشرة بعد الأم. و نحن نرى أنه إذا كان الطفل في المراحل الأولى من عمره، لا يصلح أن يكون الأب هو الأولى بحضانة الطفل، فالنساء أولى منه، ذلك لأنهن أقدر على تولي رعاية الطفل في هذه المرحلة.

أما إذا كان الطفل في السِّن التي تسمح له بالاعتماد على نفسه، فنرى أنه لا حرج في أن يكون الأب أولى بالحضانة بعد الأم.

وعليه يمكن القول أن المادة (64) يعتريها بعض النقص، بحيث كان الأولى بالمشرع أن يجعل الحضانة للأب بعد الأم مباشرة، عندما يكون الطفل بلغ مرحلة من السِّن يقدر فيها على الاعتماد على نفسه، في تلبية بعض شؤونه الشخصية (كالأكل والشرب دون الاستعانة بالنساء)، أما قبل ذلك فالنساء أولى وأليَق بحضانة الصغير.

ثم إن الأب عند إسناد الحضانة إليه، هو غير قادر على رعاية الصغير، حيث سيوكل الأمر إلى زوجته، وهذه الأخيرة لن تكون أحن وأشفق على الصغير من أحد جداته أو خالاته أو عماته.

ثالثا– الأشخاص الأحق بالحضانة بعد الأبوين:

بحسب نص المادة 64 من ق.أ.ج فإن الحضانة بعد الأم والأب، تنتقل إلى الجدة لأم، ثم الجدة لأب، ثم الخالة، ثم العمة ثم الأقربون درجة.

وفي هذا الترتيب نجد أن المشرع قدم جهة قرابة الأم على الأب، ولعل السبب في ذلك هو أن الأم أولى بالحضانة من الأب، لذلك فهذه الأولوية تتبع حتى قرابتها.

1– ابن قدامه المغني،شرح مختصر الخرقي،الجزء الحادي عشر، المصدر السابق،ص414.

وإذا تعدد مستحقوا الحضانة من درجة واحدة، كالخالات أو العمات، أو الأخوات فإن أَوْلاَهُن بالحضانة، هي أصلحهن بها للحضانة قدرتا وخلقا، فإن تساووا في ذلك، كانت أولاهن من أكبرهن سنًّا[1].

لكن الترتيب الذي أورده المشرع في المادة السابقة الذكر غير إلزامي، فالقاضي عند إسناده للحضانة ، ينظر أولا لمصلحة المحضون، ولا ينظر إلى الترتيب الوارد في المادة 64 من ق.أ.ج، و تبعا لذلك فإذا كانت مصلحة المحضون تقتضي أن يكون الصغير مع الجدة لأم، يقضي لها القاضي بالحضانة رغم أن المشرع أعطى الأولوية للأب قبلها. وذلك ما نصت عليه المادة 64 من ق.أ.ج على أنه :" ...مع مراعاة مصلحة المحضون في كل ذلك".

و قد أحسن المشرع صنعا عندما جعل الاعتبار الأول في إسناد الحضانة هو مصلحة المحضون، وهذا ما ينبئ عن حرصه في حماية الطفل من الأذى النفسي والجسدي والعقلي، وكذا الحماية للطفل من الوقوع ضحية للإهمال عند عدم مراعاة مصلحة هذا الصغير. وأعطى الإعتبار الأول لهذه المصلحة في كل المسائل المتعلقة بالحضانة، كإسناد الحضانة، وتمديدها، وإسقاطها.

1 - مفهوم قاعدة مصلحة المحضون

تقوم أحكام الحضانة على قاعدة بالغة الأهمية تتمثل في مصلحة المحضون، فقد جعل المشرع الجزائري كل المسائل المتعلقة بحضانة الطفل تستند إلى أساس مصلحة المحضون في كل مسألة سواء تعلق الأمر بإسناد حضانته أو تمديدها أو إسقاطها.

لذلك سنتطرق لتحديد مفهوم هذا المبدأ أو القاعدة فيما يلي:

---

1 – العربي بالحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ج 1–الزواج والطلاق، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 1999، ص 382.

أ) **تعريف المصلحة :** اختلف فقهاء القانون في إعطاء تعريف جامع شامل للمصلحة، فمنهم من يعرفها بأنها رغبة الأفراد نحو الأموال لإشباع الحاجات، وعرَّفها البعض الآخر بأنها المنفعة الشخصية للفرد[1].

أما في قانون الأسرة الجزائري، لم يتطرق المشرع لتعريف المقصود بمصلحة المحضون واكتفى بجعلها أساسا لاختيار القاضي القرار الأنسب للطفل في كل المسائل المتعلقة بالحضانة.

ويتضح أن المشرع أحسن صنعا في عدم تحديده لمفهوم مصلحة المحضون، وذلك لأن هذا المبدأ يقرر لحماية الطفل المحضون وحماية مصالحه في كل الأوضاع.

وعند وضع تحديد لمفهومه، يُعُّد ذلك تعطيلا وانتقاص من الحماية التي يجب أن يوفرها المشرع للطفل المحضون في كل زمان ومكان، وعليه فقد وفق المشرع في عدم تحديد مصلحة المحضون لاعتبارات عدة منها:

1 -مصلحة المحضون تتعلق مباشرة بحياة الطفل و حاجاته المادية والمعنوية [2]، فهي ذات صبغة ذاتية وشخصية، أي أنها تتعلق بكل طفل على حدا. وعلى هذا الأساس فالقاضي يحدد مصلحة كل طفل على حدا، فما كان يصلح لطفل رضيع، لا يصلح بالضرورة لطفل يبلغ السادسة من العمر.

2 -لتميز مصلحة المحضون بأنها متغيرة وليست ثابتة، فما كان يصلح للمحضون في وقت معين قد لا يصلح له في وقت آخر.

وقد أخذ المشرع الجزائري بهذه القاعدة في المواد المتعلقة بالحضانة ضمن الفصل الثاني المتعلق بآثار الطلاق المندرج ضمن الباب الثاني،–انحلال الزواج–، بحيث نجد أنه استند إليها في تنظيم العديد من المسائل المتعلقة بالحضانة .

---

[1] – زكية حميدو، مصلحة المحضون في القوانين المغاربية للأسرة، رسالة دكتوراه ، تخصص قانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2005/2004، ص 74.

[2] - Béchir Yahiya BEN HADJ, "La revocation de l'adoption en droit Tunisien", R,T,O, 1979, (1er semestre) ., p92

2- تجسيد المشرع لقاعدة مصلحة المحضون في المسائل المتعلقة بالحضانة:

- **في مسألة ترتيب مستحقي الحضانة :** أورد المشرع ترتيب الأشخاص الأحق بحضانة الصغير، بحيث بدأ الترتيب بالأم ثم الأب ثم .....، ثم ربط الترتيب بمصلحة المحضون، بحيث يفهم من نص المادة 64 من قانون الأسرة الجزائري، أنه يتعين على القاضي عند إسناد الحضانة أن يأخذ بعين الاعتبار مصلحة المحضون، ثم الترتيب الوارد في النص القانوني بمعنى أنه إذا اقتضت مصلحة المحضون أن يأخذ بعكس الترتيب القانوني، كان ذلك لأن الهدف من الحضانة هو توفير الحماية والرعاية للمحضون.

- **في مسألة انقضاء الحضانة:** تعرض المشرع لمسألة إنقضاء الحضانة أو انتهاء مدة الحضانة في المادة 65 من قانون الأسرة الجزائري، بحيث وضع حدود انتهاء الحضانة بالنسبة للذكر ببلوغه 10 سنوات مع جواز التمديد إلى إذا كانت الحاضنة أمًّا لم تتزوج، أما بالنسبة للإناث فتنتهي عند بلوغها سن الزواج الذي يقدر بـ 19 سنة في القانون الجزائري، ونلاحظ نص هذه المادة أن المشرع ربط انتهاء الحضانة بشرط وهو مراعاة القاضي مصلحة المحضون، وذلك في الفقرة الأخيرة من هذه المادة التي تنص على أنه: "...على أن يراعي في الحكم بانتهائها مصلحة المحضون".

بحيث يجب على القاضي عند الحكم بانتهاء الحضانة أن ينظر لمصلحة المحضون ثم إلى الحدود العامة لإنتهاء الحضانة .

- **في مسألة سقوط الحضانة:** أورد المشرع الجزائري مسألة سقوط الحضانة في المادتين 66 و67 من قانون الأسرة.

– حيث تطرق المشرع في المادة 66 لسقوط حق الأم من الحضانة إذا تزوجت بغير قريب محرم، أو تنازلت عن حقها في الحضانة .

وسقوط الحضانة في هذه المادة متوقف على شرط عدم الإضرار بمصلحة المحضون، بحيث عبر المشرع عنه بعبارة " ... ما لم يضر بمصلحة المحضون" وبمفهوم المخالفة لهذه المادة أنه لا يمكن للقاضي أن يُسقط الحضانة عن الحاضنة إذا أًضر السقوط بمصلحة المحضون.

ومنه يتضح أن تطبيق هذه المادة مرتبط يتوفر الشرط الواقف وهو" عدم الإضرار بمصلحة المحضون"، وفي هذا الصدد صدر قرار عن المحكمة العليا بتاريخ 21 أفريل 1998. الذي جاء فيه أنه" لا يعتد بالتنازل عن الحضانة إذا أضر بمصلحة المحضون ومن ثم فإن القضاة لما قضوا بإسناد حضانة الولدين لأمهما رغم تنازلها عن حضانتهما مراعاة لمصلحة المحضونين فإنهم طبقوا صحيح القانون"[1].

– وفي المادة 67 فقد أورد فيها المشرع سقوط الحضانة بسبب اختلال شرط من الشروط المنصوص عليها في المادة 62 من قانون الأسرة، غير أنه ألزم القاضي بمراعاة مصلحة المحضون في كل الحالات.

ويعني ذلك أنه حتى ولو اختلت إحدى الشروط التي يجب شرعا توفرها في الحاضن، فبحسب إعمال قاعدة مراعاة مصلحة المحضون، لا تسقط الحضانة لكون مصلحة المحضون قائمة و متحقِقة حتى عند اختلال أحد الشروط. أما إذا إنعدمت مصلحة المحضون عند إختلال أحد الشروط في الحاضن، في هذه الحالة تسقط الحضانة.

وعليه يكون المشرع قد راع الطفل المحضون ، من خلال إعمال قاعدة مصلحة المحضون في كل المسائل المتعلقة بالحضانة.

وقد وُفِّق إلى حد كبير عندما ترك أمر تقدير هذه المصلحة لإجتهاد القاضي، الذي يجب عليه التحقق من قيامها في كل حالة من الحالات التي تُعرَض أمامه، متبعا في

[1] – قرار رقم 189234. الصادر عن غرفة الأحوال الشخصية للمحكمة العليا بتاريخ 1998/04/21 ، المجلة القضائية للمحكمة العليا، عدد خاص لسنة 2001, ص 175.

ذلك كل الطرق التي يراها مناسبة لذلك كالتحقيق، أو الزيارة الميدانية لأهل المحضون أوالحاضن، أو استدعاء أفراد العائلة و الاستماع إليهم، وغيرها من الوسائل المتاحة له، ليقدر مصلحة المحضون تقديرا سليما يوفر الحماية والرعاية اللازمة للطفل.

فهاته القاعدة هي تجسيد لحق الطفل في مراعاة مصلحته الفضلى في كل إجراء أو قرار يتخذ بشأنه سواء إداري أو قضائي، وقد نص على هذا الحق في اتفاقية حقوق الطفل الصادر 1989 في المادة الثالثة (03) في الفقرة الأولى منها التي تنص على أنه: " في جميع الإجراءات التي تتعلق بالطفل، سواء قامت بها مؤسسات الرعاية الاجتماعية العامة أو الخاصة، أو المحاكم أو السلطات الإدارية أو الهيئات التشريعية يُولى الاعتبار الأول لمصالح الطفل الفضلى..."

وبموجب الفقرة الأولى من هذه المادة فالطفل يتمتع بحق تقييم مصالحه الفضلى وإيلاء الإعتبار الأول لها في جميع الإجراءات والقرارات التي تعنيه في المجالين العام الخاص. ومراعاة المصالح الفضلى للطفل يعد مبدأ من المبادئ العامة الأربعة للاتفاقية الذي يأخذ به لتفسير جميع حقوق الطفل وإنفاذها.[1]

ولم يقتصر المشرع الجزائري في تجسيده لحق الطفل في مراعاة مصالحه الفضلى من خلال النص على قاعدة مصلحة المحضون في المسائل المتعلقة بالحضانة، بل أوجب في القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل[2]، أن تكون المصلحة الفضلى للطفل هي الغاية من كل التدابير والقرارات والأحكام القضائية أو الإدارية التي تتخذ بشأنه.

---

[1]-منشورات صدرت عن لجنة حقوق الطفل للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 13المتعلق بحق الطفل في إيلاء الإعتبار الأول للمصالح الفضلى للطفل 2013، ص3.

[2]- تنص المادة 07 من القانون 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 والمتعلق بحماية الطفل على ما يلي "يجب أن تكون المصلحة الفضلى للطفل الغاية من كل إجراء أو تدبير أو حكم أو قرار قضائي أو إداري يتخذ شأنه يؤخذ بعين الإعتبار، في تقدير المصلحة الفضلى للطفل لاسيما جنس وسنه وصحته واحتياجاته المعنوية والفكرية والعاطفية والبدنية ووسطه العائلي وجميع الجوانب المرتبطة بوضعه."

كما وضع في هذه المادة الأسس التي يجب على القاضي أن يعتمد عليها عند تقدير المصلحة الفضلى للطفل، وهي سن الطفل وجنسه وصحته، واحتياجاته المعنوية والفكرية والعاطفية والبدنية ووسطه العائلي وجميع الوسائل المرتبطة بوضعه .

الفرع الثاني

مدة الحضانـة وشروطهـــا

حضانة الطفل ليست أبدية، بل تنقضي مدتها بتحقيق الهدف منها. وسنورد في هذا الفرع مدة الحضانة، والشروط الواجب توفرها حتى تسند للشخص الأحق بها.

أولا- مدة الحضانــة

نصت المادة 65 من ق.أ.ج على أنه " تنقضي مدة حضانة الذكر بلوغه 10 سنوات والأنثى ببلوغها سن الزواج، وللقاضي أن يمدد الحضانة بالنسبة للذكر إلى 16 سنة إذا كانت الحضانة أمًّا لم تتزوج ثانية على أن يراعى في الحكم بانتهائها مصلحة المحضون".

ومنه فإن حضانة الصغار تبدأ منذ الولادة، ومن المقرر أن النساء أحق بالحضانة من الرجال، وانتهاء حضانة النساء للصغار حال افتراق الزوجين مختلف فيها بين المذاهب الفقهية، فتنقسم مواقفهم إلى ثلاث آراء :

الرأي الأول: يرى فقهاء الحنفية أن حضانة الولد تمتد إلى سن التمييز، و هو سبع (07) سنوات، أو ثماني(08)سنوات، والبنت إلى البلوغ و هو تسع (08)سنوات، وقيل إحدى عشرة(11) سنة. و سبب اختلاف الحكم في مدة حضانة الذكر و الأنثى هو أن الأنثى تحتاج إلى تعلم آداب النساء و التخلق بأخلاقهن، وتعلم خدمة البيت و الأم هي الأقدر

علـى ذلك بعد بلوغ البنت، أما الولد فهو يحتاج إلى التخلق بأخلاق الرجـال، والأب أقدر علـــى ذلك [1]

الرأي الثاني: يرى فقهاء المالكية أن حضانة الغلام تستمر إلى بلوغه، فببلوغه تسقط عنه حضانة الأم، أما حضانة الأنثى عندهم فتستمر إلى حين زواجها والدخول بها.[2]

الرأي الثالث: يرى فقهاء الشافعية وال حنابلة إلى أن الحضانة تنتهي ببلوغ سن التمييز، وهو عندهم سبع أو ثمان سنوات، ويستوي في ذلك الذكر والأنثى، إذا بلغ التمييز يُخ يَّ بين أمه أو أبيه لأن النبي صلى الله عليه وسلم خيَّر غلاما بين أمه وأبيه في سن التمييز، وذلك في حديث أبي هريرة قال: جاءت إمرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنا قاعد عند قالت يارسول الله، إن زوجي يريد أن يذهب بابني، وقد سقاني من بئر أبي عتبة ، وقد نفعني فقال النبي **(صلى الله عليه وسلم)**: إستهما عليه فقال زوجها: من يحاقني في ولدي قال النبي **(صلى الله عليه وسلم)** «هَذَا أَبُوكْ وَهَذِهِ أُمْكَ فَخُذْ بِأَحَدِ مَا شِئْتَ فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ فَأَنْطَلَقَتْ بـه» [3]

ويعتبر المميز أَعْرفُ بمصلحته فيرجع إليه، ولا تخير الفتاة لأن الحفظ في كيانها يكون عند الأب، واشترط الحنابلة لتخيير الغلام شرطين : أن يكون الأبوان وغيرهما أهلا الحضانة، وألا يكون الغلام معتوها، فإن كان معتوها كان عند الأم، ولن يُخيَّر لأنها أحق بكفالة ولدها المعتوه[4].

وإذا انتهت الحضانة ضُمَّ الولد إلى ولي النفس من أب أو جد لا لغيرهما، ويظل للأب أو الجد الحق في إمساك الصبي حتى يبلغ، وإن بلغ الصبي وكان معتوها كان عند

---

[1]– الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،الجزء الرابع، المصدر السابق، ص 42.

[2]– أحمد نصر الجندي، حضانة النساء والمجلس القومي للمرأة، دار الكتب القانونية، مصر، 2013، ص61.

[3]– أخرجه أبو داود، سنن أبي داود،الجزء الثاني، كتاب الطلاق،باب من أحق بالولد،حديث رقم: 2277، المصدر السابق،ص 283.

[4]– إبن قدامه المغني، شرح مختصر الخرقي، الجزء الحادي عشر، المصدر السابق، ص417.

الأم سواء كان صبيا أو بنتا، وأما عن الفتاة فيضمُّها أبوها إذا كانت بكرا، وكذا إذا كانت ثيبا خشى عليها الفتنة.[1]

أما عن المشرع الجزائري فإنه لم يخرج عما هو مقرر في الشريعة الإسلامية، حيث عند النظر في نص المادة 65 من قانون الأسرة، نجد : أ- أن مدة الحضانة للمحضون الذكر هي بلوغه 10 سنوات، ثم تنقضي بقوة القانون إذا لم تطلب الحاضنة التمديد.

ب-أما بالنسبة للفتاة فإن مدة الحضانة تستمر إلى حين بلوغها سن الزواج والمقدر بحسب المادة السابعة (07) من القانون السالف الذكر بتسعة عشرة سنة [2]، وقد أورد المشرع في نص الفقرة الأخيرة من المادة 65 من القانون السالف الذكر على أنه : "....وللقاضي أن يمدد الحضانة بالنسبة للذكر إلى 16 سنة إذا كان الحاضنة أمًّا لم تتزوج ثانية على أن يراعي في الحكم بانتهائها مصلحة المحضون"،

من هذا النص يتضح أن المشرع أجاز تمديد الحضانة عند انتهاء المدة القانونية للحضانة، ولا يكون التمديد إلا وفق الشروط الواردة في نص المادة السالفة الذكر وتتمثل هذه الشروط في:

1.أن يتعلق التمديد بالذكر دون الأنثى، فإذا انتهت حضانة الفتاة ببلوغها 19 سنة، لا يحق لأي الحواضن طلب تمديد مدة حضانتها.

2.ألاَّ يتجاوز التمديد الحد الأقصى لسن القاصر وهو 16 سنة، بحيث يمكن للقاضي أن يمدد الحضانة لسن أكثر من 16 سنة، وذلك بحسب ما تقتضيه مصلحة المحضون، وقد أحسن المشرع صنعا بوضع الحد الأقصى للتمديد الحضانة هو بلوغ الصبي 16 سنة،

---

[1]- محفوظ بن الصغير، الاجتهاد القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في قانون الأسرة الجزائري ، المرجع السابق، ص668.

[2]- تنص المادة 07 من الأمر الرقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المعدل والمتمم 2005 على أنه "تكتمل أهلية الرجل والمرأة في الزواج بتمام 19 سنة، وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة، متى تأكدت قدرة الطرفين على الزواج"

فهذه السِّن التي غالبا ما يكون فيها الذكور ميالين للاحتكاك بالرجال وتقليدهم في سلوكهم.

3. أن يَرِدَ طلب التمديد من الحاضنة الأم، بمعنى آخر أنه إذا ورد الطلب من حاضنة أخرى غير الأم لا يوافق عليه القاضي مهما كانت الحاجة للتمديد، لتخلف أحد الشروط الواردة في هذه المادة.

4. يشترط أيضا في الأم الحاضنة الطالبة للتمديد أن تكون غير متزوجة، وفي الحقيقة عند النظر في هذا الشرط و في نص المادة 66 من ق .أ.ج. نجد أن المشرع قد وقع في تناقض بين أحكام تمديد وإسقاط الحضانة ذلك أن المادة 66 تجعل من تزوج الأم الحاضنة بقريب محرم لا يعد سببا في إسقاط الحضانة، بينما في المادة 65 نجد أن اللفظ جاء عاما وغير محدد حيث عبر المشرع على أنه يجيز التمديد إذا كانت الحاضنة أمًّا لم تتزوج ثانية و لم يحدد هل يقصد الزواج بغير قريب المحرم الذي يسقط حق الحاضنة في الحضانة أو يقصد الزواج بقريب محرم.

ودعوا المشرع بالتدخل لضبط نص المادة 65 من ق.أ.ج، ونزع التناقض، لأنه لا يعقل أن يكون الزواج بقريب محرم سببا لإسقاط حقها في تمديد الحضانة في موضع وفي موضع آخر لا يعد سببا لإسقاط حقها في إسناد الحضانة لها، إذ أن إسناد الحضانة هو الأصل، بينما التمديد هو أحد فروعه،لذلك يجب أن يكون الفرع متبعا للأصل في الحكم لتحقيق الانسجام. وفي ظل عدم ضبط المشرع لنص المادة 65 ق.أ.ج، فيطبق النص بعموم ألفاظه، ومن ثم تُحرم الأم الحاضنة من تمديد الحضانة بمجرد زواجها سواء تزوجت بقريب محرم أو بغير قريب محرم.

5. أن يكون طلب تمديد الحضانة خلال سنة من تاريخ نهاية العشر سنوات، فإذا فاتت المدة دون أن يكون للأم عذر في تأخرها، سقط حقها في المطالبة بالتمديد.[1]

[1]– زكية حميدو، مصلحة المحضون في القوانين المغاربية للأسرة، المرجع السابق، ص64.

فإذا تحققت هذه الشروط في طالب التمديد، فلا مانع إطلاقا من القضاء له بتمديد مدة الحضانة إذا اقتضت مصلحة المحضون ذلك.[1]

ثانيا: شروط ممارسة الحضانة:

لتحقق الحضانة هدفها الأساسي وهو القيام بشؤون المحضون ورعايته والحفاظ عليه، يجب أن تتوفر في الشخص الذي ستسند إليه الحضانة عدة شروط، منها شروط عامة يجب توفرها في النساء والرجال، ومنها شروط خاصة بالنساء فقط، وتجدر الإشارة أن المشرع الجزائري في النصوص القانونية المتعلقة بالحضانة لم يتعرض لذكر كل الشروط، وإنما اكتفى بالنص على بعضها فقط، على عكس المشرع المغربي الذي تعرض لذكر الشروط التي يجب توفرها في الحاضن وذلك في المادة 173 من مدونة الأحوال الشخصية المغربية.[2]

وفي ظل عدم تعرض المشرع الجزائري لكل الشروط التي يجب توفرها في الحاضنين، فإننا سنستند إلى المادة 222 من قانون الأسرة الجزائري، لتبيان هذه الشروط وفق أحكام الشريعة الإسلامية والمتمثلة في:

1. الشروط العامـــة :

هذه الشروط يجب توفرها في الحاضن سواء كان ذكرا أو أنثى وهي:

أ. **العقل والبلـــوغ:** يجب أن يكون الحاضن عاقلا بالغا ويقصد بالعقل هنا هو اكتمال القوة المدركة لحقائق الأشياء.[3]

---

[1]– زكية حميدو، مصلحة المحضون في القوانين المغاربية للأسرة، المرجع السابق ، ص64.

[2] - تنص المادة 173 من مدونة الأحوال الشخصية المغربية على أنه:" شروط الحاضن: 1. الرشد القانوني لغير الأبوين. 2. الإستقامة والأمانة. 3. القدرة على تربية المحضون وصيانته ورعايته دينا وصحة وخلقا وعلى مراقبة تمدرسه، 4 .عدم زواج طالبة الحضانة إلا في الحالات المنصوص عليها في المادتين 174، 175 وما بعدها، إذا وقع تغيير في وضعية الحاضن خيف منه إلحاق الضرر بالمحضون سقطت حضانته وانتقلت إلى من يليه."

[3]– العربي بختي، أحكام الطلاق وحقوق الأولاد في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص259.

فلا حضانة لمعتوه ولا لمجنون ولا لمن به خفة عقل، لأن هؤلاء عاجزون عن إدارة أمورهم، وهم في حاجة لمن يتولى أمورهم، فلا توكل إليهم حضانة غيرهم[1].

إضافة إلى أنه يخشى على المحضون من الضرر وهو عندهم ، كذلك الأمر بالنسبة للبلوغ فيشترط أن يكون الحاضن بالغا، فلا حضانة للصغير ولو كان مميزا، لأنه عاجز عن رعاية شؤونه نفسه ، فالشخص البالغ بحسب القانون الجزائري هو البالغ سن الرشد، والمقدر بتمام التسعة عشر (19) سنة بحسب المادة 40 من قانون المدني الجزائري .

ب. القدرة:

يقصد بها الاستطاعة على تربية الصغير ورعايته طيلة مدة الحضانة، وتكون القدرة بسلامة بدن الحاضن ليقوم بواجب الرعاية ، التي تتطلب الاعتناء بشؤون المحضون والسهر على سلامته الجسدية والأخلاقية[2].

فلا حضانة لشخص أقعده المرض، أو كان به مرض معدي، أو لمن به عاهة كالأعمى و الأصم، لأن الطفل في حركاته وسكناته، لو لم يكن ملحوظا و مراقبا من شخص لا يغفل عليه لأوشك أن يَهلك. والمريض والأعمى والأصم، وغيره م لا يقدرون على المراقبة والملاحظة، بالمعنى المذكور آنفاء لأنه مشغول بنفسه – لمرضه–.[3]

ولا حضانة للعاجز لكِبَرِ في السِّن، لأنه يجعل الحاضن في حاجة إلى من يرعاه، فهؤلاء الأشخاص لا تسند لهم حضانة الصغير لعدم كفاءتهم، لأنهم لا يحققون المقصود من الحضانة. و اعتبر القضاء الجزائري القدرة شرط يجب توفره لممارسة الحضانة وذلك

---

[1]– نور الدين أبو لحية،الزواج والطلاق وحقوق الأولاد والصغار، دار الكتاب الحديث، القاهرة، طبعة 2009،ص 135.

[2]– محمد علوي ناصر، الحضانة بين الشريعة والقانون، المرجع السابق، ص ص94، 95 .

[3]– أحمد فراج حسين، أحكام الأسرة في الإسلام–الطلاق وحقوق الأولاد ونفقة الأقارب–، الجامعة الجديدة، الإسكندرية، طبعة 1998، ص228.

ما تجسد في القرار الصادر عن المحكمة العليا في 09 جويلية 1984 حيث جاء فيه (من المقرر في الفقه الإسلامي وجوب توفر شروط لإسناد الحضانة ومن بينها القدرة على حفظ المحضون، ومن ثم فإن القضاء بتقرير ممارسة حق الحضانة دون توفر هذا الشرط يعد خرقا لقواعد الفقه الإسلامي، ولما كان في قضية الحال أن الحاضنة فاقدة البصر وبذلك تعد عاجزة عن القيام بشؤونها، ومن ثم فإن قضاة الإستئناف بإسنادهم حضانة الأولاد لها و هي على هذا الحال حادوا عن الصواب و خالفوا القواعد الفقهية، ومتى كان ذلك إستوجب نقض و إبطال القرار المطعون فيه تاسيسا على الوجه المثار من الطاعن بمخالفة هذا المبدأ) [1]

ج. الأمانة : يجب أن يكون الحاضن أمينا ويتمثل شرط الأمانة فيما يلي :

– أن لا يكون الحاضن فاسقا لأن الفاسق غير أمين على نفسه فلا يصح أن يكون أمينا على غيره، ولأنه ملازم للولد في حضانته، فيُخَاف أن ينشأ على طريقه.

و قد ضرب الفقهاء أمثلة للفسق الذي يجعل الحاضن غير أمين، ومما قالوه أن يكون سكيرا، أو مشتهرا بزنا أو لهو مجرم ، أو يكون سارقا، وأما عن تقدير الفسق الذي يضيع الولد أو لا يضيع به متروك أمره للقاضي فهو في كل حالة تُعرَض عليه يتحرى الوقائع ويحكم في المسألة المعروض عليه بالحضانة أو بِعَدمِها تبعا لما يراه من تحقق الفسق الذي قد يُضيع الولد أو عكس ذلك. [2]

–أن يكون الحاضن مقيما بالولد في مكان مأمون لأن الإقامة بالمحضون في مكان غير أمين يُخاف منه على نفس الطفل أو ماله، أو يحتمل أن يعرِّض الصغير للضياع

[1]– قرار رقم:3391 ، صادر بتاريخ 9/ 1984/7 عن الغرفة الشخصية للمحكمة العليا، المجلة القضائية، العدد 4 ، لسنة 1989، ص76.

[2]– أحمد فراج حسين ، أحكام الأسرة في الإسلام–الطلاق وحقوق الأولاد ونفقة الأقارب–،المرجع السابق، ص228.

أوالهلاك في نفسه و ماله. وبذلك لا يؤتمن هذا الشخص لأنه أهمل أ حد شؤون الطفل وهو الحفظ.[1]

– ألاَّ يكون الحاضن أو الحاضنة مهملة فلا حضانة لمن يهمل الطفل كمن ينشغل عنه بالخروج في كل وقت و يتركه أو تتركه–إن كانت حاضنة– ضائعا أو في يد تكون غير أمينة عليه،فللطفل في يدها في حكم الأمانة، ومضيع الأمانة لا يستأمن.[2]

و قد ذهب بعض الفقهاء إلى أن الحاضن لو اشتغل بالصلاة كأن يكون صالحا و كثير الصلاة و استولت عليه محبة الله وخوفه حتى شغلته عن الولد ولزم ضياعه،انتزعت منه الحضانة حتى بعد إسناده ا له. فكثرة الخروج تفوت المقصود من الحضانة وتجعل المحضون عرضة للضياع و الهلاك.[3]

و إذا أسندت الحضانة للمرأة العاملة، التي يجب أن تخرج كل يوم لتحصيل كسبها، هنا يجب أن نميز بين حـالتين:

الأولى: هي خروج المرأة للعمل خارج مكان الحضانة، مما يرتب عنه ضياع المحضون،

الثانية: هي خروجها للعمل خارج سكن الحضانة، لكن لا يترتب عليه ضياع المحضون بحيث يكون في أوقات محددة فقط.

قد فصل المشرع في هذ ين الحالتين في المادة 67 من قانون الأسرة الجزائري، وذلك بعدم جعل عمل المرأة سببا في إسقاط الحضانة عليها، لكن يجب مراعاة مصلحة محضون في ذلك، وعلى القاضي أن يقدِّر بحسب سلطته ما إذا كان هذا العمل يُضيِّع أو لا يضيع حق المحضون في الرعاية.

---

[1]– هدى عصمت محمد أمين، الحضانة في الأحوال الشخصية و الإتفاقيات الدولية، المرجع السابق، ص118.

[2]– عبد الباري محمد داود، حقوق الطفل التربوية في الشريعة الإسلامية ، مطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2003، ص48.

[3]– أحمد فراج حسين ، أحكام الأسرة في الإسلام. الطلاق وحقوق الأولاد ونفقة الأقارب،المرجع السابق، ص229.

و نحن نرى أن المرأة الحاضنة إذا كان عملها يتطلب الخروج جزءا من النهار فقط كالطبيبة أو الممرضة أو المُدرِّسة أو نحوهن، فذلك لا يمنع من الحضانة، إذ لا يرتِّب خروجهن لعملهن ضياع للولد، وذلك كأن تتركه في مكان أمين مع شخص مؤتمن فيه حتى تعود إليه.

د.الإسلام: هناك إختلاف بين الفقهاء في إشتراط الإسلام في الحاضن، و قد وانقسموا في ذلك إلى ثلاث أقوال:

القول الأول : جاء به الحنفية حيث ذهبوا إلى التفريق بين حضانة النساء وحضانة الرجال، ففي النساء لا يشترط إتحاد الدِّين بين الحاضن والمحضون ، أما في حضانة الرجال فيشترط إتحاد الدِّين فلا حق للعصبية في الصبي إلاَّ أن يكون على دينه فاختلاف الدِّين يمنع استحقاق الحضانة، لأنه يعد مانع من التعصب .[1]

القول الثاني: جاء به المالكية فقد ذهبوا إلى اعتبار، أن هذا الشرط لا أثر له إذ تجوز الحضانة من الكتابية وغير الكتابية، حتى ولو كان الحاضن كافرا أو مجوسيا، أو غيره، وكان المحضون مسلما، وسواء أكان الحاضن ذكرا أم أنثى، إلاَّ إذا خيف على المحضون من فساد الحاضن، ففي هذه الحالة يضم إلى جيران مسلمين لمراقبته، ولا ينزع منها.[2]

القول الثالث: جاء به الشافعية والحنابلة، بحيث ذهبوا إلى إشتراط الإسلام في الحاضن وذلك إذا كان المحضون مسلما، إذ لا ولاية للكافر على المسلم لأنه ربما فتنه عن دينه. فلإختلاف الدِّين عندهم يؤثر في إسقاط الحضانة، فلا تثبت الحضانة للكافر ولو كانت أمًّا بينما تثبت الحضانة للمسلم على الكافر.[3]

---

1 – الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الجزء الرابع، ص 42

2– نور الدين أبو لحية، الزواج والطلاق وحقوق الأولاد والصغار،المرجع السابق، ص ص137، 138.

3– عبد المطلب عبد الرزاق حمدان، الحضانة وأثرها في تنمية سلوك الأطفال في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص ص33 ،34.

و على ما يبدوا أن اشتراط الإسلام في حضانة الصبي المسلم، فيه حرص على الصبي، لأن الحاضن يكون حريصا على تربية المحضون على دينه، فإن كان الحاضن غير مسلم، فإنه يُخاف عليه أن يَفْتِنه، وقد قطع الله سبحانه وتعالى الولاية بين المسلمين والكافرين و ذلك ماجاء في قوله تعالى:﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾[1]

و إن كانت الحاضنة أمًّا و توفرت فيها الشروط الأخرى لكن غير مسلمة، فيرى بعض الفقهاء ومنهم الحنفية أنه يبقى الصبي عندها إلى أن يَعقل الأديان ببلوغ سن السابعة (7) أو يتضح أنه في بقاءه معها خطر على دينه، فيتخلق بأخلاق الكفرة كالذهاب به إلى المعابد أو تعوده على أكل لحم خنزير، فينزع منها وإن لم يعقل دينا.[2]

و الشروط المذكورة سابقا هي شروط عامة يجب توفر ها في كل شخص يريد حضانة الصغير، سواء كان رجلا أو إمراة، ويضاف لهذه الشروط، شروط أخرى خاصة منها ما هو متعلق بالرجال فقط ومنها ما هو متعلق بالنساء وهي كالتالي:

2 - الشروط الخاصة

أ.الشروط الخاصة بالنساء:

إذا كانت الحاضنة إمرأة ، فإن فقهاء الشريعة الإسلامية يشترطوا توفر بعض الشروط، حتى تثبت لها الحضانة وتتمثل في:

- ألا تكون متزوجة بغير قريب محرم للصغير ، وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم«أَنْتِ أَحَقُّ به مَا لَمْ تَنْكَحِي» ، وعليه يجب أن تكون الحاضنة خالية من الزوج أوتكون متزوجة بذي رحم محرم للصغير، فإن كانت الحاضنة متزوجة بأجنبي أو بقريب غير مُحرم للصغير، فليس لها حق حضانة الطفل ، لأن الزوج الذي ليس ذ و رَحم مُحرم

[1]- سورة النساء، الآية141 .

[2]- الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الجزء الرابع، ص42 .

للصغير، غالبا لا يعطف عليه ، ولا يُمكِّن زوجته من العناية بالمحضون، وذلك حتى تتفرغ لخدمته، وخدمة أولاده.[1]

- **أن تكون الحاضنة ذات رحم مُحرم للطفل**، إذا كان المحضون ذكرا فيشترط في الحاضنة أن تكون ذات رحم محرم للطفل كأمه، أوأخته أوخالته أوجدته، فلا حضانة لبنات العم أو العمة، ولا لبنات الخال أوالخالة لعدم المُحرمية، بالنسبة للمحضون الذكر، أما إن كانت المحضونة أنثى فقد أجاز الحنفية أن تكون الحاضنة غير محرمية للمحضون.[2]

- **عدم الإقامة بالمحضون في بيت يبغضه ويكرهه:** يشترط في الحاضنة ألا تقيم بالمحضون في بيت يبغضونه ويكرهونه ، لما في ذلك من تعريضه للضرر ولو كان من يبغضه قريبا للصغير، لأن سُكْنَاها مع المُبغِض يُعرِّض المحضون للأذى والضياع.[3]

ب.الشروط الخاصة بالرجال:

إذا كان من له الحق في الحضانة رجلا يشترط فيه بالإضافة إلى الشروط العامة ما يلي:

- **أن يكون محرما للمحضون إذا كانت أنثى** ، حيث يشترط في الحاضن إذا كان رجلا والمحضون أنثى، يجب أن يكون محرما لها، فلا حضانة لابن العم أو الخال لابنة عمه أو خالـــه.[4]

- **أن يكون عند الحاضن من يصلح للحضانة** ، اشترط المالكية في الحاضن الذكر، أن يكون عنده من يصلح للحضانة من النساء، ك الزوجة، أو الأم أو الخالة أو العمة، إذ لا

---

[1]– إبراهيم محمد منصور الشحات، حقوق الطفل وآثارها بين الشريعة والقوانين الوضعية ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، طبعة 2011، ص45.

[2]- المرجع نفسه، ص ص45.

[3]–عبد المطلب عبد الرزاق حمدان، الحضانة وأثرها في تنمية سلوك الأطفال في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص41.

[4]– أحمد نصر الجندي، شرح قانون الأسرة الجزائري، دار الكتب القانونية، مصر، 2009، ص152.

قدرة ولا صبر للرجال على أحوال الأطفال كما للنساء، فإن لم يكن للرجال من يحضن من النساء فلا حق له في الحضانة.[1]

وتعتبر الشروط المذكورة سابقا، هي الشروط الت .ي إتفق عليها الفقهاء، والتي يجب توفرها في الشخص الذي يطلب الحضانة، فإن لم تتوفر فيه الشروط سقط حقه في الحضانة، وانتقلت إلى من يليه في المرتبة.

و أورد المشرع الجزائري في الفقرة الأخيرة من المادة 62. ق.أ.ج على أنه: "يشترط في الحاضن أن يكون أهلا للقيام بذلك " وأهلية القيام بشؤون الحضانة لا تكون إلا بتوفر الشروط السابقة في الحاضن، سواء ذكرا أو أنثى، وذلك لتحقيق الهدف من الحضانة وهو رعاية المحضون وحمايته.

الفرع الثالث

مسقطات الحضانة و الحماية التي يكفلها حق الحضانة للطفل

سنتطرق في هذا الفرع للحالات التي تسقط فيها الحضانة، وقد أوردها المشرع في المواد: 66 إلى المادة 70 من قانون الأسرة الجزائري، كما سنبين أيضا مدى الحماية التي يكفلها حق الحضانة للطفل ضحية إهمال الأسرة، وذلك في مايلي :

أولا: حالات سقوط الحضانة:

للحضانة حالات كثيرة تسقط عن صاحبها وتتمثل فـي:

الحالة الأولى : نصت عليها المادة 66 من قانون الأسرة على أنه: " يسقط حق الحاضنة بالتزوج بغير قريب محرم، و بالتنازل ما لم يضر بمصلحة المحضون"

هذه الحالة تتضمن سببين لسقوط الحضانة و هما:

[1]– عبد المطلب عبد الرزاق حمدان ، حمدان، الحضانة وأثرها في تنمية سلوك الأطفال في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص ص41 ، 42.

أ. **زواج الحاضنة بأجنبي عن المحضون** : في حالة زواج ا لأم الحاضنة بأجنبي عن المحضون، يسقط حقها في الحضانة.[1]

و عند الإمعان في هذا السبب فهو في مضمونه يعد تنازلا اختياريا من الأم الحاضنة عن حقها في الحضانة، ذلك أن عقد الزواج يدخل ضمن العقود الرضائية التي يتطلب فيها توفر الرضا لانعقادها، ورضا الأم الحاضنة بالزواج بأجنبي عن المحضون وهي تعلم بأن هذا الزواج يسقط حقها في الحضانة، فذلك يعد تنازل ضمني لحقها، وهو يعد من الأسباب الإختيارية التي تسقط الحضانة.

وعليه فإنه لا يمكن لـلأم استعادة حقها في الحضانة عندما تطلق أو يتوفى زوجها الأجنبي عن المحضون، ذلك لأنه لا مجال لتطبيق المادة 71 من قانون الأسرة التي تقضي باستعادة الحق في الحضانة ، إذا زال سبب سقوطه غير الاختياري، باستثناء ما تقتضيه مصلحة المحضون ، بمعنى إذا اقتضت مصلحة المحضون إعادة الحضانة لها كان ذلك حفاظا على هذه المصلحة.

ب. **التنازل عن الحضانة** : يسقط حق الحضانة إ ذا تنازل عنه صاحبه، وقد قيد المشرع هذا التنازل حتى يكون مقبولا بشرط وهو أن لا يضر بمصلحة المحضون ، ذلك أن كل تنازل من شأنه أن يضر بمصلحة المحضون لا يقبل ولا يُعتد به في حق المحضون، ومثال ذلك كأن تتنازل الأم عن حضانة إبنها الحديث العهد بالو لادة للأب، وهو لا يجد من يقوم برعاية هذا الصغير، فهذا التنازل في ه إضرار بالمحضون لذلك لا يعتد به.

الحالة الثانية : نصت عليها ا لمادة 67 من قانون الأسرة كما يلي:" تسقط الحضانة بإختلال أحد الشروط المنصوص عليها في المادة 62 أعلاه..."، وبموجب الفقرة الأولى

[1]– عبد الفتاح تقيه، الطلاق بين أحكام تشريع الأسرة والإجتهاد القضائي ، رسالة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون،2006، 2007 ، ص200.

من المادة يتضح أن كل حاضن إختلت فيه الشروط التي نص عليها المشرع في المادة 62 سقط حقه في الحضانة، كأن يصيبه مرض معدي، أو الإصابة بالجنون أوالعته فكلاهما آفتين تؤثر في العقل [1]. ففي هذه الحالة يتخلف شرط القدرة المقرر في الفقه الإسلامي كشرط لإسناد الحضانة، وعليه يسقط حق الحضانة عن الشخص الذي انعدمت قدرته في رعاية وحفظ المحضون.

كذلك الأمر عند تخلف أحد الشروط الأخرى، كالأمانة، وغيرها.

الحالة الثالثة: نصت عليها المادة 68 من قانون الأسرة على أنه " إذا لم يطلب من له الحق في الحضانة مدة تزيد عن سنة بدون عذر سقط حقه فيها "

من خلال هذا النص يتبين أن دعوى طلب الحضانة مقيدة من حيث الشكل بآجال معينة بحيث إذا لم يتقدم صاحب الحق في الحضانة في هذه الآجال بطلب حضانة الصغير سقط حقه فيها، ولم يُقَرَّر السقوط على إطلاقه ، بل ربط تأخر تقديم طلب الحضانة بعدم وجود عذر شرعي لتأخره، بينما إذا أثبت صاحب الحق في الحضانة توفر أعذار شرعية دفعته إلى التأخر عن تقديم الطلب في الآجال المحددة لذلك، فلن يسقط حقه في حضانة الصغير.

و هناك الكثير من الحالات التي يمكن أن يتجاوز فيها الحاضن المدة المحددة قانونا للمطالبة بالحضانة، و مع ذلك لا يسقط حقه فيها إذا أثبت المعني وجود أعذار شرعية حالت دون ذلك، ومثاله:

- كأن يكون التأخر في تقديم الطلب بسبب ج هل صاحب الحق في الحضانة بأنه من الأشخاص الأحق بها، أو يجهل أن السكوت عند طلب الحضانة مدة سنة، يُسقط حقه في المطالبة بها بعد هذه المدة.

[1]– العربي بختي، أحكام الطلاق وحقوق الأولاد في الفقه الإسلامي، المرجع السابق، ص270.

وفي حالة عدم وجود أعذار شرعية أدت إلى تأخر الحاضن عن طلب الحضانة، هنا يسقط حق الحضانة عن الشخص الذي لم يقدم طلبه في الآجال المحددة قانونا. وتوكل مهمة تقدير الأعذار الشرعية للقاضي، وفقا لما له من سلطة تقديرية في ذلك، فهو الذي يُقدِّر مدى شرعية ومنطقية هذه الأعذار بحسب كل حالة تُعرض أمامه، مع مراعاته لمصلحة المحضون في كل حالة.

الحالة الرابعة: أورد المشرع في نص المادة 70 من قانون الأسرة على ما يلي: " تسقط حضانة الجدة أو الخالة إذا سكنت بمحضونها مع أم المحضون المتزوجة بغير قريب محرم."

فنكون أمام هذه الحالة إذا سكنت الجدة أو الخالة مع أم المحضون المتزوجة بغير قريب محرم، ولعل السبب في إسقاط الحضانة هو إسكان المحضون مع زوج الأم الغير قريب محرم له، وذلك خشية إلحاق الضرر بالمحضون عند كره زوج الأم للصغير المحضون أو تضجره منه، ومصلحة المحضون تقتضي أن يحاط المحضون بالرعاية المادية والمعنوية المتمثلة في الحنان والعطف والحب وليس العكس.

الحالة الخامسة: من الحالات التي تسقط فيها الحضانة كذلك، هي إقامة الحاضن في بلد أجنبي، حيث نصت المادة 69 من قانون الأسرة على ما يلي:" إذا أراد الشخص الموكول له حق الحضانة أن يستوطن في بلد أجنبي رجع الأمر للقاضي في إثبات الحضانة له أوإسقاطها عنه، مع مراعاة مصلحة المحضون".

و بموجب هذه المادة فإن سقوط الحضانة خاضع لسلطة التقديرية القاضي، التي تجيز سقوط الحضانة أو إثباتها. فقرار الإسقاط أو الإثبات للحضانة يكون وفقا لما تقتضيه مصلحة المحضون .

ومن الحالات السابق ذكرها، نستنتج أن الشخص الذي تثبت له الحضانة لا تكون له بصفة دائمة، فقد تطرأ عليه حالات أو أوضاع تسقط حقه في الحضانة.

ونلاحظ أيضا أن مصلحة المحضون تبقى قائمة حتى بعد إثبات الحضانة لصاحبها، ذلك أن كل الأسباب التي تؤدي إلى إسقاط الحضانة هي في حقيقتها أسباب تضر ومنافية لمصلحة المحضون.

ثانيا: مدى الحماية التي يكفلها حق الحضانة للطفل ضحية إهمال الأسرة

يتضح لنا من خلال ما تم ذكره حول حق الحضانة أن تكريس هذا الحق للطفل يوفر حماية الطفل من إهمال الأسرة ، فالطفل الذي ينفصل والداه بسبب الطلاق لا يبقى مشردا أو متنازعا فيه لإيوائه وحضانته، فالمشرع حدد الأشخاص الأحق بحضانة هذا الطفل حتى لا يقع النزاع بشأنه، وقد رتب المشرع هؤلاء الأشخاص ترتيبا واضحا، مراعيا في ذلك مصلحة الطفل.

كما نجد أن المشرع قيد القاضي عند تطبيقه للنصوص المتعلقة بالحضانة بمعيار أساسي وهو (مراعاة مصلحة المحضون) ونعتقد أن المشرع أحسن صنعا في ذلك، فهذا المبدأ يعتبر في رأينا صمام الأمان للطفل في هذه الوضعية –عند طلاق الوالدين – فمراعات هذا المبدأ يكفل للطفل صدور قرارات وأحكام تحرص على رعايته وصيانته.

ومن خلال دراستنا لحق الحضانة للطفل لاحظنا تقصير المشرع في حماية الطفل الذي توفي أحد والديه، فالمشرع جعل من الحضانة أثر من آثار الطلاق ، وذلك بإيراد الحضانة وأحكامها ضمن نصوص الفصل الثاني المتعلق بآثار الطلاق، بينما الواقع يشير إلى أن مسألة الحضانة يمكن أن تثار حتى في حالة وفاة أحد الوالدين.

الباب الثاني

الحماية الجنائية للطفل ضحية إهمال الأسرة والآليات الوقائية المقررة له

تتميز الطفولة بخصوصية ذاتية متصلة بالإمكانات الجسمانية وبدرجة النضج البدني والعقلي لها، وهذه الخصوصية هي التي جعلت جل التشريعات الوطنية والدولية تُقرُّ أحكاما قانونية خاصة بالأطفال سواء تعلق الأمر بأحكام مدنية أو جزائية.

والمشرع الجزائي الجزائري شأنه في ذلك شأن كل المشرِّعين راعى هذه الخصوصية وأقرَّ حماية جزائية للطفل عموما سواء كان ضحيَّة عمل إجرامي أوكان جانيا.

كما خصَّ الطفل ضحية إهمال الأسرة بعناية خاصَّة, وذلك بتجريم كل فعل يمسُّ بالسلامة الجسدية أو النفسية للطفل، كما جرَّم كل فعل يَحرُمُ الطفل حقُّه من العيش في بيئته العائلية.

ولم يكتفي المشرع الجزائري بذلك فقط، بل نجده وسَّع من دائرة التجريم لتشمل كل فعل من شأنه أن يُعرِّض الطفل للخطر، حيث أقرَّ عقوبات على الفاعلين لهذه الجرائم وشدّد في هذه العقوبات عندما يكون الفاعل أحد والدّي الطفل أوكليهما أو من الأشخاص الذين لهم سلطة على الطفل. وذلك على إعتبارين: الأول يتمثل في أن هؤلاء الأشخاص أخلُّوا بالتزاماتهم تجاه الطفل, والمتمثله في حفظه ورعايته وحمايته من كل سوء أو خطر. أما الإعتبار الثاني:يتمثل في أنهم أضرُّوا بالطفل عند الاعتداء على حقوقه التي أقرَّها القانون، من بينها الإنفاق عليه والمعاملة الحسنة.

وعلى اعتبار أن العناية والحماية الجزائية غير كافية وحدها لحماية الطفل ضحية إهمال الأسرة. أصبحت الضرورة ملحّة لإيجاد آليات وقائية كفيلة لمنع وقوع الطفل في هذه الوضعية، أو التدخل لمنع تضرر الطفل من هذه الوضعيات. وهذا ما أقرَّه المشرع في قانون حماية الطفل رقم: 15- 12 الصادر في جويلية 2015 حيث أورد في هذا القانون آليات تدخل وقائية لحماية الطفل في خطر.

وانطلاقا مما سبق سنتطرق في هذا الباب إلى دراسة الحماية الجزائية المقررة للطفل ضحية إهمال الأسرة والآليات الوقاية المقررة لهذا الطفل. حيث قسمنا هذا الباب إلى فصلين حيث تناولنا في:

الفصل الأول الحماية الجزائية المقررة للطفل ضحية إهمال الأسرة.

أما الفصل الثاني: فقد خصَّصناه لدراسة آليات الوقاية المقررة للطفل المعرَّض لخطر إهمال الأسرة.

الفصل الأول

الحمايـة الجنائيـة للطفل ضحيَّـة إهمال الأسرة

تُعدُّ الحماية الجنائية أحد أنواع الحماية القانونية وأهمها وأخطرها أثرا على كيان الإنسان وحريته. ويكفل هذا النوع من الحماية قانون العقوبات بما يتضمنه من قواعد قانونية تجرم كل سلوك يهدد كيان المجتمع وأمنه، وتفرض جزاءا جنائيا على كل من يخالف هذه القواعد. ويعرف الفقهاء الحماية الجنائية بأنها: مجموع الأحكام والقواعد التي يهدف بها المشرع إلى حماية شخص أو مال أو مصلحة معينة ضد المساس الفعلي أو المحتمل، وفرض جزاء جنائي على من يخالف ذلك[1].

وبناءا على ما سبق يمكن تعريف الحماية الجنائية للطفل ضحية إهمال الأسرة بأنها تلك القواعد والأحكام التي يهدف بها المشرع إلى حماية الطفل من المساس الفعلي أوالمحتمل للحقوق المقررة له قانونا، وفرض جزاء جنائي على كل من يخالف هذه القواعد.

و تنقسم الحماية الجنائية للطفل إلى قسمين: حماية موضوعية وأخرى إجرائية حيث تهدف الحماية الموضوعية إلى تتبع الأنشطة ذات العلاقة بالمصلحة المراد حمايتها وذلك بجعل صفة الطفولة عنصرا تكوينيا في التجريم أو بجعلها ظرفا مشددا للعقاب[2].
بينما الحماية الجنائية الإجرائية تتمثل في تنظيم كيفية اقتضاء حق الدولة في العقاب من الجاني وذلك ببيان الجهات القضائية واختصاصها وكشف الجريمة و إثبات وقوعها والقبض على من ارتكبها ومحاكمته. [3] وستقتصر دراستنا على الحماية الجنائية الموضوعية المقررة للطفل ضحية إهمال الأسرة، وذلك على اعتبار أن الإجراءات في هذه الجرائم تخضع القواعد العامة، إذ لم يَخُص المشرع الجزائري الطفل ضحية إهمال الأسرة بحماية جنائية إجرائية خاصَّة.

[1]- هناء عبد الحميد، الحماية الجنائية لدور المرأة في المتجمع،المكتب الجامعي الحديث،مصر،2009،ص10.
- آلاء عدنان الوقفي، الحماية الجنائية لضحايا العنف الأسري، دار الثقافة، الأردن، الطبعة الأولى،2014،ص 11.

[2]- محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، المرجع السابق، ص10.

[3]- أحمد عبد اللطيف الفقي، الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة،2001، ص 13.

وعليه سنتطرق في هذا الفصل إلى: الحماية الجناية للطفل ضحية الإهمال الأسرة حيث قسمناه إلى مبحثين،

تناولنا في المبحث الأول الحماية الجناية للطفل ضحيَّة الإهمال المادي للأسرة.

أما في المبحث الثاني فقد تطرقنا للحماية الجناية للطفل ضحيَّة الإهمال المعنوي للأسرة.

المبحث الأول

الحماية الجنائية للطفل ضحية الإهمال المادي للأسرة

ألزم المشرع الجزائري والدي الطفل مجتمعين أو منفردين بواجب رعايته وحمايته من كل ضرر قد يهدده. وفي مقابل هذا الإلزام أقر المشرع أيضا حقوقا للطفل من شأنها أن تكفل تمتعه بالرعاية المادية كالحق في الإنفاق والحق في العيش في وسط أسري.

لكن قد يحدث أن يتملص أو يتهرب أحد الوالدين أو كليهما من واجب الرعاية المادية، الذي ينتج عنه تعرض الطفل للإهمال المادي. لذلك تدخل المشرع الجزائي الجزائري لحماية الطفل من هذا النوع من الإهمال بتجريم هذه الأفعال، و تسليط عقوبات على مرتكبيها.

ومما سبق يمكن طرح التساؤل التالي وهو: فيما تتمثل صور الحماية الجنائية للطفل ضحية الإهمال المادي للأسرة ؟.

و الإجابة عليه تكون من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: تجريم الإعتداء عل حق الطفل في النفقة.

المطلب الثاني: تجريم الإعتداء على حق الطفل في العيش في الوسط الأسري.

المطلب الثالث: تجريم أعمال العنف الصادر من الوالدين أو من في حكمهما.

المطلب الأول

تجريم الإعتداء على حق الطفل في النفقة

تعد النفقة مظهر من مظاهر التضامن و التكافل بين أفراد الأسرة ، أما بالنسبة للطفل فهي تعدُّ من مظاهر ا لرعاية المادية له . وقد حرصت الشريعة الإسلامية على ضرورة الإنفاق على الصغار حيث أوجبت نفقة الصغير على أبيه وذلك ما ورد في قوله تعإلى: ﴿وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾[1]

أما في القانون الجزائري، نجد أن المشرع أولى لنفقة الطفل عناية بالغة، بحيث أقرَّها له بموجب المادة 75من قانون الأسرة و حدد مشتملاتها بموجب المادة 78 من نفس القانون، حيث تشتمل نفقة الغذاء، والكسوة والعلاج و السكن أو أجرته و كل ما يعتبر من الضروريات بحسب العرف و العادة.

ولأهميتها للطفل، لم يكتفي المشرع بإقرار ها كحق له، بل تعدَّاه ليُقِر حماية جنائية لهذا الحق، فجرَّم فعل الامتناع عن تسديد نفقة الطفل ، و فرض عقوبات جزائية على مرتكب هذا الفعل و ذلك في المادة 331 من قانون العقوبات.

و سنقوم في هذا المطلب بتبيان هذه الجريمة ، وذلك من خلال الأركان الواجب توفرها لقيامها، و العقوبات المقررة لفاعلها، وذلك في ما يلي:

الفرع الأول

الشروط الأولية لجريمة عدم تسديد النفقـة

بحسب نص المادة 331 من قانون العقوبات يشترط لقيام هذه الجريمة توفر شرطين مسبقا وهما:

[1] - سورة البقرة، الآية 233.

أولا: وجود دين مالي يتعلق بالنفقة:

لقيام هذه الجريمة يفترض وجود دين يتعلق بالنفقة، و قد بيَّنا سابقا، المقصود بالنفقة و مشتملاتها، ومادمنا أمام جريمة قائمة فإننا سنأخذ بنص المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري، التي تنص على أنه: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات بغرامة من 50.000 دج إلى 30.000 دج كل من إمتنع عمدا، و لمدة تتجاوز الشهرين (2) عن تقديم المبالغ المقررة قضاءا لإعالة أسرته..."

فبحسب هذا النص فإن الدَين الذي تستوجبه هذه الجريمة لقيامها هو المبالغ المقررة قضاءا لإعالة الأسرة، ونلاحظ أن مصطلح" المبالغ المقررة قضاءا" جاء واسعا مقارنة بالصياغة الفرنسية لهذه المادة حيث عبر عنه المشرع بـ"Pension alimentaireù" و يفهم من هذه الصياغة أن الدَّين الذي تقتضيه هذه الجريمة هو المبالغ المتعلقة بالنفقة الغذائية، فهناك تناقض بين الصياغة العربية التي عبرت عن هذا الدين " المبالغ المقررة لإعالة الأسرة" و بين الصياغة الفرنسية التي عبرت عنه بالنفقة الغذائية، و عند تناقض الن صين سنأخذ بالنص الأصلي وهو المادة 331 بالصياغة الفرنسية، وبمقتضى ذلك فللدَّين الذي يستوجب المتابعة الجزائية بهذه الجريمة هو المبالغ المتعلقة بالنفقة الغذائية للطفل.

و من ذلك فإنه لا يحق متابعة الأب عند عدم دفع نفقة العلاج أو السكن و الكسوة للطفل لأنها ليست شرطا لقيام هذه الجريمة في حقه[1].

و قد قصَّر المشرع في حصر النفقة بهذه المادة بالنفقة الغذائية فقط. لأن حاجيات الطفل لا تقتصر فقط على الغذاء، بل تتعداه لتشمل العلاج والكسوة السكن ...الخ و خاصة أنه أقر هذه المشتملات في المادة 78 من قانون الأسرة، لكن الحماية الجزائية اقتصرت فقط على نفقة الغذاء دون النفقات الأخرى.

و عليه نرى ضرورة رفـع التناقض الموجود بين النص الفرنسي و الصياغة العربيـة،

[1] - محمود لنكار، الحماية الجنائية للأسرة،المرجع السابق، ص 210.

و جعل الصياغة الفرنسية متناغمة مع مشتملات النفقة في المادة 78 من قانون الأسرة. خاصة إذا علمنا أن القانون وسع مضمون الدَين المالي الموجب لقيام هذه الجريمة، ليشمل مبالغ النفقة ومبالغ المساهمة في تكاليف المعيشة "Contribution aux charge de minage" و مبالغ التعويض عن حل الرابطة الزوجية في حالة الطلاق وكل مبالغ الإعالة.

فالدَين المالي في القانون الفرنسي قد يتجاوز المبالغ ذات الطبيعة الغذائية إلى المبالغ ذات الطبيعة المعيشية و التعويضية [1]. كذلك الحال بالنسبة للمشرع المصري، وسع هو أيضا في هذا الدَين لشمل النفقة تكاليف الحضانة والرضاعة والمسكن ، و ذلك وفقا لنص المادة 293 من قانون العقوبات المصري.

فلو يحذو المشرع الجزائري حذوا المشرعين الفرنسي و المصري، و يقوم بتوسيع الدَّين المالي المُوجب لقيام هذه الجريمة، و جعلِه يتضمن كل المبالغ المتعلقة بالنفقة المعيشية للطفل، من غذاء وعلاج و سكن وكسوة و كل ما يجب توفره لعيشه.

ثانيا: صدور حكم قضائي نافذ:

يستوجب أن يصدر حكم قضائي نافذ، يتضمن الإلزام بتسديد الدَين المالي المتعلق بالنفقة، هذا الشرط ورد في المادة 331 من قانون العقوبات، حيث جاء في نصها مايلي: "... وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع النفقة لهم"

ومضمون ذلك هو وجوب صدور حكم قضائي نافذ يتضمن الإلزام بتسديد الدَين المالي المتعلق بالنفقة، و حتى يُعتدَّ بالحكم القضائي كشرط لقيام هذه الجريمة يجب أن يكون نافذا و مبلغا للملتزم بالنفقة، و فيما يلي سيتم توضيح هذه النقاط:

1. **ضرورة صدور حكم قضائي ملزم للدين المالي المتعلق بالنفقة** : هذا الشرط يجعل لهذه الجريمة طابع مزدوج لأنه يجعلها تشكل إعتداء على حق الطفل في النفقة، و في نفس

[1]– Jean Larjueir, Anne-marie Larjuier, Philippe Conte, Droit pénal spécial, 14eme Edition, Dalloz, Paris.2004 , P295.

الوقت إعتداء على سلطة القضاء مما يجعلها ذات طبيعة مزدوجة [1]، و بدون صدور حكم قضائي الملزم بدفع الدين المالي المتعلق بالنفقة لا تقوم الجريمة.

و بناءا عليه فإنه يجب على القضاة عند إصدار أحكامهم أن يشيروا فيها إلى أن هذا الحكم الذي رفض المدين بالنفقة تنفيذه ، متعلق بدفع نفقة الطفل، أو نفقة مقررة لإعالة الأسرة. و يجب أن تأخذ عبارة (حكم قضائي) بمفهومها الواسع، بحيث تشمل الحكم الصادر عن المحاكم الابتدائية و القرارات الصادر عن المجالس القضائية و الأوامر الصادر عن رؤساء المحاكم[2].

وقد يكون الحكم صادر عن جهة قضائية أجنبية، فيجب أن يمهر بالصيغة التنفيذية من الجهة القضائية الجزائرية، حتى يُعتد بهذا الحكم كأساس لهذه الجريمة، و عليه فلا يؤخذ بالحكم الصادر عن الجهات القضائية الأجنبية الغير ممهور بالصيغة التنفيذية من طرف الجهات القضائية الجزائرية كأساس لجريمة عدم تسديد النفقة.

2. ضرورة أن يكون الحكم نافذا: يتعين أن يكون الحكم القضائي نافذا، وحتى يكون كذلك يقتضي أن يكون الحكم القضائي نهائيا، لكن من الجائز أن يكون غير نهائي، إذا أمر القاضي بالتنفيذ المعجل.

و قد جاء في المادة 40 من قانون الإجراءات المدنية، على أن يكون الأمر بالتنفيذ المعجل رغم المعارضة أو الاستئنا ف وجوبا عندما يتعلق الأمر بالنفقة الغذائية . و تبقى النفقة مستحقة الأداء للفترة التي صدر الحكم بها، حتى و إن صدر حكم قضائي لاحق يقضي بإلغائها أو التخفيض من مبلغها، ذلك أن هذا الحكم ليس له أثر رجعي و من ثمَّ فلا أثر له على قيام هذه جريمة.

---

[1]- محمود لنكار، الحماية الجنائية للأسرة، المرجع السابق، ص 212.

[2]- نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009، ص 25.

3. ضرورة تبليغ الحكم القضائي للمعني بالأمر: يتعين في الحكم القضائي النافذ المتعلق بالنفقة، أن يُبَلَّغ للم لتزم بالنفقة، بمعنى أن يعلم المَدين بصدور هذا الحكم، ويتم تبليغه بحسب الأشكال و الشروط المقررة قانونا لذلك.

ولا تقوم جريمة عدم تسديد النفقة للطفل بمجرد توفر الشرطين السابقين، بل يجب إضافة إلى ذلك توفر الركن المادي و المعنوي لقيامها و يتمثلان في:

الفرع الثاني

أركان جريمة عدم تسديد النفقة والجزاء المقرر لها

تتكون هذه الجريمة من ركن مادي و معنوي، و لقيام كل ركن لابد من توفر عناصره.

أولا- أركانها

1- الركن المادي: يقوم الركن المادي على عنصرين وهما:

أ. **عدم التسديد الكامل لمبلغ النفقة:** تنص المادة الفقرة الأولى من المادة 331 من قانون العقوبات على مايلي :" يعاقب بالحبس من ستة(6) أشهر إلى(3) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج كل من إمتنع عمدا، و لم دة تتجاوز الشهرين(2) عن تقديم المالبغ المقررة قضاءا لإعالة أسرته، وعن أداء كامل ق يمة النفقة المقررة عليه إلى زوج ه أوأصوله أو فروعه و ذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم"

في هذه الفقرة يتضح أنه حتى يتم قيام الركن المادي للجريمة يجب أن يكون المحكوم عليه بأداء النفقة قد إمتنع عن أداء كامل قيمة النفقة المقررة قضاءا للطفل.

و بمفهوم المخالفة للنص يتبين أن الوفاء الجزئي لقيمة النفقة لا يعفى الدائن بالنفقة من المتابعة الجزائية، ولا يكون حائلا دون قيام الجريمة، فالدفع الكامل لمبالغ النفقة هو وحده الكفيل بمنع قيام هذه الجريمة.

و لا يُعد كل امتناع عن أداء النفقة عنصر مكون للجريمة، إذ يمكن للأب أن يمتنع عن الإنفاق على أولاده، وبالرغم مما ينتج عن هذا الامتناع من إضرار بالطفل[1]، إلا أنه يبقى خارج دائرة تطبيق المادة 331 طالما أنه لم يتم إصدار حكم قضائي ضده يقضي بإلزامه بالإنفاق على أولئك الأولاد. فالامتناع المقصود في هذه المادة هو المُنْصَب على الأداء الكامل لقيمة النفقة المقررة بموجب حكم قضائي سابق عن فعل الامتناع، وهذا ما يفهم من العبارتين التاليتين الواردتين في الفقرة الأولى من المادة 331 وهما:(كل من امتنع عمدا) و(..عن تقديم المبالغ المقررة قضاء ا لإعالة أسرته و في أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه..). و الامتناع عن الأداء الكامل لقيمة النفقة لا يكفي وحده لقيام الجريمة ، بل يجب أن يكون هذا الامتناع لمدة شهرين وهو العنصر الثاني الذي يجب توفره لقيام الركن المادي لهذه الجريمة.

ب.الامتناع عن أداء النفقة لمدة أكثر من شهرين: نظرا للطبيعة المعيشيَة للنفقة، نجد أن المشرع حددَّ المدة التي يجوز الانتظار فيها لدفع المدين النفقة للطفل. فقد أوجب المشرع بأن لا تتجاوز هذه المدة الشهرين أي ستين (60) يوما.

و تثير هذه المدة إشكالين: **يتعلق الأول:** ببداية احتسابها، فهل تبدأ مدة الشهرين من تاريخ صدور الحكم الذي يقضي بدفع نفقة الطفل، أو من تاريخ تبليغ هذا الحكم للمحكوم عليه بالنفقة و إنقضاء مدة العشرين(20) يوما الممنوحة له للوفاء بمبالغ الكاملة للنفقة. وقد إستقر القضاء على أن هذه المدة يبدأ احتسابها من تاريخ التبليغ وانقضاء مهلة العشرون يوما المحدد في الإلزام بالدفع الذي يحرره المحضر القضائي طبقا للمادة 330 من قانون الإجراءات المدنية. [2] و ذلك ما قضت به المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ :

[1]– رضا خماخم، الطفل و القانون الجزائي التونسي، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الخاص و العلوم الجنائية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المنار، تونس، 2006–2007، ص 159.

[2]- عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة و الخاصة، دار هومة، الجزائر، الطبعة الخامسة، 2009، ص 181.

14جويلية 1996 الذي جاء فيه:(يتم حساب مدة الشهرين إعتبارا من تاريخ إنقضاء مهلة العشرين(20) يوما المحددة في التكليف بالدفع)[1].

و يتم إثبات إمتناع المدين عن دفع مبالغ النفقة عن طريق تحرير محضر عدم الامتثال الذي يحرره المحضر القضائي بعد انقضاء مهلة العشرون يوما الممنوحة للمدين للوفاء فيها بعد تبليغه بالحكم. وفي ذلك أقرَّ القضاء الجزائري وجوب توفر محضر إنذار بالدفع من جهة و محضر عدم الامتثال من جهة أخرى لقيام الركن المادي لهذه الجريمة و بذلك قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر في :2000/01/18 الذي جاء فيه:(إن القضاء بإدانة المتهم بدفع النفقة الغذائية للمطعون ضدها دون توافر محضري الالتزام بالدفع، و عدم الامتثال يُعدُّ خطأ في تطبيق القانون)[2]

أما الإشكال الثاني: فهو متعلق بتاريخ إنتهاء هذه المدة، فالقضاء الجزائري لم يشير لهذه المسألة، على عكس القضاء الفرنسي الذي أقرَّ بأن تاريخ بداية المتابعة الجزائية هو التاريخ الذي يُعتدُّ به في إنتهاء هذه المدة . و قد جاء هذا الموقف مسايرا للمنطق لأن قبول الشكوى مرتبط بإنقضاء مدة الشهرين من تاريخ تبليغ الحكم المقرر للنفقة، و هذا يعني أن انقضاء هذه المدة يُعدُّ أيضا شرط لتحريك المتابعة الجزائية في جريمة عدم تسديد النفقة.[3]

وقد يحدث بعض المستجدات بعد انقضاء هذه المدة، كتسديد دين النفقة بعد انقضاء الأجل أو الطعن في نسب الطفل المقرر له النفقة أو تنازل المستفيد عن النفقة، فكل هذه المستجدات لا تأثر في إيقاف المتابعة الجزائية، وهذه الأخيرة لا تتحقق إلا في حالة واحدة وهي حالة صفح الضحية، حيث أوردها المشرع في الفقرة الأخيرة من نص المادة 331 من

1- قرار صادر عن غرفة الجنح بالمحكمة العليا بتاريخ:1996/07/14 تحت رقم 132869،المجلة القضائية،العدد الأول،1997.

2 - قرار صادر عن غرفة الجنح بالمحكمة العليا، بتاريخ 2000/01/18 تحت رقم2968،المجلة القضائية، العدد الأول، 2001.

3- محمود لنكار، الحماية الجنائية للأسرة، المرجع السابق، ص ص 364 ،365.

قانون العقوبات، وحتى يكون صفح الضحية مُوقِفا للمتابعة الجزائية للمدين، يجب أن يكون بعد دفع المدين لمبالغ النفقة كاملة، و إن لم يتحقق ذلك لا يكون لصفح الضحية أي أثر على وقف المتابعة الجزائية، و تبقى الجريمة قائمة في حق المدين.

و نشير إلى أن هناك العديد من الدول العربية التي تقلص من هذه المدة، ومن بينها تونس التي تشترط تقديم الشكوى في جريمة عدم تسديد النفقة للعيال(الأولاد) بعد مرور شهر فقط من تاريخ التبليغ بالحكم[1].

و قد قصر المشرع الجزائري في توفير الحماية الجزائية لحق الطفل في النفق ة، فمدة الشهرين التي أقرَّها كشرط للمتابعة الجزائية للمدين بالنفقة، هي مدة طويلة نظرا لطَّبيعة المعاشية للنفقة، وهي مدة كافية لهلاك الطفل، فقد يتعرض للجوع و المرض بسبب طولها.

وإضافة لتوفر الركن المادي بكل عناصره، فقيام هذهالجريمة يشترط أيضا توفر الركن المعنوي.

2- الركن المعنوي:

لا يشكل عدم دفع النفقة لمدة تجاوز الشهرين جنحة إلا إذا كان عمديا، و هذا ما نصت عليه المادة 331 في عبارة (كل من أمتنع عمدا) لذلك فهي تُعد من الجرائم العمدية التي تقتضي لقيامها توفر القصد الجنائي ، المتمثل في إرادة رفض التسديد لمبلغ النفقة المقررة قضاءا وقد افترض المشرع سوء نية المدين الذي لم يقم بدفع مبلغ النفقة، حيث نص في الفقرة الثانية من المادة 331 من قانون العقوبات على أنه : "... ويفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس"، فهذه العبارة تعد قرينة قانونية على كون عدم الدفع عمديا، وبهذه القرينة يعفى صاحب الحق في النفقة و النيابة العامة من إثبات سوء نية المدين بها.

1 - رضا خماخم، الطفل و القانون الجزائي التونسي، المرجع السابق، ص 159.

لكن بالرغم من وجود هذه القرنية، إلا أنها تعد قرنية بسيطة يمكن إثبات عكس مدلولها، و ذلك بأن يدفع المدين بأنه كان معسرا، و يشترط في الإعسار الذي ينتفي معه القصد الجنائي في هذه الجريمة مايلي:[1]

أ. أن لا يكون الإعسار ناتج عن إعتياد سوء السلوك.

ب. أن لا يكون هذا الإعسار ناتج عن إعتياد الكسل، بحيث يشكل في حد ذاته تهاونا من المدين لا يمكن التسامح بشأنه.

ج.أن لا يكون هذا الإعسار ناتج عن إعتياد السِكر، و هنا نكون بصدد خطأ لأن المدين ينفق أمواله في السكر بدلا من الوفاء بمبالغ نفقة الطفل.

و لا يقبل إعسار المدين الناتج عن إحدى الحالات السابقة كعذر يبرر به عدم تسديد النفقة، و ذلك ما جاءت به المادة 331 في الفقرة الثالثة بنصها على أنه " ولا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا مقبولا من المدين في أية حال من الأحوال".

و بمقابل ذلك يستطيع المدين أن يبرر أنه لم يقم بدفع النفقة بسبب إعساره، و ذلك إن كان إعساره عن حسن نية، كأن يكون إعساره ناتج عن مرض أو عن تسريحه من العمل لإفلاس المؤسسة التي يعمل بها أو تمّ حَلُّها أو تخصيصها مع تقليص عدد العمال فيها، وبهذا يكون عذر إعساره مقبولا و معفيا لأنه ناتج عن حسن نية.

و خلاصة ما تقدم فإنه بمجرد توفر الشروط الأولية و قيام الركن المادي والمعنوي، تقوم الجريمة في حق المدين الممتنع عن تسديد النفقة، و يتم متابعته جز ائيا و يستوجب توقيع عليه الجزاء.

---

[1]– علي قصير،الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري،أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص علوم جنائية،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة،2008، ص75 .

– لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في القضاء الجزائي، دار هومة، الجزائر، 2010، ص ص 66،67.

ثانيا: الجزاء المقررة لجريمة عدم تسديد النفقة:

أقر المشرع الجزائري لجنحة عدم تسديد النفقة عقوبات أصلية ، و أخرى تكميلية نص عليها في المادتين 331، و 332 من قانون العقوبات.

1- العقوبات الأصلية:

نصت على العقوبات الأصلية لهذه الجريمة المادة 331 من قانون العقوبات حيث ورد فيها ما يلي : " يعاقب بالحبس من ستة(6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات و بغرامة من 50.000 دج إلى 300.000 دج كل من إمتنع عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين(2) عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته"، من هذه الفقرة يتضح أن العقوبات الأصلية تتمثل في:

* الحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات
* وغرامة مالية قدرها يكون ما بين 50.000 إلى 300.000 دج

و ما يلاحظ أن العقوبات الأصلية جاءت مشددة في هذه الجريمة مقارنة بجنح ة ترك مقر الأسرة، و لعل السبب في ذلك هو غاية المشرع في إجبار المدين على دفع النفقة من جهة، وإجباره على إحترام الأحكام القضائية وعدم التطاول عليها من جهة أخرى.

و يكمن للقاضي أن يحكم بإحدى العقوبتين فقط ، إما الحبس أو الغرام ة، على ألاَّ تقل عن الحد الأدنى المقرر قانونا لهذه الجريمة.[1]

2- العقوبات التكميلية:

أقر المشرع هذه العقوبات في المادة 332 من قانون العقوبات حيث تنص على أنه : "و يجوز الحكم علاوة ذلك على كل من قضي عليه بإحدى الجنح المنصوص عليها في

[1] – لحسين بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في القضاء الجزائي، المرجع السابق، ص 67.

– م.بن وارث، مذكرات في قانون الجنائي الجزائري (القسم الخاص)، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2006، ص 132.

المادتين 330 و 331 بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر"

وهذه العقوبات هي جوازيه و ذلك ما يفهم من عبارة " يجوز" بحيث يمكن للقاضي أن يحكم بها أو يترك ذلك إن رأى عدم ضرورة في فرضها على المدين.

و تتمثل العقوبات التكميلية في حرما ن المدين من الحقوق الوطنية من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر. وقد وردت هذه الحقوق في نص المادة 9 مكرر 1 من قانون العقوبات الجزائري و تتمثل في:

* العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف و المناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة.

* الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح و من حمل أي وسام.

*عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد، أو شاهد ا أما القضاء إلا على سبيل الاستدلال.

* الحرمان من الحق في حمل الأسلحة ، و في التدريس و في إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا.

* عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما.

* سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

ومن أجل حماية الطفل سواء في حالة قيام هذه الجريمة أو عدم قيامها عند ثبوت إعسار الجاني أحدث المشرع الجزائري آلية بموجب القانون رقم 15-01 المتمثل في صندوق ضمان النفقة، الذي يمكن له التدخل في هذه الحالات لدفع مبالغ النفقة المقررة قضاءا.

الفرع الثالث

خصائص جريمـة الامتناع عن تسديد النفقة

تتميز هذه الجريمة عن غيرها من الجرائم المتعلقة بإهمال الطفل، بعدة خصائص منها:

1. أنها جريمة مستمرة [1]، بحيث تظهر هذه الخاصية في أن المتهم الذي يتماطل عن دفع النفقة المحكوم بها لصالح أولاده يبقى مرتكبا لهذه الجنحة إلى حين الوفاء الكلي بمبالغ النفقة المحكوم بها قضاءا للطفل.

2. لصفح الضحية أثر على الدعوى العمومية لهذه الجريمة، حيث أورد المشرع هذه الخاصية بالفقرة الأخيرة في المادة 331 التي نصت على أنه : " ويضع صفح الضحية بعد دفع المبالغ المستحقة حدا للمتابعة الجزائية" ، و وفقا لذلك فإن صفح الضحية يضع حدا للدعوى العمومية، و يقضي القاضي بانقضائها، و الإفراج عن المتهم إن كان محبوسا ما لم يكن محبوسا لسبب آخر، و لا يشترط أن يكون الصفح على مستوى محكمة الجنح بل يجوز حتى أمام جهة الاستئناف. وللإعتداد بالصفح يجب أن يتوفر شرطان هما:

أ- أن تكون الدعوى العمومية قد حُركت فعلا سواء كانت الدعوى على مستوى التحقيق أوعلى مستوى المحاكمة.

ب- أن يدفع المتهم فعلا المبالغ المستحقة، و يجب على الجهة القضائية التأكد من ذلك فعليا، و لا ينفع الدفع الجزئي، بل يجب الدفع الكلي للمبالغ المحكوم بها.

و إذا حصل الدفع أما م النيابة و قبل إحالة الملف على جهة التحقيق أو المحاكمة وصفحت الضحية على الجاني، فإنه قاضي النيابة يقوم بحفظ الملف لانقضاء الدعوى العمومية بالصفح، بعد أن يتأكد من وفاء الجاني بكل مبالغ النفقة المحكوم بها قضاءا.

[1] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، طبعة 2008، ص 167.

أما إذا تمَّ سحب الشكوى فإنه لا يضع حدا للمتابعة الجزائية لهذه الجريمة، لأن المتابعة ليست معلقة على شرط توفر الشكوى فيها .[1]

3. تتميز هذه الجنحة بتوسيع الاختصاص المحلي فيها، إذ إضافة للقواعد العامة في الاختصاص المنصوص عليها في المادة 329 من قانون الاجراءات الجزائية حيث تختص بالفصل في الجنحة محكمة محل وقوع الجريمة أو مكان إقامة أحد المتهمين أو الشركاء، أومكان القبض عليهم إضافة إلى لذلك في هذه الجنحة تختص أيضا محكمة محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة تكون مختصة بالنظر في هذه الجريمة، و ذلك ما أورده المشرع صراحة في نص الفقرة الثالثة من المادة 331 من قانون العقوبات بحيث نص على أنه:".. دون الإخلال بتطبيق أحكام المواد 37 و 40 و 329 من قانون الإجراءات الجزائية تختص أيضا بالحكم في الجنح المذكورة في هذه المادة محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة".

و نعتقد أن الهدف من إقرار هذا الامتياز هو التسهيل على المستفيد من مبالغ النفقة، خاصة إذ كان طفلا فيسهل على وليه متابعة المدين بالنفقة، و من ثمَّ التسريع في الحصول على مبالغ النفقة المستحقة للطفل، وهذا الامتياز ممنوح للدائن فقط، و يجوز التنازل عنه، فهو ليس من النظام العام.

و نشير إلى أن هذا الامتياز يطبق فقط عندما يكون الدائن بمبالغ النفقة داخل الوطن، أما إذا كان مقيما خارج الوطن فيجب عليه تطبيق القواعد العامة للإختصاص.[2]

[1] – لحسن بن الشيخ أث ملويا، المنتقى في القضاء الجزائي، المرجع السابق، ص 68.

[2] – أحسن بو سقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، طبعة 2008، ص 168.

المطلب الثاني

تجريم الاعتداء على حق الطفل في الوسط الأسري

أقر المشرع الجزائري حق الطفل في العيش في وسط أسري، و ذلك في المادتين الثالثة و الرابعة من قانون رقم : 15-12 المتعلق بحماية الطفل، و قد كُلف الوالدين بواجب تكوين أسرة متماسكة تسودها المودة و الرحمة ، كما عليهما أن يبذلا كل ما في وسعهما لبناء أسرة مستقرة [1]، حتى تتوفر بذلك الظروف الحسنة و الملائمة لعيش ونمو الطفل نموا سليما.[2]

وإضافة لإقرار هذا الحق للطفل، قام أيضا بتجريم كل الأفعال التي من شأنها أن تمس بهذا الوسط، وتحول دون عيش الطفل في أسرة مستقرة متماسكة . و سنتاول في هذا المطلب دراسة الجرائم التالية: ترك أحد الوالدين لمقرة الأسرة ، التخلي عن الطفل، ترك الزوجة الحامل.

الفرع الأول

تجريم ترك أحد الوالدين لمقر الأسرة

ترك أحد الوالدين لمقر الأسرة يؤثر سلبا في تماسك و استقرار الوسط الأسري للطفل، لذلك نجد أن المشرع الجزائري قام بتجريم هذا الفعل في المادة 330 قانون العقوبات التي تنص على أنه: "يعاقب بالحبس من ستة(6) أشهر إلى سنتين(2) و بغرامة من 50.000 إلى 200.000 دج: 1- أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين (2) ويتخلى عن كافة إلتزاماته الأدبية و المادية المترتبة عن السلطة الأبوين أو الوصاية القانونية وذلك بغير

[1]– المادة 36 من القانون رقم 84–11 المؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق لـ 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل و المتمم.

[2] – المادة 05 من القانون رقم 15–12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1426 الموافق لـ 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل.

سبب جدي، ولا تنقطع مدة الشهرين إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في إستئناف الحياة العائلية بصفة نهائية..."

من النص يتبين أنه لقيام هذه الجريمة يجب توفر أركانها و المتمثلة في : الركن المادي و الركن المعنوي، بالإضافة إلى الشرط المسبق و المتمثل في وجود رابطة الأبوة و الأمومة بين الجاني و الضحية.

أولا-الشرط المسبق:

من خلال العبارة الوارد في الفقرة الأولى من المادة 330 و المتمثل في (أحد الوالدين) يفهم منها أن الأفراد المخاطبين بهذه المادة هم "الأب و الأم للطفل"، وقد اختلف فقهاء القانون في تحديد مدلول هذه العبارة بحيث يرى الأستاذ أحسن بوسقيعة: أن المقصود بهذه العبارة هو الوالد الأصلي أي الشرعي دون سواه، إذ أن الأب هو صاحب السلطة الأبوية، والأم هي صاحبة الوصاية القانونية على الأولاد في حالة وفاة الأب ، ومن ثمَّ فإن هذه الجريمة لا تقوم في حق الأجداد أو من يتولون تربية الأولاد و رعايتهم، لأن النص خاطب مباشرة الوالدين دون سواهما[1]. بينما نجد الأستاذ "بن وارث" يرى بأن هذه العبارة تشمل الأب أو الأم أو الوصي أو الكفيل أيضا[2].

و كذلك الحال بالنسبة للأستاذ "مكي دردوس" الذي يرى أن تلك العبارة تشمل حتى الكفيل، وذلك لسببين:

يتمثل الأول في: كون المشرع شبَّه الكفيل بالأب الشرعي للطفل المكفول، فقد اعترف له ضمنيا بنفس الحقوق وألزمه بنفس الواجبات التي للأب الشرعي.[3]

---

[1]- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص،المرجع السابق، طبعة 2008، ص150

[2]– م.بن وارث، مذكرات في قانون الجنائي الجزائري (القسم الخاص)، المرجع السابق، ص 171.

[3] -مكي دردوس، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري،الجزء الثاني، دون ذكر دار النشر ولا مكان نشر،2005،ص130

أما السبب الثاني: أنه بمقتضى المرسوم رقم:92-24 المؤرخ في 1992/01/13 رخص المشرع للكفيل منح إسمه للطفل المكفول، و وبذلك يكون قد سوَّى بينه وبين الابن الشرعي تسوية كاملة في مستلزمات الأبوة، فيتمتع بكامل الحقوق ويتحمل الالتزامات الناشئة عن السلطة الأبوية[1].

و مما سبق ذكره من أراء، يتبين أن مدلول عبارة (أحد الوالدين) الواردة في المادة 330 يُقصد بها ا لأب والأم الشرعيين ، كما يمكن أيضا أن تشمل الكفيل وهذا بناءا على إلتزامه الوارد في المادة 116 من قانون الأسرة الجزائري، والمتمثل في:" القيام بولد قاصر قيام الأب بابنه"، هو إلتزام يدخل ضمن مقتضيات الوصاية القانونية التي نص عليها المشرع صراحة في الفقرة الأولى من نص المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري.

ثانيا- الركن المادي:

لقيام الركن المادي لجريمة ترك أحد الوالدين مقر الأسرة يجب توفر عناصر هو المتمثلة في:

1. **الإبتعاد جسديا عن مقر الأسرة:**

يجب أن يتم الابتعاد جسديا عن مقر الأسرة، أي عن مكان إقامة الزوجين و أولادهما ، و هذا يقتضي بالضرورة وجود مقر للأسرة يتركه الجاني، فإذا كان كل منهما يعيش منفصلا عن الآخر في بيت أهله، و كانت الزوجة ترعى الطفل في بيت أهلها ففي هذه الحالة يكون مقر الأسرة منعدما، و تبعا لذلك لا تقوم الجريمة.[2]

2. **ترك مقر الأسرة لمدة تتجاوز الشهرين:**

حتى تقوم هذه الجريمة يجب أن يستمر الترك لمقر الأسرة أكثر من شهرين، و يجب أخذ هذه المدة على شمولها ، فهي تحوي مغادرة مقر الأسرة و التخلي عن الالتزامات العائلية

[1] – مكي دردوس، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 130.

[2] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، طبعة 2008، ص ص 144، 145.

في آن واحد، ولا تنقطع هذه المدة إلاَّ إذا رجع الجاني إلى مقر الأسرة، على وضع ينبئ عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصورة نهائية[1].

و من ذلك فلا يُعدُّ الرجوع المؤقت الذي يقوم به الجاني بِنيَّة التهرب من المتابعة الجزائية، سببا في قطع هذه المدة ، ويبقى لقاضي الموضوع السلطة التقديرية في تقدير مدى صدق العودة من عدمها.[2]

3. التخلي عن الالتزامات المادية و الأدبية بغير سبب جدي:

يمكن أن يقع التخلي عن الالتزامات الأدبية و المادية من الأب باعتباره صاحب السلطة الأبوية، أو من الأم بلعتبارها صاحبة الوصاية القانونية عند وفاة الأب ، أو من الكفيل أيضا بلعتبار أن له سلطة الوصاية القانونية على الطفل المكفول.

و يقصد بالالتزامات المادية أوالأدبية المترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية ، كل الالتزامات التي أقرَّها المشرع بموجب نصوص قانون الأسرة، كالإلتزام بالإنفاق على الطفل[3] ، أو الالتزام برعاية الطفل و تعليمه و تربيته، و السهر على حمايته في صحته و في خلقه.[4]

وقد أستعمل المشرع تعبير (التخلي عن كافة الالتزامات) حيث يفهم من هذه العبارة أن هذا العنصر لا يقوم إلا بالتخلي الفعلي عن كامل الالتزامات تجاه الطفل، و ليس عن بعضها فقط، و من ذلك ففي حالة التخلي الجزئي لا يقوم الركن المادي لهذه الجريمة، بينما المشرع الفرنسي كان أكثر دقة لأنه استعمل تعبير (عدم التنفيذ الكلي أو الجزئي للإلتزامات).[5]

---

[1]– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، طبعة 2008، ص 147.

– صابر حوحو،« الحماية الجنائية للأطفال من جرائم الإهمال العائلي » ، مجلة المفكر،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة،العدد السادس عشر،2017،ص 391.

[2]– سعيد أزكيك، إهمال الأسرة في التشريع المغربي، دارالهلال العربية للطباعة و النشر، المغرب،1992، ص35.

[3]– المادة 75 من القانون رقم 84–11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة الجزائري،المعدل والمتمم.

[4] – للمادة 62، من نفس القانون.

[5] - J.Chazal, Les droits de l’enfant, presse universitaire de France, Paris, 1962, PP 31-34

و يشترط في التخلي الذي يعاقب عليه القانون أن يكون دون سبب جدي وذلك ما أورد ه المشرع صراحة في الفقرة الأولى من نص المادة 330 بعبارة "...و ذلك بغير سبب جدي"، حيث جرَّم التخلي الذي يكون ناتج عن أسباب تافهة أو بغير سبب.

وبمفهوم المخالفة للنص، يتبين أنه لا يُعاقَب عن التخلي أو الترك لمقر الأسرة لأسباب قاهرة، كالمرض مثلا و استدعت الضرورة المعالجة في الخارج أو السفر للعمل أو لتأدية الخدمة الوطنية وغيرها من الظروف القاهرة التي تستدعي ترك مقر الأسرة والتخلي عن الالتزامات، فتلك الأسباب تُسقِط الجُرم عن الأم أو الأب، فلا يتابع جزائيا عن هذه الجريمة. ويقع عبء إثبات قيام السبب الجدي على الزوج الذي ترك مقر الأسرة ، أو الذي قام بالتخلي عن التزاماته الأدبيةوالمادية، لأن سوء نية مفترض في هذه الجريمة.

و لم يضع المشرع الجزائري ضوابط واضحة يتم على أساسها معرفة مدى جدية السبب من عدمه، و ترك الأمر للسلطة التقديرية للقاضي الذي عليه أن يُقَدِّر مدى جدية الأسباب التي يبرر بها الزوج الذي ترك مقر الأسرة أفعاله.

4.تقديم شكوى من الزوج المضرور:

يشترط لقيام هذه الجريمة تقديم شكوى لوكيل الجمهورية، مبينا فيها تاريخ مغادرة الزوج لمقر الأسرة، وكذا تخلِّيه عن كامل التزاماته تجاه أولاده دون مبرر شرعي.

وتبعا لذلك لا يجوز للنيابة العامة مباشرة المتابعة الجزائية للزوج الجاني إلا بعد تقديم شكوى من الزوج المضرور، كما أن سحب الشكوى في هذه الجريمة يضح حدا للمتابعة الجزائية، لأن المتابعة فيها معلقة على شرط الشكوى[1].

ثالثا–الركن المعنوي:

يقتضي قيام هذه الجريمة توفر القصد الجنائي، و يتمثل في نية مغادرة الوسط العائلي، وإرادة قطع الصلة بالأسرة، والتملص من كامل الالتزامات المادية والمعنوية الناتجة عن

[1]- R Merde et A vitu, traitè de droit criminel-procèdure pènale, Dalloz, paris,13ed,1987,pp591,592.
-Jean Claude SOYOR, Droit penal et procèdure pènale, ,12eme Edition, paris, L.G.1995, p226.

السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، وذلك بحسب المادة 330 في الفقرة الأولى منها حيث نصت على أنه:"...ولا تنقطع مدة الشهرين إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية" ، وقد جعل المشرع من الرغبة في استئناف الحياة العائلية سببا لقطع مهلة الشهرين.

وعليه فهذه الجريمة تقتضي أن يكون الوالد أو الوالدة على وعي بخطورة الإخلال بواجبته العائلية والآثار السلبية التي يخلفها ، سواء كانت آثار مادية كتدهور صحة أولاده نتيجة سوء التغذية أو عدم تلقي العلاج اللازم لهم ، أو كانت آثار مع نوية تمس تربيتهم وأخلاقهم. ولا ينتفي القصد الجنائي في هذه الجريمة إلا إذا أثبت الوالد أو الوالدة أن الترك كان لسبب جدي وأنه لا يقصد الإضرار بالأسرة أو التخلي عن إلتزاماته العائلية.[1]

رابعا- الجزاء:

لقد أقرَّ المشرع الجزائري لجنحة ترك مقر الأسرة عقوبات أصلية وأخرى تكميلية نص عليها في المادتين 330 و 332 من قانون العقوبات ، حيث تتمثل العقوبات الأصلية بحسب نص المادة 330 في الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة قدرها 50.000 دج إلي 200.000 دج .

ويجوز علاوة على هذه العقوبات الأصلية الحكم على الجنائي بعقوبة تكميلية تتمثل في الحرمان في الحقوق الوطنية[2] وذلك من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وذلك وفقا للمادة 332 من قانون العقوبات.

ومما سبق ذكره حول جنحة ترك مقر الأسرة يتبين أن المشرع قصَّر في حماية الطفل من هذه الجريمة وذلك بأنه اشترط لقيام ركنها المادي، أن يكون الترك أو التخلي

---

[1]- رفيق العقون، « جريمة ترك مقر الأسرة على ضوء نص المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري »، مجلة الفقه والقانون، مجلة إلكترونية، دون ذكر الهيئة المصدرة للمجلة،المغرب،العدد الخامس والعشرون،2014،ص 65.

[2]- المادة 9 مكرر 1 من الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق الي 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

عن الالتزامات العائلية لمدة شهرين، فمن الممكن أن انتظار هذه المدة قد يؤدي إلى هلاك الطفل، خاصة وإن كان ليس لديه من يَعوُله أو يرعاه إلاَّ الوالد أو الوالدة التي تركته. إضافة إلي ذلك وجدنا أن المشرع قيَّد المتابعة الجزائية بهذه الجريمة بتقديم شكوى من الزوج المضرور، هنا نطرح تساؤل مفاده هو إن كان الطفل هو المضرور في هذه الجريمة ولم يَقُمْ وصيُّة (أمه أو أبوه) بتقديم الشكوى هل يفلت من الوالدين أو أحدهما الذي ترك وتخلى عن التزاماته العائلية اتجاه أولاده ؟

الفرع الثانـــي

تجريم التخلي عن الزوجة الحامل

تعد هذه الجريمة من الجرائم الماسة بالوسط الأسري للطفل ، لأنها تقوم على هجر الزوج لمقر الزوجية والزوج هو الأب لطفل المستقبل ، فعند غيابه عن مقر الأسرة يختل الوسط الأسري للطفل، فعلى عاتق الأب واجبات لابنه الذي سيولد في المستقبل، كالرعاية المادية التي تبدأ من المرحلة الجَنينية للطفل، وتكون برعاية زوجته الحامل، بتوفير الغذاء الصحي لنمو الطفل نموا سليما، وتقديم العلاج و اللقاحات اللازمة لحماية الجنين من الأمراض.

هذه الجريمة كان منصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 330 من قانون العقوبات كصورة من صور جرائم ترك الأسرة، إلاّ أنه في التعديل الأخير لهذا القانون،الصادر بموجب القانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، أصبحت هذه الصورة مدمجة ضمنيا مع جريمة التخلي عمدا عن الزوجة ، إذ وسَّع المشرع في النص الجديد من نطاق التجريم ليشمل الزوجة الحامل والغير حامل وسنركز في دراستنا على تجريم ترك الزوجة الحامل فقط، لأن الهدف من هذا التجريم هو إ ضفاء حماية خاصة للطفل الذي سيولد في المستقبل من إهمال الوالدين (حماية تشمل المرحلة الجنينية للطفل).

و كان الأجدر بالمشرع أن يبقي على صورة تجريم ترك الزوجـة الحـامل في الفقرة الثانية،

ويضيف لها صورة أخرى و هي تجريم ترك الزوجة ، وذلك لإحاطة الطفل الذي سيولد في المستقبل بحماية خاصة وتكون منفصلة عن حماية الزوجة. ولمنع تهرب الزوج من المتابعة بحجة عدم وجود نص صريح يقرر هذه الحماية أو تجريم ترك الزوجة عموما وتشديد العقوبة إذا كانت هذه الزوجة حامل . وهذه الجريمة كباقي الجرائم الأخرى يشترط لقيامها توفر الركنين المادي والمعنوي: ويتمثلا في:

أولا–الركن المادي:

لتحقق الركن المادي لجنحة ترك الزوجة الحامل يجب توافر أربعة عناصر تتمثل في:

1. **قيام العلاقة الزوجية:**

ويقصد بها وجود زواج رسمي بين الزوجة الحامل والزوج الذي تركها ، ويُثبت هذا الزواج بشهادة تستخرج من سجل الحالة المدنية وذلك عملا بأحكام المادة 22 في قانون الأسرة الجزائري .

ويجب أن يكون فعل الترك أثناء قيام العلاقة الزوجية ، وبذلك لا تقوم الجريمة في حالة الطلاق، حتى لو كانت الزوجة حامل [1]. كما أنها لا تقوم في الحالة الزواج العرفي ، إذ على الزوجة في هذه الحالة أن تقوم بإثبات زواجها بحكم قضائي وفقا لأحكام المادة 22 من قانون الأسرة الجزائري، ثم تسجيله في سجلات الحالة المدنية، ثم تقديم شكوى.

ومتى ثبت هذا الزواج فإن الجريمة قائمة في حق الزوج من تاريخ حملها وليس في تاريخ إثبات الزواج وتسجليه [2]. لكن بعد التعديل أعتقد أن قيام الجريمة في حق الزوج من تاريخ إثبات الزواج، لأنه وسع من نطاق الحماية ليشمل الزوجة الغير حامل.

[1] - صليحة بوجادي،«جريمة الإهمال المادي والمعنوي للزوجة الحامل»، مداخلة ألقيت ضمن ملتقى الحماية الجزائية للأسرة في التشريع الجزائري، أقيم بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، يومي 3–4 نوفمبر سنة 2010،ص 28.

[2] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، المرجع السابق، طبعة 2008، ص155.

2. **الابتعاد الجسدي عن مقر الزوجية لمدة أكثر من الشهرين:**

لا يمكن تصور جريمة ترك الزوجة الحامل بدون ترك إقامة الزوجية من طرف الزوج. فالهروب من بيت الزوجية لمدة أكثر من شهرين وحده يشكل الركن المادي لهذه الجنحة ، خلافلجنحة ترك مقر الأسرة التي يشترط المشرع لقيام ها أن يصاحب فعل الترك التملص من الالتزامات المعنوية و المادية العائلية .[1]

و يجب أن يستمر فعل الترك أو الابتعاد عن مقر الزوجية مدة أكثر من شهرين ، ولم يتطرق المشرع إلي الحالة العودة التي نتقطع ب ها هذه المدة ، وفي هذا الأمر يرى الأستاذ أحسن بوسقيعة أن القاعدة المقررة لجنحة ترك مقر الأسرة والمتعلقة بقطع مدة الشهرين يمكن تطبيقها في هذه الجنحة أيضا[2].

و تبعا لما سبق فإن الجنحة لا تقوم في حق الزوج ، إذا غادرت الزوجة الحامل م قر الزوجية واستقرت عند أهلها.

ثانيا–الركن المعنوي:

هي جريمة عمدية يشترط لقيامها توافر القصد الجنائي، وهو العلم بأن الزوجة حامل والتخلي عنها عمدا قصد الإضرار بها [3]، لأن ظروف الحمل صعبة ومنهكة للجسم وللأعصاب وهذه ظروف تتطلب من الزوج أن يكون إلى جانب زوجته وتوجب عليه أن يهتم بها، ويُؤَمن حاجياتها من علاج وغذاء وغيرها من الأمور التي توفر راحة واستقرار الزوجة طوال مدة الحمل[4].

وقد جعل المشرع من السبب الجدي فعلا مبررا في التخلي عن الزوجة الحامل ، وأعفى الزوج من المتتابعة الجزائية في حال قيام هذا السبب، وهو نفس الأمر الذي أقره المشرع في

---

[1] – سعيد أزكيك، إهمال الأسرة في التشريع المغربي، المرجع السابق، ص 44.

[2] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، طبعة 2008، ص 155.

[3]– محمد عبد الحميد مكي، جريمة هجر العائلة، دار النهضة العربية، القاهرة 2000 ، ص 112.

– أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، طبعة 2008، ص 151.

[4] – صليحة بوجادي،« جريمة الإهمال المادي المعنوى للزوجة الحامل»، المرجع السابق، ص 30.

جنحة ترك مقر الأسرة ، وعلى الزوج الذي يدفع بقيام السبب الجِدِّي أن يقوم بإثبات ه أمام المحكمة، ويبقى النظر في جدية السبب من عدمه للسلطة التقديرية للقاضي.

ثالثا : الجـزاء

وفقا لنص الفقرة الأخيرة للمادة 330 من قانون العقوبات نجد أن المشرع اشترط تقديم الشكوى الزوجة الحامل المتخلى عنها حتى يتم تحريك الدعوى العمومية ضد الزوج وتط بيق الجزاء إن ثبتت إدانته، وذلك ما يفهم من نصها على أنه: "...وفي الحالتين 1و2 من هذه المادة لا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بناءا على شكوى الزوج المتروك ويضع صفح الضحية هذا للمتابعة الجزائية" .

وإعمالا بنص الفقرة الأولى من المادة 330 من قانون العقوبات نجد أن المشرع حدد عقوبات هذه الجنحة : بالحبس من ستة (6) أشهر إلي سنتين (2) وغرامة 50.000 إلى 200.000دج. كما يجوز الحكم على الجاني بعقوبة تكميلية تتمثل في حرمانه من ممارسة الحقوق الوطنية وذلك من سنة (1) إلي خمس (5) سنوات وفقا لنص المادة 332 من قانون العقوبات.

مع العلم أن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية بهذه الجنحة .

الفرع الثالث

تجريم ترك الوالدين للطفل في مكان خال أو غير خال من الناس

من واجب الوالدين رعاية الطفل، و العناية به، وحمايته من كل ما قد يُلحق به من أذى أو ضرر، و تكون هذه الرعاية طيلة مدة صغره وحاجته إليهما.

لكن قد يقوم أحد الوالدين أوكلاهما بالتخلي عن الطفل وتركه في مكان خال أو غير خال من الناس للتهرب من واجب الرعاية والعناية المُلقى على عاتقهما. ولحماية الطفل في هذه الحالة نجد أن المشرع الجزائري تصدى لذلك، بتجريم فعل ترك أحد الوالدين أو كلاهما

للطفل في مكان خال أو غير خال من الناس ، وفرض عليهما عقوبات عند القيام بهذا الفعل، كما أنه فرض عقوبات حتى على الغير الذي يترك الطفل في مكان خال أو غير خال من الناس ، لكن العقوبات المقررة للغير هي أقل شدة مقارنة بالعقوب ات المقررة على الوالدين وتتضمن هذه الجريمة صورتين يتمثلا في:

الصورة الأولى: ترك الوالدين للطفل في مكان خال من الناس وتعريضه للخطر

نص المشرع الجزائري على هذه الصورة في المادتين:314 و315 من قانون العقوبات بحيث تضمنت المادة 314 تجريم عام لفعل التخلي عن الطفل في مكان خال من الناس وذلك في الفقرة الأولى منها حيث نصت على أنه:" كل من ترك طفلا أو عاجزا غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضه للخطر في مكان خال من الناس أو حمل الغير على ذلك يعاقب لمجرد هذا الفعل بالحبس من سنة ثلاث سنوات..."

أما في المادة 315 فقد أقرَّ المشرع تشديد العقوبة بالنظر إلى صفة الجاني.

فإذا صدر فعل التخلي عن الطفل في مكان خال من أحد أصوله أو ممن لهم سلطة عليه أو من يتولون رعايته ، فللعقوبة تشدد مقارنة بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 314، وقد نصت المادة 315 على أنه: "إذا كان مرتكب الحادث من أصول الطفل أوالعاجز أو ممن لهم سلطة عليه أو ممن يتولون رعايته فتكون العقوبة كما يل ي: الحبس من سنتين إلى خمس سنوات في حالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 314 "

ولقيام الجريمة المنصوص عليها في المادتين السابقتي الذكر يجب توفر أركانها والمتمثلة في الركن المادي المعنوي.

أولا-الركن المادي:

لقيام هذا الركن يجب توفر عناصره والمتمثلة في:

1 -ترك الطفل في مكان خال من الناس وتعريضه للخطر:

ويتجسد هذا العنصر في النشاط الإجرامي المتمثل في نقل الطفل من مكانه الآمن، والذهاب به إلى مكان خال تماما من الناس ولا يوجد به أي إنسان ، ثم تركه وتعريضه للخطر[1].

و يعرف الفقه الفرنسي فعل التعريض: بأنه وضع الطفل في مكان آخر غير الذي يجد فيه عادة المساعدة والحماية، والتخلي عن الإلتزام بحمايته و مساعدته.

أما الترك فهو الفعل الذي يتبع التعريض، لأنه يتضمن هجر الطفل وتركه وحيدا دون مساعدة والتخلي عنه.[2] ولا يشترط أن يكون المكان خاليا من الناس في جميع الأوقات، كأن يكون المكان منطقة مهجورة و نائية بل يكفي أن يكون الم كان خاليا من الناس وقت التخلي عن الطفل[3].

و تعدُّ جريمة التخلي عن الطفل من الجرائم الشكلية التي لا تتطلب توفر النتيجة الإجرامية لقيامها ، فهي تقوم بمجرد تحقق فعل الترك و وضع الطفل في مكان خال من الناس، لأن في ذلك احتمال كبير بهلاك الطفل عند تركه في هذا المكان و إن نتج عن فعل الترك حدوث أضرار للطفل أدَّى ذلك إلى تشديد العقوبة.

2 -أن يقع فعل الترك والتعريض للخطر على الطفل:

يشترط المشرع أن يقع فعل التخلي على الطفل ، ولم يحدد سنًّا معينة للطفل المعني بالحماية من هذه الجريمة ، عكس ما ذهبت إليه بعض التشريعات المقارنة حيث حددت سنًّا معينة تنتهي فيها الحماية، ومثال ذلك ما ذهب إليه المشرع الأردني حيث حدد سن الطفل

---

[1]– عتيقة بلجبل، «حماية الطفل كضحية في أسرته، » مجلة الا جتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة محمد يخضر، بسكرة، العدد السابع، 2010، ص130

[2]- Valarie Mal abat, Droit pénal spécial, Dalloz, 2003, p.244.

- Michèle-Laure RASSAT, Droit pénal spécial, Infraction du droit pénal, 6ème Edition, Dalloz, N°299, 2011,p424.

[3] - محمد مصباح القاضي، الحماية الجنائية للطفولة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1998، ص40.

المعني بالحماية بالطفل الذي لم يبلغ سن الثانية من عمره وذلك فقال لنص المادة 289 من قانون العقوبات الأردني [1]، أما المشرع المصري فقد حدده بالطفل الذي لم يبلغ سن السابعة من عمره وذلك في المادتين 285 و 287 من قانون العقوبات المصري[2]، بينما حدده المشرع الفرنسي بالطفل الذي لم يبلغ خمسة عشرة (15) سنة من عمره وهذا وفقا للمادة 227 من قانون العقوبات الفرنسي[3].

يتبين مما سبق أن التشريعات المقارنة حددت سنًّا معينة للطفل المعني بالحماية من هذه الجريمة وتراوحت التشريعات بين موسع لنطاق الحماية كالتشريع الفرنسي، وبين مضيق لها كالتشريع الأردني، أما التشريع الجزائري فكان موسعا جدا لنطاق الحماية من هذه الجريمة بأنه لم يحدد سنًّا معينة للطفل المعني بهذه الحماية، و اشترط فقط بأن يكون هذا الطفل المتروك مكان خال من الناس و غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أوالعقلية، إما لصغر سنِّه أو بسبب عاهة بجسمه أو خلل في عقله بحيث لا يستطيع إنقاذ نفسه من أي خطر قد يعترضه في هذا المكان.

وجعل المشرع الجزائري عنصر عدم قدرة الطفل على حماية نفسه عنصرا مفترضا وعلى الجاني الذي يريد إنفاء المسؤولية الجنائية على عاتقه أن يثبت عكس ذلك.
وقد أحسن المشرع صنعا في عدم تحديده لسنّ معينة للطفل المعني بهذه الحماية لتشمل بذلك كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر(18) سنة كاملة[4]، وغير قادر على حماية نفسه.

---

[1] - سفيان محمود الخوالدة، الحماية الجزائية للطفل في القانون العقوبات – دراسة مقارنة –، دار وائل، الأردن، الطبعة الأولى، 2013، ص101.

[2]- هاني محمد كامل المنايلي ، حقوق الطفل بين الواقع و الم أمول، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع،مصر، الطبعة الأول 2010، ص 241.

[3]- Philippe BONFILS, Aadeline GOUTTENOIRE, Droit des mineurs,1ere edition, Dalloz, paris, 2008, P895.

[4]– المادة(2) من قانون رقم 15 –12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو 2015 المتعلق حماية الطفل التي تنص على أنه: " الطفل كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر 18 سنة كاملة..."

3-أن يكون التارك أبًا أو أُمًّا للطفل المتخَلى عنه أو ممن يتولون رعايته:

ويقصد بذلك أن يكون الطفل المتخلى عنه إبنا شرعيا لمن تركه أو عرَّضه للخطر في مكان خالي من الناس، أو يكون حاضن أو كفيل لهذا الطفل وذلك ما عبَّر عنه المشرع في العبارة التالية من نص المادة 315 "ممن يتولون رعايته "، وذلك لأن الحاضن والكفيل عليهم واجب رعاية الطفل المحضون أو المكفول، وإذا صدر فعل التخلي عن الطفل وتعريضه للخطر من هؤلاء الأشخاص وجب تطبيق أحكام المادة 315 التي تتضمن عقوبات مشددة عند قيام هؤلاء بفعل التخلي عن الطفل.

أما إذا صدرت هاته الجريمة من غير الوالدين أي صدرت من أشخاص لا يتولون رعاية الطفل، فإنه تطبق أحكام المادة 314 من قانون العقوبات التي تتضمن عقوبات أخف من العقوبات المفروضة على الوالدين.

ثانيا-الركن المعنوي:

يجب توافر القصد الجنائي، ويقصد به اتجاه إرادة الجاني الحرة إلى تعريض الطفل للخطر والتخلي عنه، ويجب أن تكون هذه الإرادة سليمة من أي عيب كالإكراه المادي أوالمعنوي، الذي قد يعيب الإرادة أو يَعدِمها، وليس للقصد الجنائي أثر في درجة جسامة العقوبة من حيث التخفيف أو التشديد بل ينظر في ذلك إلى النتيجة الجرمية التي خلَّفها فعل التخلي أو الترك[1].

ثالثا-الجزاء :

أقر المشرع لهذه الجريمة عقوبات أصلية وأخرى تكميليةوهي كالتالي:

أ.**العقوبات الأصليـة :** نص عليها في المادة 315 وهي تختلف في الجسامة بالنظر إلى النتائج المترتبة عن فعل الترك حيث يعاقب لمجرد فعل ترك الطفل في مكان خال من الناس

[1] – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص،المرجع السابق، طبعة 2008، ص 177.

بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات فهذه العقوبة تطبق على الجاني حتى وإن لم ينتج عن الترك أي ضرر للطفل. ويعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات إذا نشأ عن الترك مرض أو عجز كلي للطفل لمدة تجاوز عشرين(20) يوما.

ويعاقب بالسجن من عشر (10)سنوات إلي عشرون (20) سنة إذا حدث للطفل مرض أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة ، وإذا تسبب فعل الترك في موت الطفل فتكون العقوبة بالسجن المؤبد.

ب.العقوبات التكميلية: يجوز إضافة للعقوبات الأصلية المنصوص عليها في المادة 315 من قانون العقوبات، أن يحكم على الجاني بعقوبة تكميلية تتمثل في حرمانه من بعض الحقوق المدنية والوطنية الواردة في المادة 14 من قانون العقوبات وذلك لمدة سنه على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وهذا وفقا لنص المادة 319 من نفس القانون.

ثانيا: صورة ترك الوالدين للطفل في مكان غير خال من الناس

نص المشرع على هذه الجريمة في المادتين 316 و317 من قانون العقوبات الجزائري، حيث تضمنت الفقرة الأولى من المادة 316 التجريم العام لفعل التخلي عن الطفل في مكان غير خال من الناس إذ نصت على أنه:" كل من ترك طفلا أو عاجزا غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرضه للخطر في مكان غير خالي من الناس أو حمل الغير على ذلك يعاقب لمجرد هذا الفعل بالحبس من ثلاث أشهر إلى سنة..."،

أما في المادة 317 فقد تضمنت تشديد العقوبات عند صدور فعل التخلي عن الطفل في مكان غير خال من الناس من أحد الوالدين أو من أشخاص لهم سلطة على الطفل أو ممن يتولون رعايته.

وتختلف هذه الجريمة عن سابقتها –جريمة التخلي الوالدين عن الطفل في مكان خال من الناس– أن فعل ترك الطفل وتعريضه للخطر يكون في مكان غير خال من الناس فهذه

الصورة يقل فيها احتمال هلاك الطفل، لأن تركه كان في مكان معمور بالناس فمن المحتمل العثور عليه ومساعدته وإسعافه و إنقاذه من الهلاك.

وتتفق هذه الجريمة مع سابقتها في أنهما يتطلبان نفس العناصر المكونة للركن المادي والمعنوي لقيامهما.[1]

الجزاء: أورد المشرع العقوبات المقررة لهذه الجريمة في المادة 317 من قانون العقوبات وهي تختلف بحسب اختلاف النتيجة الجرمية المترتبة عن فعل الترك وتتمثل في:

* الحبس من ستة أشهر إلى سنتين لمجرد القيام بفعل ترك الطفل في مكان غير خال من الناس ، و تطبق هذه العقوبة على الج اني حتى عند عدم وقوع أي ضرر للطفل المتروك.

* الحبس من سنتين إلى خمس سنوات ، إذا نتج عن فعل الترك مرض أو عجز كلي لمدة تجاوز عشرين يوما.

* السجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات إذا نتج عن فعل الترك مرض أو عجز في أحد أعضاء الطفل أو أصيب بعاهة مستديمة.

* السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا أدى فعل الترك إلى وفاة الطفل المتروك.

إضافة إلى ذلك يجوز الحكم على الجاني بعقوبة تكميلية أخرى وهي حرمانه من حق أوأكثر من الحقوق المدينة أو الوطنية [2]، وذلك من سنة على الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر وهذا إعمالا بأحكام المادة 319 من قانون العقوبات.

وعليه يتبين لنا أن المشرع الجزائري ، قد وفَّر حماية كافية للطفل من جريمة تخلي الوالدين عليه في مكان خال أوغير خال من الناس ، وذلك عندما فرض عقوبة على الج اني

[1] – تطرقنا للعناصر المكونة للركن المادي والمعنوي لجريمة ترك الوالدين للطفل في مكان خال من الناس وتعريضه للخطر، في صفحة 191 وما بعدها من هذه الدراسة.

[2] – المادة 9 مكرر1 من الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل المتمم.

بمجرد وقوع فعل الترك في مكان خال أو غير خال من الناس ، دون النظر إلى حدوث أضرار للطفل. وقد حسن فعله عندما ربط تشديد العقوبة في هذه الجريمة بجسامة الضرر الناتج عن فعل ترك الطفل.

كما أنه لم يكتفي بتجريم فعل ترك الطفل في مكان خال أو غير خال من الناس الصادر عن الوالدين فقط ، بل وسَّع في نطاق التجريم ليشمل فعل الترك الصادر عن أشخاص يتولون رعايته مثل الحاضن، والكفيل، وذلك لأن هؤلاء مطالبون أيضا بواجب رعاية الطفل مثلهم مثل الوالدين الشرعيين.

الفرع الرابـــــع

تجريم تحريض الوالدين على التخلي عن طفليهما

لم يكتفي المشرع بتجريم ترك الوالدين لطفليهما في مكان خال أو غير خال من الناس، بل تعدَّاه ووسَّع نطاق الحماية الجزائية ، بتجريم تحريض الوالدين عن التخلي عن طفليهما. وقد أورد هذه الجريمة في المادة 320 من قانون العقوبات التي نصت على أنه: "يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر و بغرامة من20.000 إلى 100.000 دينار:

1- كل من حرض أبوين أو أحدهما على التخلي عن طفلهما المولود أو الذي سيولد وذلك بنية الحصول على فائدة .

2- كل من تحصل من أبوين أو أحدهما على عقد يتعهدان بمقتضاه بالتخلي عن طفلهما الذي سيولد أو شرع في ذلك وكل من حاز مثل هذا العقد أو استعمله أو شرع في استعماله.

3- كل من قدم وساطته للحصول على طفل بنية التوصل إلى فائدة أو شرع في ذلك."

فهذه الجريمة تقوم على دخول عنصر أجنبي يلعب دورا فعالا في دفع الوالدين إلى التخلي عن طفلهما، وذلك بقصد الحصول على منفعة.

و يُعرف التحريض بأنه: (خلق فكرة الجريمة لدى شخص آخر والدفع به إلى التصميم على إرتكابها)[1]، و تأخذ هذه الجريمة ثلاث صور تتمثل في:

الصورة الأولى: تحريض الوالدين على التخلي عن الطفل مقابل الحصول على فائدة :

أورد المشرع هذه الصورة في الفقرة الأولى من المادة 320، ويتطلب قيام هذه الصورة توفر الركن المادي والمعنوي ويتمثلان في:

1-الركن المادي:

وهو السلوك الإجرامي المُجَسِّد لهذه الصورة حيث يتمثل في قيام شخص مهما يكن بتحريض أحد الوالدين أو كليهما بالتخلي عن طفلهما المولود أو الذي سيولد في المستقبل ولا يشترط لقيام هذا الركن تحقق النتيجة – تسليم الطفل أو التخلي عنه فعليا – لأن التجريم ينصب في هذه الجريمة على سلوك التحريض في ذاته دون تحقق النتيجة. [2]

ولم ينص المشرع الجزائري في الفقرة الأولى من المادة 320 على وسيلة محددة يتم من خلالها تحريض الوالدين عن التخلي عن طفلهما ، ومنه نستنتج أن كل وسيلة من شأنها أن تُأثِّر على الوالدين في القيام بسلوك التخلي عن الطفل، فهي تُعَدُ من قبيل التحريض المُوجِب لقيام الركن المادي لهذه الجريمة.

وبالرجوع إلى نص المادة 41 من قانون العقوبات نجد أن المشرع ذكر عدة وسائل يتم بها التحريض في الجريمة بصفة عامة ، فمنهما المادية والمعنوية كالهبة أوالوعد أو التهديد أوإساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي.[3]

---

[1]– عبد الرحمان خلفي ، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص121.

[2]- Jean LARGUIER, Philippe CONTE, Stéphanie FOURNIER, Droit pénal spécial 15ème, Edition, Dalloz, 2013., p300.

- Christophe ANDRE, Droit pénal spécial, 2ème, Edition, Dalloz, N°65, 2013,p181

[3] – تنص المادة 41 من قانون العقوبات على ما يلي :" يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرَّض على إرتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة إستعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي"

2-الركن المعنوي:

ويتمثل في القصد الجنائي ، بحيث تتجه نية الم حرض إلى الحصول على فائدة، وهي الغاية أو الهدف الذي يسعى إلى تحقيقه من خلال سلوك التحريض ويجب إثباته حتى يقوم هذا الركن لهذه الجريمة .

الصورة الثانية: الحصول على عقد من الوالدين بالتخلي على الطفل الذي سيولد أوالشروع في الحصول على ذلك:

أورد المشرع هذه الصورة في الفقرة الثانية من المادة 320 من قانون العقوبات ، وتكون هذه الجريمة عند قيام الشخص المحرض بالحصول أو الشروع في الحصول من الوالدين أوأحدهما على عقد يتع هدان فيه بالتخلي عن طفليهما الذي سيولد . وهذه الجريمة كسابقتها يتطلب قيامها توفر الركن المادي و المعنوي و يتمثلان في:

1-الركن المادي: لقيامه يجب توفر العناصر التالية:

أ. أن يتم بين الغير وبين أحد الوالدين أو كليهما ، إتفاق مضمونه التخلي عن طفل سيولد في المستقبل.

ب. أن يفرغ هذا الاتفاق في شكل مكتوب (سواء كانت الكتابة رسمية أو عرفية).

وفي بعض الأحيان قد لا يصل الأمر إلى حد الحصول على اتفاق مكتوب بل يقف الأمر عند حد الشروع فقط ، نجد أن المشرع تنبَّه لهذه الحالة وأدخلها ضمن التجريم السابق حيث ساوى بين الشروع في الحصول على اتفاق وبين الحصول الفعلي للاتفاق وذلك واضح من خلال استعمال المشرع لعبارة " كل من شرع في الحصول " الواردة في الفقرة الثانية من المادة 320 [1].

[1] -محمود لنكار،« الحماية الجنائية لعملية تثبيت الروابط الأسرية في التشريع الجزائري»، مداخلة ألقيت ضمن ملتقى الحماية الجنائية للأسرة، أقيم بكلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة جيجل، يومي 3-4 نوفمبر 2010، ص154.

2-الركن المعنوي:

لا يتطلب الأمر توفر قصد جنائي خاص لقيام الركن المعنوي في هذه الجريمة بل يكفي توفر القصد الجنائي العام لقيام ه، بحيث يتمثل في علم الجاني بأن هذا الفعل مجرم قانونا، ورغم ذلك تتجه إرادته إلى فعله.

ولم يكتفي المشرع في هذه الجريمة بفرض عقوبات على الشخص الذي تحصل أويشرع في الحصول على اتفاق من الوالدين يتضمن التخلي عن طفلهما الذي سيولد في المستقبل، بل تطبق العقوبة حتى على الشخص الذي يحوز هذا الاتفاق الكتابي أو استعمله أو شرع في استعماله.

الصورة الثالثة: التوسط بفائدة بين من يري د الحصول على طفل وبين الوالدين أوأحدهما للتخلي عن طفلهما:

نصت الفقرة الثالثة من المادة 320 على أنه:"... 3_ كل من قدم وساطته للحصول على طفل بنية التوصل إلى فائدة أو شرع في ذلك ."

من النص يتبين أن هذه الجريمة، تتمثل في قيام شخص بالوساطة بين الأبوين أوأحدهما وبين شخص ثالث يريد الحصول على طفل فيقوم بِوَصْلِ الطرفين ، وذلك ببذل المساعي التي من شأنها أن تجعل الطرفين يتفقان على التخلي عن الطفل الذي وُلِدَ أوسَيُولد مستقبلا، و تكون الغاية من التوسط هي الحصول على فائدة . وقيام هذه الجريمة متوقف على توفر ركنيها المادي المعنوي المتمثلين في:

1-الركن المادي:

يتمثل في السلوك الإجرامي المتجسد في فعل الوساطة مقابل فائدة معنية بين من يريد الحصول على طفل وبين الوالدين أو أحدهما الذين يريدان التخلي عن طفلهما.

فللوساطة هي التدخل بين الطرفين والقيام بكل المساعي التمهيدية التي تؤدي بالطرفين إلى الإتفاق على فعل التخلي عن الطفل من جهة، والحصول على الطفل من جهة أخرى.

ولم يشترط المشرع تحقق النتيجة الإجرامية –تسليم الطفل – لقيام الركن المادي في هذه الجريمة، بل يكفي مجرد وقوع سلوك الوساطة من طرف الشخص أو حتى الشروع فيها ذلك مايفهم من العبارة "...أو شرع" الواردة في الفقرة الثالثة من المادة 320.

2-الركن المعنوي:

يشترط لقيامه توفر القصد الجنائي الخاص، ونعني بذلك أن يكون قصد أو غاية الوسيط من فعل الوساطة هو الحصول على فائدة فإن انعدمت أدى ذلك إلى عدم قيام الركن المعنوي لهذه الجريمة.

3-الجزاء المقرر لجريمة تحريض الوالدين في التخلي عن طفليهما:

تتمثل العقوبات المقرر لجريمة تحريض الوالدين في لتخلي عن طفليهما في: الحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار. وهذه العقوبة تُوَّقَعُ على كل فاعل تثبت إدانته بالجريمة، التي قد تَتجسَّد بإحدى الصور المذكورة آنفا.

و ما يميز هذه الجريمة عن جريمة ترك الوالدين لطفلهما عن مكان خال أو غير خال من الناس، هو أن العقوبة فيها لا تطبق على الوالدين ، بل تطبق على المحرِّض الذي لعب دورا فعالا في دفع الأبوين إلى التخلي عن طفلهما. و علة تجريم الأفعال المذكور سابقا هو إقرار المشرع حماية للطفل و وقايته من أن يكون سلعة يمكن تداولها بين الأبوين والغير الذي يريد الحصول على طفل .

وتطبق العقوبة المذكور سابقا على المحرِّض لمجرد قيام السلوك الإجرامي المتمثل في التحريض إذا أن المشرع لم يشترط تحقق النتيجة الإجرامية لقيام هذه الجريمة.[1]

وقد وُفق المشرع فيما قام به، مما يوفر الحماية الكافية للطفل الذي ولد أو الذي سيولد مستقبلا من حرمانة من العيش بوسطه الأسري ، في أحضان و الديه اللذين حتما سيكونان

[1] –بوعزة ديدين،« حماية الطفل في قانون العقوبات الجزائري »، مجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، العدد الرابع،2003، ص 163

أحرص على رعايته وتربيته من الغير الذي يجلئ إلى هذه الطرق الغير شرعية للحصول على طفل.

المطلب الثالث

تجريم المساس بالسلامة الجسدية للطفل

لقد كفل المشرع الجزائري تمتع كل إنسان بالسلامة الجسدية والمعنوية، وذلك بحضر أي عنف بدني أو المعنوي أو مساس بالكرامة الإنسانية [1]. هذا الحَضْر جاء شاملا عاما لكل إنسان بالغ أو غير بالغ. ونظرا لطبيعة الجسدية للطفل التي تتميز بالضعف و قلة الإدراك لم يكتفي المشرع بالنص على الأحكام العامة لحماية الطفل من أعمال العنف فقط، بل أقرَّ له حماية خاصة من هذه الأعمال إذ جاء في الفقرة الثالثة من نص المادة 72 من دستور 2016 على أنه: ".. يقمع القانون العنف ضد الأطفال..."

و يتجسد القمع المنصوص عليه في المادة أعلاه، في تجريم ه لأعمال العنف الواقعة على الطفل، و فرض عقوبات توقع على كل شخص تثبت إدانته بأعمال تمس بالسلامة الجسدية للطفل، و شدَّد في العقوبات عندما يكون الجاني أحد الوالدين أو من يحل محلهما، لأن هؤلاء الأشخاص هم من أفراد أسرة الطفل الذين يقع عليهم عبء رعاية الطفل و الحفاظ على سلامته الجسدية و المعنوية.[2]

لكن كثيرا ما يستد عي واجب تربية الطفل و توجيهه القيام بالإيذاء الخفيف،هنا نجد أن المشرع في المادة 269 من ق.ع.ج أباح تلك الأفعال التي تعدُّ من قبيل الإيذاء الخفيف،وهذه الإباحة هي من الأمور التي يقتضيها حق الوالدين في تأديب الطفل.

---

[1] – المادة 40 من القانون رقم :16-01 المؤرخ في 26 جمادي الأولى عام 1437 الموافق لـ 6 مارس 2016 المتضمن تعديل الدستور الجزائري.

[2] – المواد من 269 إلى 272، من الأمر رقم: 66-156 18 صفر عام 1386 الموافق ل8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل المتمم.

فهذا الحق مرتبط بقيام الوالدين بمسؤولياتهم اتجاه الطفل بتوبية وتقويم سلوكه، ولم يقر حق الوالدين في تأديب الطفل على إطلاقه بل قيَّده بضوابط و حدود تحدُّ من تعسف الوالدين في استعمال هذا الحق فقد يستعمل الوالدين العديد من الأنماط لتأديب الطفل، من بينها الضرب الذي يعدُّ من أكثر الأنماط شيوعا و أقدمها في العديد من الثقافات العالمية.[1]

و نجد الكثير من الآباء الذين لا يحترمون حدود استعمال حق التأديب للطفل وضوابط ه فيعتدون بذلك على السلامة الجسدية للطفل.

و في ما يلي سنتناول في هذا المطلب حق الوالدين في تأديب الطفل، ثم تجريم المشرع لأعمال العنف الصادرة عن الوالدين، وذلك من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول

حق تأديب الطفل وضوابط إستعماله

تأديب الطفل حق له ظوابط يجب على الوالدين احترامها، وفيما يلي سنتطرق إليها مع التطرق لأساس هذا الحق.

أولا: أساس حق تأديب الطفل:

لم نجد نص صريح في القانون الجزائري يتضمن مشروعية تأديب الطفل بل اكتفى المشرع بإقرار حق الطفل في التربية[2]، و ألزم الوالدين بالقيام بها، و ذلك وفقا للمادة 36 من قانون الأسرة. وبما أن التربية تستلزم التأديب، فذلك يعدُّ إقرار ضمني لحق الوالدين في تأديب الصغير. ولا يكون التأديب مشروعا إلا إذا كان بهدف التهذيب والتعليم، أما إذا ستهدف بالتأديب الإنتقام من الطفل أو دفعه إلى المنكر هنا تكون المسؤولية الجنائية كاملة على هذا الفعل[3].

---

[1] – عبد الرحمن عسيري، الأنماط التقليدية و المستحدثة لسوء معاملة الأطفال، أعمال الندوة العلمية حول سوء معاملة الأطفال و استغلالهم غير المشروع، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية،الرياض، الطبعة الأولى، 2001، ص ص 16–18.

[2] –المادة 03، من القانون رقم 15–12 المتعلق بحماية الطفل.

[3] -علي قصير، فريدة مزياني ،« الحماية القانونية للطفل اليتيم في التشريع الجزائري » ، مجلة بحوث ودراسات، جامعة الوادي،العدد الثامن عشر،2014،ص 255.

ثانيا: ضوابط استعمال الوالدين لحق تأديب الطفل:

حتى يحقق التأديب الغاية التي قرر من أجلها، وه ي تهذيب الطفل و تعليمه السلوك القويم، لابد من وضع شروط تضبط الوالدين عند استعماله[1]. وتتمثل هذه الشروط في:

1. **صدور خطأ من الطفل موجب للتأديب:**

ويكون ذلك عند إخلال الطفل بواجب من واجباته العامة أو الخاصة [2]، و نعني بالواجبات العامة، تلك التي يجب أن يقوم بها بوصفه إنسان، كواجباته نحو الله مثل الصلاة أو عدم إضرار الناس، أما الواجبات الخاصة فهي التي يجب أن يقوم بها بوصفه إنسانا صغير، كواجب إحرام أبائه أو من يتولى رعايته.

2. **صدور التأديب من الوالدين و ممن يحل محلهما:**

الوالدين هما أول من يلمك حق تأديب أبنائهم، وعند عدم وجو دهما ينتقل هذا الحق إلى متولي رعايتهم، و ذلك على أساس أن هؤلاء الأشخاص عليهم إلتزام قانوني نحو الطفل وهو واجب التربية و تقويم السلوك.

3. **النية الحسنة:**

يجب أن يمارس الوالدين أو من يحل محلهما، حق التأديب الطفل بنية تهذيبية، و تعليمه السلوك القويم، فلا يجب أن يهدف التأديب إلى الانتقام من الصغير أو الإضرار به.[3]

4. **وسيلة التأديب:**

يتم تأديب الطفل بإتباع وسائل عديدة و تكون بالتدريج، بحيث يبدأ بموعظته، و إرشاده، فإن لم تجدي هذه الوسيلة نفعا، يمكن اللجوء إلى التوبيخ أوفرض قيود على الحرية عند طريق

---

[1]- حمدي عبد الحميد متولي صالح، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، المكتب الجامعي الحديث، مصر، الطبعة الأولى، 2015 ، ص114.

[2]– محمود لنكار، الحماية الجنائية للأسرة، المرجع السابق، ص 183.

[3] – أنيس حسيب السيد المحلاوي، نطاق الحماية الجنائية للأطفال، دار الكتب القانونية، مصر،2011، ص177.

– علي قصير،الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص76.

عدم الخروج في ساعات معينة من المنزل، أو حرمانه من بعض الأشياء فإن كان استعمال هذه الوسائل دون جدوى، لجأ الوالدين إلى الضرب الخفيف، والذي يشترط فيه ألا يترك أثر على الجسد، وأن يكون الضرب غير مُبرَّح متناسبا مع حالة الصغير و سنِّه. [1]

ولا يجب أن يتجاوز حق التأديب حدود الإيذاء الخفيف الذي أجازه المشرع في الفقرة الأولى من المادة 269 من قانون العقوبات حيث نصت على أنه: "كل من جرح أو ضرب عمدا قاصر لا تتجاوز سنه السادسة عشر أو منع عنه عمدا الطعام أو العناية إلى الحد الذي يعرض صحته للضرر، أو ارتكب ضده عمدا أي عمل آخر من أعمال العنف أوالتعدي فيما عدا الإيذاء الخفيف"

ومن هذا النص نجد أن المشرع أخرج الإيذاء الخفيف من نطاق التجريم ل يصبح بذلك –الإيذاء الخفيف– مباحا، وعليه فإن المسؤولية الجنائية تنتفي عن الوالدين عند ضرب الطفل ضربا خفيفا في الحدود المعقولة لتأديبه، وهذا إعمالا بالفقرة الأولى من المادة 39 من قانون العقوبات التي نصت على أنه:" لا جريمة إذا كان الفعل قد أمر أو أَذِنَ به القانون."

و قد يتجاوز الوالدين حدود الإباحة في استعمال حق التأديب مما ينتج عنه تعدِّي على السلامة الجسدية والنفسية للطفل، التي كفل الدستور الجزائري حمايتها بموجب المادة 40 التي تنص على أنه : "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان، و يحضر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة، بالمعاملة القاسية أو اللانسانية أو الهيمنة التي يقمعها القانون".

[1] – آلاء عدنان الوقفي، الحماية الجنائية لضحايا العنف الأسري، المرجع السابق، ص166

– أنيس حسيب السيد المحلاوي، المرجع السابق، ص ص177 ،178.

– شريف سيد كامل،الحماية الجنائية للأطفال،دار النهضة العربية،القاهرة،الطبعة الثانية،2006،ص ص 94–96.

الفرع الثانـي

تجريم أعمال العنف الصادرة عن الوالدين أو من في حكمهما

جرم المشرع الجزائري أعمال العنف العمدية الواقعة على القاصر الذي لم يتجاوز سنه 16 عاما بصفة عامة، بغض النظر عن صفة الجاني ، و ذلك ما نص عليه في المواد:269 ،271،270 من قانون العقوبات، ثم شدَّد في العقوبات عند صدور الأفعال المنصوص عليها في المواد السابقة من الوالدين أومن أشخاص لهم سلطة على الطفل ووتدخل أعمال العنف التي تم تجريمها ضمن جرائم العنف الأسري، التي تتجسد في العديد من الصور من بينها أعمال العنف التي تكون بين الزوجين، و أعمال العنف التي تكون بين الأخوة في الأسرة الواحدة و العنف الذي يصدر من الفروع ضد الأصول.

لكننا سنتطرق في هذه الدراسة إلى ت جريم أعمال العنف الصادرة من الوالدين ضد الأبناء بإعتباره ا الصورة التي تع ينا في هذه الدراسة . و قبل التطرق لدراسة هذه الجريمة والجزاء المقرر لها، يجدر بنا التطرق أولا لتحديد مفهوم العنف الأسري، و تبيان أسبابه والآثار الناجمة عنه على الطفل.

أولا: مفهوم العنف الأسري:

يُعرَّف العنف بشكل عام بأنه ذلك السلوك الذي يتضمن استخدام القوة في الاعتداء على شخص آخر، دون إرادته أ و الإتيان أو الامتناع عن فعل أو قول من شأنه أن يسيء إلى ذلك الشخص، و يسبب له ضررا جسمانيا أو نفسيا أو اجتماعيا[1].

[1] –عباس أوشامة عبد المحمود، محمد الأمين البشري، العنف الأسري في ظل العولمة، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، 2007، ص13.

– مصطفى عمر التير، العنف العائلي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، 1997، ص5.

–عبد الرحمان محمد خلف، السياسة الجنائية والأمنية لمواجهة عنف الأطفال، أكادمية مبارك للأمن،كلية الشرطة، مصر، دون سنة طبع، ص52.

وقد عرفته منظمة العمل الدولية بأنه : التعرض للضرب على يد الرفيق أو الوالد أوالاخوة ويشمل أيضا التعدي الجنسي على أطفال الأسرة على يد أفراد الأسرة.[1]

ويتجسد العنف الأسري في الكثير من الصور بحيث يكون بين الزوجين و بين الإخوة، قد يكون صادر من الوالدين على الأبناء، وهي الصورة التي تخص دراستنا.

ثانيا: أسباب العنف الأسري و آثاره على الطفل

1. أسباب العنف الأسري:

هناك الكثير من الأسباب و العوامل التي تقف وراء انتشار ظاهرة العنف الأسري في المجتمعات و من بينها: اضطراب البيئة الأسرية بكثرة الخلافات الزوجية [2]، و تعاطي الكحول وإدمان المخدرات فقد و جد الباحثون في هذا المجال، أن هناك ارتباط وثيق بين الإدمان و العنف الأسري، وأُعتبر من الأسباب المهمة التي تؤدي للعنف الأسري فالمخدرات تجعل الشخص المدمن عليها في حالة عدم اتزان انفعالي، فيفقد القدرة على ضبط سلوكه المتسم بالعنف.

كما يمكن أن يكون العنف نتيجة لأسباب اقتصادية كالفقر أو البطالة، أو نتيجة لأسباب أخرى اجتماعية كضعف القيم التي تحض على الرحمة و احترام الغير واحترام ممتلكاتهم و حرياتهم. [3]

2. آثار العنف الأسري على الطفل:

إن ضعف البنية الجسدية للأطفال، تجعل منهم أكثر الفئات المعرّضة للعنف داخل الأسرة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، فالطفل يمكن أن يكون هدفا مباشرا لاعتداء أحد

---

[1] – آلاء عدنان الوقفي، الحماية الجنائية لضحايا العنف الأسري، المرجع السابق، ص ص 30،31.

[2] – دبابش عبد الرؤوف، وزاني آمنة، « العنف الجنسي المقترن بجريمة إختطاف الأطفال» ، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة،العدد السادس عشر،2017،ص 74.

– آلاء عدنان الوقفي، الحماية الجنائية لضحايا العنف الأسري، المرجع السابق، ص ص 40،41.

[3]–عبد الرحمن العيسوي،القانون الجنائي من المنظور النفسي، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان،الطبعة الأولى،2011، ص 208.

أفراد الأسرة، الأمر الذي يسبب له الضرر الجسدي والنفسي، كما قد يتعرض للعنف الأسري بشكل غير مباشر من خلال مشاهدته للعنف الواقع من أحد أفراد الأسرة على فرد آخر من نفس الأسرة ، و بشكل خاص العنف الذي يقع على الأم نظرا للرابطة القوية التي تجمع الطفل بأمه[1].

والعنف الواقع على الطفل داخل الأسرة مهما كان شكله (مباشرأو غير مباشر) له آثار سلبية عليه، وهي تختلف بحسب شدَّة الإيذاء وتكراره و إستمراريته ، و يمكن تقسيمها من حيث طبيعتها إلى قسمين: آثار مادية و أخرى معنوية وهي كالتالي:

أ. الآثار الماديـــة:

قد تؤدي أعمال العنف الأسري الواقعة على الطفل إلى الوفاة أو إصابات بدنية ظاهرة على جسمه ناتجة عن أعمال العنف البدني، كالكسور أو الجروح أو الكدمات أو الإضرار بأحد وظائف الأعضاء في جسمه، كالعينين أو الأذنين، و الضعف في الوظائف المعرفية والادراكية بسبب إصابات تحدث على مستوى الدماغ، جرَّاء ضرب الطفل على رأسه.[2]

ب. الآثار المعنويـــة:

كل أعمال العنف الواقعة على الطفل لها تأثير نفسي عليه ، فقد تؤثر على توافقه العاطفي و الاجتماعي و السلوكي مثل هذه التأثيرات قد تكون قصيرة أو طويلة المدى. فغالبا ما يؤدي العنف الصادر من الوالدين على الطفل إلى إخفاقه في تنمية الثقة بينه وبين الآخرين، و يضعف قدرته على التركيز ، مما يعيقه على النجاح في الدراسة، أو في تكوين العلاقات الاجتماعية، و قد ينتاب الطفل العدوانية والانطوائية نتيجة العنف الموجه ضدهم[3].

---

[1] – حسان محمود عبيدو، آليات المواجهة الشرطية لجرائم العنف الأسري، دار حامد للنشر و التوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2014، ص 81.

– عبدالرحمان محمد خلف، السياسة الجنائية والأمنية لمواجهة عنف الأطفال،المرجع السابق،ص 74–76.

[2] – منير بن عبد الرحمن آل سعود، إيذاء الطفل، –أنواعه أسبابه و خصائص المتعرضين له –، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، 2005، ص ص 90–95.

[3] – منى ابراهيم قرشي، العنف ضد الأطفال، مؤسسة طيبة للنشر و التوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2009، ص ص 52،53.

– منير بن عبد الرحمن آل سعود، إيذاء الطفل، المرجع السابق،ص ص92–95

مع العلم أن الآثار المذكورة سابقا قد لا تحدث جميعها، كما أن شدة حدوثها تختلف من طفل لآخر، بناء على نوع الإيذاء الواقع على الطفل ومدته ومدى إستمراريته وتكراره.

ثالثا: أركان جريمة أعمال العنف الصادر عن الوالدين أو من في حكمها.

هذه الجريمة كغيرها من الجرائم لا يتم قيامها إلا بتوفر أركانها و المتمثلة في الركن المادي و الركن المعنوي.

1.الركن المادي: يتكون الركن المادي لهذه الجريمة من العناصر التالية:

أ. وجود علاقة الأبوة الشرعية:

يجب أن تصدر أعمال العنف المنصوص عليها في المادة 269 من الوالدين الشرعيين و هما (الأب و الأم) أو أي شخص آخر له سلطة على الطفل كالوصي أو الولي أو الكفيل، فإذا انعدمت هذه الصلة بين الجاني و المجني عليه (الطفل) لا مجال لتطبيق المادة 272، بل يخضع الجاني إلى القواعد العامة في تجريم العنف الصادر من الغير المنصوص عليه في المادة 269 وما بعدها.

ب. سن الضحية:

لقيام هذه الجريمة ، يجب أن يكون سنُّ الطفل أقل من 16 سنة وقت إرتكاب ، وهذا وفقا للمادة 269 من قانون العقوبات التي تنص على أنه :" كل من جرح أو ضرب عمدا قاصر لا تتجاوز سنة السادسة عشرة..."،

المشرع أضفى الحماية على الطفل الذي لم يبلغ سنُّه السادسة عشر سنة، أما الطفل الذي يتجاوز هذه السن فإنه يخضع للقواعد العامة للحماية من أعمال العنف العمدية.[1]

[1] – المواد: 264،265،266 من الأمر رقم: 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم.

وكان الأجدر بالمشرع أن يوا ءم هذا النص مع المادة الثانية من قانون الطفل الصادر بموجب القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015، التي تعرف الطفل بأنه كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر سنة. و المادة الأولى من إتفاقية حقوق لطفل الصادرة 1989 بإعتبار الجزائر من الدول المصدقة على هذه الاتفاقية ، فيجب أن تكون كل القوانين المتعلقة بالطفل موائمة لنصوص هذه الاتفاقية و التي بدورها حددت مفهوم الطفل بأنه كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر سنة.

وللإعتبارات السالفة الذكر يجب أن يوسع المشرع من نطاق الحماية من أعمال العنف العمدية الصادرة من الوالدين لتشمل كل قاصر لم يبلغ الثامنة عشرة سنة كاملة، كما فعل في المادة 293 مكرر 1 من قانون العقوبات بحيث وسع من نطاق حماية الطفل من الاختطاف ليشمل كل قاصر لم يكمل الثامنة عشرة سنة .

ج. أعمال العنف المنصوص عليها في المادة 269 من قانون العقوبات:

أورد المشرع أعمال العنف المجرمة في المادة 269، وتتمثل في:

- **الجرح:** ويقصد به كل تمزيق يصيب أنسجة الجسم سواء كان سطحيا ، تقطع في الجلد أو كان باطنيا كتمزيق في أجهزة الجسم الداخلية، مثل الكبد و الطحال و الرئة، و سواء أن يكون التمزيق ضئيلا أو كبيرا ، أو كان التمزيق كليا ببتر عضو من أعضاء المجني عليه، كقطع يده أو ساقه أو يكون جزئيا يقتصر على جزء من أنسجة الجسم دون فصلها عنه[1].

و يعدُّ الكسر أيضا شكلا من أشكال الجرح لأنه ناتج عن تمزق الأنسجة التي تكسو ا العظام[2].

---

[1]- أحمد جلال، شريف الطباخ، موسوعة الطب الشرعي و الأدلة الجنائية، جرائم الاعتداء على الأشخاص و الأموال الجزء الأول، دار الفكر والقانون، مصر،2014 ص 57.

- الشافعي عبيدي، الطب الشرعي و الأدلة الجنائية، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص ص 115،116

- منصور المعايطة، الطب الشرعي في خدمة الأمن، أكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص ص141-150.

[2]- هشام عبد الحميد فرج،إيذاء الطفل،دار الوثائق للطبع،دون مكان النشر،الطبعة الأولى،2010، ص 67 ومابعدها.

و تستوي في نظر القانون جميع الوسائل التي يستعين بها الجاني لجرح الطفل، فقد يستعمل آلة حادة كالسكين أو يستعمل السلاح الناري و قد يحدث الجرح أيضا بدون استعمال آلة وذلك بتوظيف الجاني أعضاء جسمه لإيذاء الطفل، كأن يستعمل أسنانه في عقر المجني عليه وغيرها من الوسائل الأخرى، فكلها متساوية في نظر القانون لأن العبرة بالنتيجة ل قيام جريمة الجرح العمد.

-**الضرب:** و يقصد به كل ضغط يقع على أنسجة الجسم دون أن يؤدي إلى تمزيقها ولو لم يترتب على الضغط آثار كالكدمات أو إحمرار بالجلد [1]، وذلك بغض النظر عن الوسيلة التي تم بها الضغط على الأنسجة قد تكون بالعصا أو براحة اليد.[2]

ولا يشترط أن يحدث الضرب إيلاما في جسم الطفل كما أنه لا يشترط لقيام هذه الجريمة تكرار فعل الضرب بل تقوم الجريمة حتى ولو تم الضرب مرة واحدة سواء ترك أثرًا أم لا.

-**أعمال العنف والتعدِّي الأخرى:** أورد المشرع في الفقرة الأولى من المادة 269 عبارة ".. أو إرتكب ضده أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي.. "، فهذه العبارة تدل على أن المشرع وسَّع من نطاق الحماية لتشمل كل فعل ينطوي على عنف أو تعدِّي على السلامة الجسدية للطفل.

وقد حسن ما فعل المشرع ، لأنه يصعب حصر كل الأفعال المؤدية لإيذاء الطفل ، و لعل غايته من استعمال هذه العبارة، هي معاقبة الأبوين أو من يحل محلهما عند قيامهما بأعمال العنف التي لا تنطوي على الإيذاء الخفيف المباح عند تأديب الطفل.

ويُقصد بها تلك الأعمال المادية التي لا تصيب جسم الضحية مباشرة، بل تسبب إنزعاجا أو رعبا شديدا من شأنه أن يؤدي إلى اضطراب في القوى الجسدية أو العقلية، وتعد

[1]-أحمد جلال شريف الطباخ، موسوعة الطب الشرعي و الأدلة الجنائية، جرائم الاعتداء على الأشخاص و الأموال الجزء الأول، المرجع السابق، ص ص 58- 60.

[2]- Jean LARGUIER, Philippe CONTE, Stéphanie FOURNIER,op cit,p12.

من قبيل أعمال التعدي ،إطلاق عيار ناري لإحداث الرعب في نفس الطفل أو تهديده بمسدس أو بسكين أو بعصا أو بالبصق في وجهه أو غيرها من أعمال التعدي[1].

و كل أعمال العنف المذكورة سابقا، تمثل المجال الحيوي للخبرة ذلك أنه يتعين اللجوء إليها لتحديد حدوث الضرب أو الجرح أو إرتكاب أي عمل من أعمال العنف أو التعدي على جسم المجني عليه، و تحديد مدى الضرر الناتج عن هذه الأعمال، و هذه المسائل كلها أمور علمية يبت فيها الخبير المختص . و يعود القول الفصل في تقدير آراء الخبراء لوجدان المحكمة في إطار سلطتها التقديرية.

2-الركن المعنوي :

تعد هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي تتطلب القصد الجنائي لقيام المسؤولية الجزائية للجاني[2] ، وذلك وفقا للمادة 269 من قانون العقوبات التي نصت على أنه: "كل من جرح أو ضرب عمدا.." فلفظة (عمدا) تدل على أن هذه الجريمة من الجرائم العمدية.

وحتى يتحقق القصد الجنائي لهذه الجريمة لابد من توفر عنصرين هما: العلم و الإرادة. و**يقصد بالعلم** : تلك الحالة الذهنية أو القدر من الوعي الذي يسبق تحقق الارادة ، فيعمل على إدراك الأمور على النحو الصحيح والمطابق للواقع.[3]

و يعرفه فقهاء آخرين بأنه: إحاطة الجاني علما بجميع العناصر القانونية لجريمة العنف ضد القاصر ، وإذا إنتفى العلم كأن يجهل أحد الوالدين أن هذه الأعمال لا تنطوي ضمن الإذاء الخفيف المباح قانونا في التأديب. [4]

---

[1] – حموإبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري و القانون المقارن ،أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014، منشورة، ص 95.

[2] – منتصر سعيد حمودة، بلال أمين زين الدين، إنحراف الأحداث، دراسة فقهية في ضوء الشريعة الاسلامية، دار الفكر الجامعي، القاهرة، الطبعة الأولي، 2007، ص 66.

[3]– عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة السادسة، 2005، ص ص 250-258.

[4]– عبد الرحمن خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص ص 135،136.

–حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري، جرائم الأشخاص و الأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2006، ص149.

أما عن الارادة : فهي عبارة عن قوة نفسية تتحكم في سلوك الإنسان ، وهي نشاط نفسي يصدر عن وعي و إدراك بهدف بلوغ هدف معين. وإذا اتجهت هذه الإرادة المدركة و المميزة عن علم إلى تحقيق الواقعة الإجرامية، بسيطرتها على السلوك المادي للجريمة و توجيهه نحو تحقيق النتيجة في الجرائم المادية (ذات النتيجة)، في حين يكون توافر الإرادة كافيا لقيام القصد إذا اتجهت لتحقيق السلوك في الجرائم الشكلية.[1]

و يتوفر القصد الجنائي بهذه الجريمة بمجرد علم الجاني(الوالدين)بأن أعمال العنف التي يمارسها على الطفل مجرمة قانونا، و رغم ذلك يقوم بها لتحقيق النتيجة الإجرامية المتمثلة في إيذاء الطفل وتعريض صحته للخطر.

أماَّ إذا أُرتكبت أعمال العنف المذكورة سابقا من الوالدين أو أحدهما دون قصد المساس بالسلامة الجسدية للطفل، هنا يُعدُّ الجاني مرتكب ا لجريمة الجرح الخطأ الذي تكون فيه العقوبة مخففة مقارنة بالصورة السابقة.

و هناك من الفقهاء القانون من يرى بأنه يجب الأخذ بالقصد الغير مباشر أوالاحتمالي، أين لا يتوافر لدى الجاني العلم الحقيقي بالنتائج المترتب ة عن سلوكه، و إنما يكون لديه احتمال أن هذا السلوك يضر ، أو يم س بالسلامة الجسدية للطفل، دون أن تتجه إرادته إلى تحقيق النتيجة، و القاعدة في مثل هذه الحالة هو أن يعتبر الجاني متعمدا إذا كان على علم بلحتمال تحقق النتيجة عند الإتيان بأعمال العنف على الطفل و هذا يعبر عنه بالقصد الجرمي في صورة القصد الاحتمالي [2]. لكن المشرع لم يأخذ بالقصد الاحتمالي لقيام هذه الجريمة و اكتفى فقط بالقصد الجنائي القائم على العلم و الإرادة.

---

[1] – ابراهيم بلعليات، أركان الجريمة و طرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2007، ص ص120،122.

[2]- خالد حميد الزعبي، فخري عبد الرزاق الحذيثي، شرح قانون العقوبات– القسم الخاص–، دار الثقافة للنشر والتوزيع،اللأردن،2009،ص 90.

– هديات حماس، الحماية الجنائية للطفل الضحية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014–2015، غير منشورة، ص ص 104 ،105.

الفرع الثالث

الجزاء المقرر لجريمة أعمال العنف الصادر عن الوالدين أو من في حكمهما

تختلف العقوبات المقررة لهذه الجريمة بحسب النتائج التي أسفرت عنها أعمال العنف الواقعة على القاصر و قد ميز المشرع بين أربعة حالات و ذلك على النحو التالي:

1 -إذا لم ينتج عن أعمال العنف المبينة في المادة 269 من ق.ع.ج أي مرض أو عجز كلي أو جزئي عن العمل فتكون العقوبة بالحبس من ثلاث سنوات إلى 10 سنوات و بغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج. أما إذا نتج عن أعمال العنف والتعدي مرض أوعجز كلي لمدة تجاوز 15 يوما فتكون العقوبة بالسجن المؤقت وذلك من خمس إلى عشر سنوات.

2 - و إذا ترتب عن أعمال العنف المبينة سابقا فَقْدْ أو بَتر عضو أو عَاهَة مستديمة، أونتج عنها الوفاة دون قصد إحداثها فتكون العقوبة بالسجن المؤبد[1].

و المشرع الجزائري لم يورد تعريف للعاهة المستديمة واكتفى بذكر بعض صورها في المادة 264 من ق.ع.ج. بينما نجد أن الفقه الجنائي عرَّفها على أنها: نقص نهائي أوجزئي في منفعة عضو من أعضاء الجسد، ولا أهمية لان يترتب عليها تهديد لحياة المجني عليه أم لا.[2]

وعُرّفت أيضا على أنها: كل إصابة غير قابلة للشفاء، تلحق بعضو من أعضاء جسم المجني عليه من جراء الاعتداء العمدي عليه.[3]

---

[1]– حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري، المرجع السابق،ص ص152-155

[2] – الشافعي عبيدي،الطب الشرعي والأدلة الجنائية،المرجع السابق،110.

– رؤوف عبيد،«استظهار القصد الجنائي في القتل العمد»،المجلة الجنائية، المجلد الثاني،العدد الثالث، القاهرة،1959،ص 132

[3]–عمر الفاروق الحسيني, شرح قانون العقوبات–القسم الخاص– ,مركز التعليم المفتوح, دون مكان النشر ,2010,ص ص97-99.

ولقيام مسؤولية الجاني في هذه الحالة لابد من قيام العلاقة السببية بين أعمال العنف والعاهة المستديمة، حيث تنقطع هذه العلاقة إذا تداخل عامل لاحق عن أعمال العنف، وكان كافيا بذاته لإحداث العاهة المستديمة للمجني عليه.[1]

3 - وإذا إقترنت أعمال العنف بظرف الإعتياد ورتبت الوفاة، أو وقع الضرب أو العنف بقصد إحداث الوفاة يعاقب الجاني بالإعدام.[2]

ومما تقدم ذكره يتبين أن تجريم كل أعمال العنف الصادرة من الوالدين أو من في حكمهما، يعد من قبيل التدابير التشريعية المنصوص عليها في المادة 19من إتفاقية حقوق الطفل 1989 حيث اتخذها المشرع الجزائري في سبيل حماية الطفل من كل أعمال العنف. و ما يؤخذ على المشرع في هذه الجريمة أن الحماية تقتصر فقط على القاصر الذي لم يكمل السادسة عشرة(16) سنه وذلك وفقا للمادة 269 من ق.ع.ج حيث يُعدُّ

الأطفال الذين أكملوا سن السادسة عشرة(16) ولم يبلغوا الثامنة عشرة (18)سنة خارجين عن نطاق هذه الحماية.

لذلك كان لزاما على المشرع أن يتدخل لتعديل المادة 269 ويوسع من نطاق الحماية الجزائية لتشمل كل ما لم يبلغ الثامنة عشرة(18) سنة كما فعل في الحماية الجنائية المقررة للطفل من جرائم الاختطاف، و استعماله في التسول أو تحريضه على الفسق والدعارة.[3]

[1]– نشأة أحمد نصيف، شرح قانون العقوبات– القسم الخاص– المؤسسة الحديثة للكتاب, بيروت،2010،ص 96.

[2]– المواد:272,271,270,من الأمر رقم: 66–156المؤرخ الموافق لـ 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل لمتقم.

[3]– المواد : 195 مكرر، 293 مكرر (1) ، 344 ، 366 من القانون رقم: 14–01 المؤرخ في: 04 فبراير، 2014 ،(ج ر، العدد 07 المؤرخه في: 16 –02–2014) المعدل والمتمم للأمر رقم 66–156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات.

المبحث الثاني

الحماية الجنائية للطفل ضحيَّة الإهمال المعنوي للأسرة

أقر المشرع صورا عديدة للرعاية المعنوية للطفل في نصوص قانونية كثيرة، نذكر منها المادة 36 من قانون الأسرة التي تنص على أنه من أهم واجبات الزوجين" التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد..."، كما نصت المادة 62 من نفس القانون إلى واجبات الحاضن و هي "رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا"، فقد ذكرت هذه المادة صورا أخرى للرعاية المعنوية للطفل، تمثلت في تربيته على دين أبيه وتعليمه والسهر على حمايته، وتعد هذه الصور مضمون حق الحضانة المقرر للطفل، وتعتبر الأم ثم الأب أولى الناس بها بحسب المادة 64 من قانون الأسرة.

وبناءا على ما سبق يتضح أن أوجه الرعاية المعنوية التي أقرَّها المشرع للطفل كثيرة ومتنوعة ويصعب حصرها، و قد حمَّل الوالدين واجب القيام بهذه الرعاية ذلك أن كل تقصير أو إهمال في القيام بها سيكون له أثر سلبي على الطفل.

لذلك تدخل المشرع الجزائي الجزائري لحماية الطفل من الإهمال المعنوي، حيث جرم كل فعل ينطوي على إهمال في الرعاية المعنوية للطفل.

وفي هذا المبحث سنتطرق إلى الأفعال التي تنطوي في مضمونها على إهمال للرعاية المعنوية فقسمنا هذا المبحث إلى ثلاث مطالب كما يلي:

المطلب الأول: تجريم الإعتداء على حق الطفل في الحضانة.

المطلب الثاني: تجريم إساءة معاملة الطفل.

المطلب الثالث: تجريم إستغلال الطفل في التسول.

المطلب الأول

تجريم الإعتداء على حق الطفل في الحضانة

يُعدُّ حق الطفل في الحضانة، حق أساسي إذ لا يتصور بقاء الطفل أو استمرار وجوده دون ذلك، و أي مساس بهذا الحق دون وجه حق قانوني أو شرعي يِؤدي حتما إلى إحداث خلل في تربية الطفل وتقويم سلوكه، ومن هذا المنطلق فإنه لا بد من توافر حماية جزائية لهذا الحق من أي عبث، و ذلك ما قام به المشرع الجزائري حيث أنه لم يكتفي بإقرار حق الحضانة للطفل بموجب نص المادة 62 من قانون الأسرة، ونص أيضا في المادة 64 على الأشخاص الأحق بحضانة الطفل وجعل من مصلحة المحضون هي الأساس القانوني في إسناد الحضانة، وإلزِام القاضي بمقتضى هذه المادة أنه عندما يحكم بإسناد الحضانة أن يحكم أيضا بحق الزيارة للطرف الذي لم تسند له الحضانة، بل تعدَّ ذلك وأضفى حماية جزائية على الحق، و جرم الأفعال التي قد تشكل في مجملها إعتداء على هذا الحق، أو الأفعال التي من شأنها أن تعيق الحاضن على القيام بواجب حضانة الطفل على الوجه المطلوب.

تجسدت الحماية الجزائية في نص المادة 328 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على أنه: " يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة و بغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج الأب و الأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به. و كذلك كل من خطفه ممن وكلت إليه حضانته أو من الأماكن التي وضعه فيها أوأبعده عنه أو عن تلك الأماكن أو حمل الغير على خطفه أو إبعاده حتى ولو وقع ذلك بغير تحايل أو عنف، وتزاد عقوبة الحبس إلى ثلاث سنوات إذا كانت قد أسقطت السلطة الأبوية على الجاني."

من نص المادة يتبين أنها تتضمن فئتين من الجرائم التي تشكل إعتداء على حق الطفل في الحضانة وهي كالتالي:

1- تجريم عدم تسليم الطفل لمن له الحق في حضانته.

2-خطف الطفل وإبعاده عن من وكلت إليه حضانته. و سيتم في هذا المطلب دراسة كل جريمة على حدا .

الفرع الأول

تجريم عدم تسليم الطفل لحاضنـه

ويقصد بها أن يمتنع الجاني الذي كان المحضون القاصر تحت رعايته عن تسليمه إلى من وكلت إليه حضانته بموجب حكم قضائي. وعدم التسليم بهذا الوصف عبارة عن امتناع، أي هو موقف سلبي. ولقيام هذه الجريمة لابد من توفر شروط أولية إضافة إلى الركن المادي و المعنوي، حيث تنص المادة 328 في فقرتها الأولى على أنه: "يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة و بغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج الأب أوالأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به.."،

من المادة يتبين أن المشرع يشترط لقيام هذه الجريمة توفر حكم قضائي، وأن يكون الجناة هم أحد والدي الطفل أو ممن لهم الحق في حضانته، و أن يكون المحضون قاصر بحضانة قاصر.

و سنتطرق لهذه الشروط الأولية و الأركان الواجب توفرها لقيام هذه الجريمة بشيء من التفصيل:

أولا: الشروط الأولية لقيام جريمة عدم تسليم الطفل لحاضنه:

1. وجود حكم قضائي:

تستلزم هذه الجريمة صدور حكم قضائي، إذ بدونه لا تقوم الجريمة، كما في حالة المرأة التي تترك المنزل الزوجي مع أطفالها، فالزوج (الأب) لا يمكنه أن يستند إلى هذه المادة لمتابعتها جزائيا بسبب إنعدام الحكم القضائي الذي يمنحه حضانة الأطفال.[1]

ويشترط في الحكم القضائي ما يلي:

أ- أن يكون حائزا لقوة الشيء المقضي فيه، أي نهائيا أو مشمول بالنفاذ المعجل.[2]

ويكون الحكم نهائيا إذا استنفذ كل طرق الطعن العادية وهي المعارضة والاستئناف، فيكون بعدها قابلا للتنفيذ، كما قد يكون نافذا مباشرة بموجب أمر على ذيل العريضة أمام قاضي الفاصل في الأمور المستعجلة، و فقا للمادة 57 مكرر من قانون الأسرة الجزائري. وفي ذلك قضت المحكمة العليا بعدم قيام جريمة الامتناع عن تسليم طفل، لكون الحكم القاضي بإسناد حضانة الولَدين لأُمِهما غير مشمول بالنفاذ المعجل وغير نهائي كونه محل استئناف.[3]

و قد يصدر هذا الحكم عقب دعوى الطلاق، أو أثر دعوى مستقلة خاصة بمسألة الحضانة، وسواء تعلق الأمر بإسناد الحضانة مؤقتا أو نهائيا.[4]

ب- و يشترط في الحكم كذلك أن يكون صادرا عن القضاء الوطنـــي، أما إذا كـان

---

1 - محمود لنكار، الحماية الجنائية للأسرة، المرجع السابق، ص 176.

– محمد شنه،«الحماية الجنائية من العنف المعنوي داخل الأسرة في التشريع الجزائري»،مجلة االباحث للدراسات الأكادمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة باتنة،العدد العاشر2017،ص342.

2 - عبد الرحمان خلفي، أبحاث معاصرة في القانون الجنائي المقارن، دار الهدى، الجزائر،2014، ص 271

3 - قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ: 16 جوان 1996، ملف رقم: 132607 ، غير منشور، مشار إليه في أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص 172.

4- Francois MONEGER, Droit de l'enfant, Repertoire de droit international, Dalloz, Tome II,2010,p131.

صادرا عن القضاء الأجنبي فلا يجوز الأخذ به،إلا إذا كان ممهور بالصيغة التنفيذية [1]، وذلك إعمالا لنص المادة 605 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ج- يجب أن يتضمن الحكم القضائي الشخص أو الأشخاص المستفيدين من الحضانة والطبيعة الخاصة لهذا الحق-حضانة مؤقتة أو نهائية- وأشكال تنفيذه (الوقت،المكان، المدة)، هذه الأمور في العادة يتضمنها الحكم القاضي بإسناد الحضانة، و تأخذ عبارة الحضانة مدلولا واسعا إذ قد تتسع لتشمل موضوع الزيارة، فالمادة 64 من قانون الأسرة الجزائري تلزم القاضي عند الحكم بإسناد الحضانة، أن يحكم أيضا بحق الزيارة. و من ذلك يجب عليه أن يحكم بحق الزيارة للشخص الذي لم تسند له الحضانة حتى ولو لم يطلب منه ذلك.

وتبعا لما سبق فإنه يطبق نص المادة 328 حتى في حالة عدم احترام الحكم المتعلق بحق الزيارة لأنه يندرج ضمن هذه الجريمة.[2]

د- يجب تبليغ الحكم للشخص المطلوب منه تسليم الطفل، و يتم ذلك قانونا عن طريق المحضر القضائي.[3]

2- أن يكون الجناة هم أحد الوالدين أو ممن لهم حق الحضانة:

جاء في نص المادة 328 من قانون العقوبات الجزائري التأكيد على صفة الجناة في هذه الجريمة وهم: الأب والأم أو أي شخص آخر، فصفة الأب والأم واضحة بحيث يقصد بهما الوالدان الشرعيان للطفل. أما عبارة "أي شخص آخر" ففيها بعض الغموض وتستدعي الوقوف عندها لمعرفة من هم الأشخاص الذي تطبق عليهم هذه المادة، وبالرجوع للمادة 327 من قانون العقوبات الجزائري نجد أنها تنص على ما يلي: " كل

1- عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المرجع السابق، ص 154.

2-أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق،172.

– لحسين بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في القضاء الجزائي،المرجع السابق،ص ص 42- 44.

3 - محمود لنكار، الحماية الجنائية للأسرة، المرجع السابق، ص 177.

من لم يسلم طفلا موضوعا تحت رعايته إلى الأشخاص الذين لهم الحق في المطالبة به يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات"، فنص هذه المادة جاء عاما، فأي شخص يقوم برعاية الطفل، كمربية أو معلمة أو مرضعة، لا يقوم بتسليم الطفل إلى من له الحق في المطالبة به يُعدُّ مرتكبا لجريمة عدم التسليم، وفي المادة لم يشترط المشرع صدور حكم يقضي بالتسليم، ذلك أن من لهم الحق في الحضانة هم المُطالِبين بالطفل من الغرباء عنه.[1]

يتبين مما سبق أن نص المادة 327 من قانون العقوبات يطبق فقط على الأشخاص الذين ليس له الحق في حضانة الطفل، بينما المادة 328 من قانون العقوبات فتطبق على الأشخاص الذين يكونوا لهم الحق في حضانة الطفل، و هم المنصوص عليهم في المادة 65 من قانون الأسرة الجزائري.

و يجدر بالمشرع التدخل لإزالة هذا الغموض على المادة و ذلك بإضافة عبارة "..أوأي شخص آخر له الحق في حضانة القاصر".

وعليه فلتوفر هذا الشرط لابد أن يكون أحد الجناة هم أحد الوالدين الشرعيين للطفل أوالغير الذي أسندت إليه حضانة الطفل، كالجدة لأم أو الجدة لأب أو الخالة أو غيرهم من الأشخاص المنصوص عليهم في المادة 65 من قانون الأسرة .

3- أن يكون المحضون قاصرا:

لم يحدد المشرع الجزائري سن القاصر الذي تشمله الحماية المقررة في المادة 328 من قانون العقوبات، فالقاصر هو الطفل الذي لم يبلغ سن الرشد، ويثور إشكال في تحديد سن القاصر المعني بهذه الحماية، في ظل عدم إعتماد المشرع الجزائري سن

1 - حسينة شرون،«جريمة الامتناع عن تسليم طفل إلى حاضنه»، مجلة الإجتهاد القضائي،كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة،العدد السابع، 2010،ص 24.

- لحسين بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في القضاء الجزائي،المرجع السابق،ص ص 42- 45.

رشد موحد على مستوى القوانين، فسن الرشد المدني يكون ببلوغ الطفل سن التاسعة عشر سنة كاملة، وذلك بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 40 من القانون المدني، أما سن الرشد الجنائي فيكون ببلوغ الطفل سن الثامنة عشرة سنة كاملة وهذا وفقا لنص الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من القانون رقم:15-12 المتعلق بحماية الطفل.

وبالرجوع إلى الفقه نجد أنه إذا تعلق الأمر بالحضانة، فالمرجع في تحديد مفهوم القاصر يكون إستنادا للأحكام المتعلقة بانقضاء مدة الحضانة الواردة بنص المادة 65 من قانون الأسرة، التي تضمنت أن مدة الحضانة بالنسبة للذكر تنقضي بمجرد بلوغه السادسة عشرة (16) سنة كحد أقصى، و بالنسبة للأنثى فتنقضي ببلوغها سن الزواج و المحدد في النص المادة 07 من قانون الأسرة، بالتاسعة عشر(19) سنة.

وعليه فإن الفقة يرى بأن القاصر المراد حمايته في نص المادة 328 من قانون العقوبات، هو الطفل الذي لم يبلغ سن السادسة عشرة (16) وذلك في حالة ما إذا كان المحضون ذكرا، أما إذا كانت أنثى فهي الطفلة التي لم تبلغ سن التاسعة عشرة (19) سنة.[1]

و إضافة إلى ما سبق يجب أن يكون الطفل المطلوب تسليمه إلى من له الحق في حضانته موجودا حقيقتا تحت سلطة الجاني، أما إذا كان الطفل موجودا في منزل الأسرة التي يعتبر المتهم أحد أعضائها، ولكن المحضون يوجد تحت السلطة الفعلية لشخص غيره ممن يسكنون نفس المنزل، فإنه لا يمكن أن يكون المتهم الممتنع مسؤولا عن عدم التسليم، وبالتالي لا يمكن متابعته جزائيا.[2]

1 - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق، ص ص 171، 172.

- المكي دردوس، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري،الجزء الثاني، المرجع السابق ص 149.

2 - عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المرجع السابق، ص 155.

ثانيا: الركن المادي:

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة في النشاط السلبي الصادر من الجاني، والذي يتجسد في أحد الشكلين،حيث يتمثل الأول: في الامتناع عن تسليم طفل لحاضنه، أما الثاني: فقد يتجسد في الامتناع عن تسليم الطفل لمن له الحق في زيارته، فكلا الشكلين يعبران عن عدم الامتثال لما جاء في الحكم القضائي سواء تضمن إسناد الحضانة أو حق الزيارة[1].

فالركن المادي يقوم بمجرد فعل الامتناع، حتى و إن لم تَعقُبْه نتيجة إجرامية [2]، حيث نجد في نص المادة 328 أن المشرع اقتصر فقط على الإشارة للامتناع عن تسليم الطفل، فبتوفره تعتبر الجريمة تامة. ويثبت رفض التسليم بواسطة مَحضر إثبات حالة الذي يعدُّه المحضر القضائي بعد إتباعه لإجراءات التنفيذ القانونية، ويجب أن يتضمن هذا المحضر اسم الشخص الذي رفض التسليم سواء كان الأب أو الأم أو أي شخص آخر، حتى تتم المتابعة الجزائية في مواجهته.[3]

ثالثا: الركن المعنوي:

جريمة الإمتناع عن تسليم الطفل لحضانه، جريمة عمدية و يقوم ركنها المعنوي بمجرد توافر القصد الجنائي العام.[4] الذي يتحقق بعلم الجاني– قد يكون الأب أوالأم أوأي شخص آخر ممن لهم الحق في الحضانة– بصدور حكم قضائي يقضي بإسناد الحضانة

1 - شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال،دار النهضة العربية بالقاهرة،الطبعة السادسة،2006، ص 164.

2 - حسينة شرون، «جريمة الإمتناع عن تسليم طفل إلى حاضنه»،المرجع السابق، ص 23.

– محمد نجيب حسني، جرائم الإمتناع و المسؤولية الجنائية عن الإمتناع، دار النهضة العربية، طبعة 1986, ص ص02 -04.

3- م بن وارث، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري، المرجع السابق، ص 128.

- عبد الرحمان خلفي، أبحاث معاصرة في القانون الجنائي المقارن، المرجع السابق، ص 261.

4 - حمدي عبد الحميد متولي صالح، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، المرجع السابق،ص 358.

أو بحق الزيارة، يلزمه بتسليم الطفل للشخص الذي طلب تسليمه [1]، ومع ذلك تتصرف إرادة الجاني إلى عدم تسليم الطفل للشخص الذي طلبه[2].

وتطرح مسألة القصد الجنائي عدة إشكالات، فكثيرا ما يدفع الجاني، بأن الطفل هو الذي رفض الإلتحاق بحاضنه أو بالشخص الذي له الحق الزيارة، وفي ظل غياب نص قانوني لحل هذا الإشكال، نجد أن القضاء الجزائري تعرض لهذه المسألة حيث جاء في حكم صادر عن محكمة سيدي عيش أنه قضى ببراءة أم، كانت قد تابعتها النيابة العامة بجنحة عدم تسليم أولادها لمطلقها بعد أن قضي له بحضانتهم، فلما ثبت أنها لم ترفض التسليم، ولكن الأولاد هم الذين رفضوا الإلتحاق بأبيهم، حكمت المحكمة ببراءتها.[3]

غير أنه و على خلاف ذلك إستقر القضاء الفرنسي على اعتبار أن الملزم يعتبر مذنبا ويستحق العقاب، إذا لم يبذل كل ما في وسعه لحمل الطفل على الذَّهاب مع من يطلبه، و قضى بأن مقاومة الصغير أو نفوره من الشخص الذي له الحق في المطالبة به لا يشكلان مبررا و لا عذرا قانونيا.[4]

رابعا: الجـــــزاء

تشكل هذه الجريمة جنحة، وقد أقر لها المشرع الجزائري عقوبة أوردها في الفقرة الأولى من نص المادة 328 من قانون العقوبات حيث نصت على أنه: "يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة و بغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج الأب أو الأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به... "، فيتضح من هذا النص أن العقوبة

1 - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 173 .

2 - لحسين بن الشيخ آث ملويا،المنتقى في القضاء الجزائي، المرجع السابق،ص 40.

3 - القرار الصادر بتاريخ: 2006/04/26، عن المحكمة العليا،غ.ج، في ملف رقم 323122، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2007، ص 563.

4 - حسينة شرون،«جريمة الإمتناع عن تسليم طفل إلى حاضنه»،المرجع السابق، ص 27

تتمثل في الحبس من شهر إلى سنة و بغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار جزائري. و تزيد عقوبة هذه الجريمة، إذا توافر فيها الظرف المشدد و المتمثل في سقوط السلطة الأبوية عن الممتنع عن تسليم الطفل إلى من له الحق في المطالبة به، بحيث تزاد مدة الحبس إلى ثلاث سنوات، وذلك ما نصت عليه المادة 328 في فقرتها الأخيرة حيث جاء فيها مايلي: "... وتزاد عقوبة الحبس إلى ثلاث سنوات إذا كانت قد أسقطت السلطة الأبوية عن الجاني."

ولا تتم المتابعة الجزائية بهذه الجريمة إلا بناءا على شكوى يقدمها الضحيَّة، وقد جعل المشرع صفح الضحية سببا في إيقاف المتابعة الجزائية، و ذلك إعمالا بالمادة 329 مكرر من قانون العقوبات التي نصت على أنه:" لا يمكن مباشرة الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق المادة 328 إلا بناءا على شكوى الضحية ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية"

خامسا: خصائص جريمة الإمتناع عن تسليم طفل لمن له الحق في الحضانة

تتميز جريمة عدم تسليم الطفل إلى حاضنه، بجملة من الخصائص تميزها عن غيرها من الجرائم وتتمثل في :

1. تعتبر هذه الجريمة من قبيل الجرائم المستمرة إستمرارا متتابعا أو متجددا، بمعنى أن الأمر المعاقب عليه فيها يتوقف استمراره على تدخل إرادة الجاني تدخلا متتابعا ومتجددا، بخلاف الجريمة المستمرة استمرارا ثابتا فإن الأمر المعاقب عليه فيها يبقى و يستمر بغير حاجة لتدخل جديد من جانب الجاني.[1]

ويترتب على ذلك أنه في حالة الجريمة المستمرة استمرارا متتابعا أو متجددا فإن محاكمة الجاني لا تكون إلا عن الأفعال الجنائية السابقة على رفع الدعوى،أما فيما يتعلق

1 - جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثالث، مكتبة العلم للجميع، لبنان، الطبعة الأولى،2005،ص ص 264 ،265.

بالمستقبل فتجدد إرادة الجاني في استمرار الحالة الجنائية يكون جريمة جديدة يصح محاكمته من أجلها مرة أخرى ولا يجوز له التمسك عند المحاكمة الثانية بسبق الحكم عليه.[1]

2.أنها من الجرائم السلبية، وهي الجرائم التي يمتنع فيها الجاني عن الإتيان بفعل أمر القانون بالإتيان به [2]، وهذه الجريمة تتضمن عدم قيام الجاني بتسليم طفل لمن صدر لصالحه الحكم القضائي المتضمن إسناد الحضانة أو حق الزيارة [3]، كما تتضمن أيضا عدم تنفيذ الجاني للحكم القضائي المتعلق بالحضانة.

الفرع الثاني

تجريم إختطاف الطفل المحضون أو إبعاده عن حاضنه

أورد المشرع هذه الجريمة في الفقرة الثانية من نص المادة 328 من قانون العقوبات حيث نصت على ما يلي: "... وكذلك كل من خطفه ممن وكلت إليه حضانته أو من الأماكن التي وضعه فيها أو أبعده عنه أو عن تلك الأماكن أو حمل الغير على خطفه أو إبعاده حتى لو وقع ذلك بغير تحايل." وتعد هذه المادة هي الركن الشرعي لهذه الجريمة حيث تضمنت تجريم فعل الإختطاف وإبعاد المحضون، وتشترك هذه الجريمة مع جريمة عدم تسليم طفل لحاضنه، في الشروط الأولية التي يجب توفرها فيها والمتمثلة في: وجوب توفر حكم قضائي، و أن يكون الجناة هم أحد الوالدين أو ممن وكلت لهم حق حضانة الطفل، و أن يكون المحضون قاصرا، وتختلف عنها في الركن المادي والمعنوي

1 – جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، الجزء الثالث المرجع السابق، ص 265

2 - محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي – الجريمة– الجزء الأول, دار الفكر العربي، القاهرة، 1996،ص ص 96-102.

3 – محمد عبد الحميد الألفي، الجرائم السلبية في قانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص 60.

الواجب توفرهما لقيامها. و في ما يلي سيتم التطرق إلى هذين الركنين ثم إلى الجزاء المقرر لها:

أولا- الركن المادي:

تختلف جريمة عدم تسليم طفل لحاضنه، وهذه الجريمة في الركن المادي المكوِّن لكليهما، حيث أن الركن المادي للجريمة الأولى يتجسد في الواقع بسلوك سلبي و المتمثل في الإمتناع عن تسليم المحضون إلى حاضنه، بينما في جريمة إختطاف المحضون من حاضنه يتجسد بسلوك إيجابي والمتمثل في إختطاف أو إبعاد المحضون عن حاضنه [1]. وبحسب نص الفقرة الثانية من المادة 328 من قانون العقوبات فإن الركن المادي في هذه الجريمة يتحقق بعدة صور تتمثل فيما يلي:

1 -**الإختطاف:**

يُعرَّف الإختطاف عموما بأنه: الأخذ السريع سواء كان ذلك بإستخدام قوة مادية أو معنوية أوعن طريق الحيلة أو الاستدراج لمحل الجريمة وإبعاده عن مكانه [2]. أما عن معنى الإختطاف في هذه الجريمة، فالمشرع الجزائري لم يحدده، و ترك الأمر لإجتهاد الفقهاء، حيث عرَّفوا اختطاف المحضون بأنه: أخذ الطفل ونقله عمدا من مكان تواجده إلى مكان آخر،حتى ولو كان برضاه. [3]

---

1 - رضا خماخم، الطفل والقانون الجزائي التونسي، المرجع السابق، ص 163.

2 – عبد الله عزيز سامان، أحكام إختطاف الأشخاص في القانون الجنائي– دراسة مقارنة–، دار الفكر الجامعي، مصر, الطبعة الأولى، 2015, ص 24.

–عبد المجيد بوكركب، «جريمة خطف الأطفال القصر في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي الجزائري »، مداخلة ألقيت ضمن الملتقى الوطني حول الحماية الجزائية للأسرة في التشريع الجزائري، الذي أقيم بكلية الحقوق و العلوم السياسية، بجامعة جيجل، يومي 3،4 نوفمبر، سنة 2010 ، ص 93.

3 -أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، المرجع السابق ص 182.

- نادية رواحنة، «جريمة خطف الأشخاص في التشريع الجزائري »، مداخلة ألقيت ضمن الملتقى الوطني حول الحماية الجزائية للأسرة في التشريع الجزائري، الذي أقيم بكلية الحقوق و العلوم السياسية، بجامعة جيجل، يومي 3،4 نوفمبر، سنة 2010 ، ص 124.

كما يُقصد به أيضا: إنتزاع المحضون من المكان الذي هو فيه ونقله إلى المكان آخر، وإحتجازه فيه بقصد إخفائه عن الشخص المكلف بحضانته ورعايته، ويتحقق فعل الخطف ولو كان المخطوف في موقع غير موقعه العادي بصورة مؤقته. [1] ومثال ذلك أن يقوم الأب بخطف الطفل من منزل المكلف بحضانته، أو يقوم بذلك بعد خروج الطفل من المدرسة، أو ينتهز وجوده في الشارع و يقوم بخطفه و يتحقق الفعل حتى ولو تمَّ الخطف بدون تحايل أو عنف.

2 -**الإبعاد:**

يقتضي الإبعاد نقل القاصر من مكان إقامته العادية أو من المكان الذي وضعه فيه المكلف بحضانته، سواء كان هذا المكان مدرسة أو دار حضانة أو مكان للتسلية، إلى مكان آخر سواء كان قريب أو بعيد هذا المكان، ويواريه عن أنظار من وكلت إليه الحضانة.[2]، ويتحقق هذا السلوك الإجرامي في شأن من إستفاد من حق الزيارة أو من حضانة مؤقتة فينتهز فرصة وجود المحضون معه ويبعده عن الشخص المكلف بحضانته لإحتجازه.[3]

3 -**حمل الغير على الخطف أو الإبعاد:**

في هذه الصورة لا يقوم الجاني بفعل الخطف والإبعاد شخصيا بل يُكلف الغير على القيام بتلك الأفعال، فيعتبرا فاعلا أصليا ولو لم يقم بتلك الأفعال بنفسه.[4]

---

1 - نشأت أحمد ناصيف, شرح قانون العقوبات– القسم الخاص– المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان ، 2010، ص 110.

– سفيان خوالدية، الحماية الجزائية للطفل في قانون العقوبات– دراسة مقارنة–، المرجع السابق، ص 53 ،54 .

2 - عبد الرحمان خلفي، أبحاث معاصرة في القانون الجنائي المقارن، المرجع السابق، ص 265.

-- G CASTEX, Le dèplacement illicites d`enfants à l'ètranger, Le droit de la famille à l `èpreuve des migrations transanationales, Colloque du laboratoire d'études et de recherches des sciences appliquèes au droit privè, Université de Lille.2, LGDJ,, p 159.

3 - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، المرجع السابق ص 172

4 - محمود لنكار، الحماية الجنائية للأسرة، المرجع السابق ص 178

أما عن الشخص المحرَّض فيعتبر هو أيضا فاعلا أصليا في الجريمة و يطبق عليه الجزاء المقرر لها, و ذلك إعمالا بنص المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري التي تجعل من المحرَّض فاعلا مباشر لكونه ساهم مساهمة مباشرة في الفعل، بحيث أنه هو من قام بفعل الخطف و إبعاد القاصر عن المكان الذي وضعه فيه المُكلف بحضانته و يتم فعل الإبعاد حتى وإن كان من دون عنف أو تحايل.[1]

وتجدر الإشارة أنه لا يشترط تجسد كل الصور السابق ذكرها على الواقع لقيام الركن المادي لجريمة إختطاف أوإبعاد المحضون من حاضنه، بل يكفي تجسد إحداها فقط.

ثانيا: الركن المعنوي:

تقتضي هذه الجريمة توافر القصد الجنائي، فهي من الجرائم العمدية، إذ أنها لا تقع عن خطأ أو إهمال أو مخالفة للأنظمة أو رعونه.[2] وتبعا لذلك يجب أن يكون الجاني على علم بوجود حكم قضائي يسند الحضانة للطرف الذي أُخْتُطِف منه المحضون، أو يعلم أن حق الزيارة الممنوح له لا يخول له خطف أو إبعاد المحضون عن من وكلت إليه الحضانة. و يجب أن يعلم أيضا أن هذه الأفعال محظورة و معاقب عليها قانونا، و رغم ذلك أتاها بحريته و بكامل قواه العقلية.[3] وسوء النية مفترض في هذه الجريمة. و حتى يتخلص الجاني من المتابعة الجزائية و العقاب، لا بد له من إثبات حسن نيته، أوعدم توفر القصد السيء، أو يثبت عدم قيام فعل الاختطاف أو الإبعاد.[4]

ثالثا:الجـــزاء:

تشكل هذه الجريمة جنحـــة، و تتمثل عقوبتها في الحبس من شهر إلى سنـــة و

1 - عبد الرحمان خلفي، أبحاث معاصرة في القانون الجنائي المقارن، المرجع السابق، ص 264

2- م بن وارث، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري، المرجع السابق، ص 125.

3 - عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 272.

- محمد شنه، محمد شنه،«الحماية الجنائية من العنف المعنوي داخل الأسرة في التشريع الجزائري»،المرجع السابق،ص345.

4 – عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المرجع السابق، ص 157.

بغرامة من 500 إلى 5000 دج وذلك طبقا لنص المادة 328 من قانون العقوبات الجزائري، وتشدد العقوبة المذكورة سابقا إذا توفر الظرف المشدد لها و المتمثل في إسقاط السلطة الأبوية عن الجاني، بحيث تزداد مدة الحبس إلى ثلاث سنوات.

و قد قيَّد المشرع المتابعة الجزائية للجاني بهذه الجريمة، بتقديم شكوى من الضحية، وذلك طبقا للمادة 329 من قانون العقوبات الجزائري، كما أن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية وفقا لنص ذات المادة.

رابعا: خصائص جريمة إختطاف الطفل المحضون أو إبعاده عن حاضنــه

تشترك هذه الجريمة مع جريمة عدم تسليم الطفل المحضون لحاضنه، في أنهما يُعدَّان من الجرائم المستمرة استمرارا تتابعيا بحيث تنتهي حالة الاستمرار بإرجاع الطفل إلى من وكلت إليه الحضانة أو المكلفون برعايته [1]، وتختلف عنها بالنقاط التالية:

1. تتميز هذه الجريمة عن سابقتها، في أنها من الجرائم المركبة، ويقصد بها الجرائم التي تتكون من عدد من الأفعال، و كل فعل يُكوِّن جريمة مستقلة، فيتم جمع هذه الأفعال وجعلها جريمة مستقلة بحيث يكون لها حكم واحد، فجريمة إختطاف المحضون تتم بأخذ المحضون ثم نقله و إبعاده عن المكان الذي يكون فيه الحاضن أو يبعده عن الأماكن التي وضعها فيها الحاضن، فهي عبارة عن مجموعة من الأفعال كل واحده منها تمثل جريمة مستقلة.[2]

2. تعتبر هذه الجريمة أيضا من الجرائم الإيجابية، إذ أن السلوك الإجرامي المُكوِّن للركن المادي فيها يتمثل في فعل إيجابي و هو الخطف أو الإبعاد[3].

---

1 – محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات– الجرائم الواقعة على الأشخاص–, الجزء الأول، دار الثقافة، الأردن، الطبعة السادسة،2015، ص 298.

2 – عنتر عكيك، جريمة الإختطاف، دار الهدى، الجزائر،2013، ص ص 32 ,33.

3 – نبيلة إسماعيل رسلان، حقوق الطفل في القانون المصري، دار الجامعة الجديدة، مصر،1997، ص 485.

وتعرَّف الجرائم الإيجابية بأنها: الأفعال التي تشكل خطرا على المجتمع أو بمصلحة خاصة، فيقر المشرع عقابا على كل من يرتكب هذه الأفعال.[1]

و من خلال دراسة الجرائم الواقعة على حق الحضانة للطفل، يتبين لنا أن المشرع كان يهدف من هذا التجريم إلى تعزيز حق الطفل في الحضانة المقرر بموجب المادة 62 من قانون الأسرة الجزائري، حيث إعتمد على آلية التجريم كأداة لتأمين وحماية مصلحة المحضون المكرسة بموجب المادتين 64، 65 من قانون الأسرة الجزائري، وضمان العيش المستقر للمحضون مع من وكلت إليه حضانته.

ونرى أن المشرع الجزائري قد وفق إلى حد كبير في توفير الحماية الجنائية لحق الحضانة للطفل، كما أحسن عملا عندما قيَّد المتابعة الجزائية في تلك الجرائم السابقة بشرط تقديم شكوى من الضحية، فوضعُ هذا الشرط يدل عن إحترام المشرع لخصوصية العلاقة التي بين أطراف الجريمة، والمتمثلة في صلة القرابة التي تربط الطفل المحضون بالشخص الذي أسندت إليه الحضانة، والشخص المُسند له حق الزيارة.

1 –أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 81

المطلب الثانـي

تجريـم إسـاءة المعاملـة الوالديـة للـطفل

أوجب المشرع الجزائري على الوالدين بموجب المادة 36 من قانون الأسرة التعاون فيما بينهما على رعاية الأولاد ، حيث تكون هذه الأخير بحسن تربيتهم وتهذيبهم وحسن معاملتهم، فأي إهمال أو تقصير في هذه الرعاية يأثر سلبا على الصحة البدنية والنفسية للأطفال.

ولأهمية المعاملة الحسنة للطفل نجد أن المشرع لم يكتفي عند حد فرض الرعاية كواجب على عاتق الوالدين فقط وحق للطفل، بل أضفى حماية جزائية عند المساس بهذا الحق، وذلك بتجريم إساءة معاملة الوالدين للطفل، وهو ما نص عنه في الفقرة الثالثة من المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري وأعتبرها شكلا من أشكال الإهمال المعنوي للطفل.

وعليه سنتطرق في هذا المطلب إلى تحديد ما المقصود بهذه الجريمة، وكذا التطرق للأركان الواجب توفرها لقيامها والجزاء المقرر لها.

الـفرع الأول

مفـهوم إسـاءة معاملـة الطفل

أولا- تعريـف إسـاءة معاملـة الطفل:

تعرَّف إساءة معاملة الطفل بأنها كل فعل يؤدي إلى إيذاء الطفل سواء وقع الإيذاء على جسده أو نفسيته أو على قواه العقلية.[1]

وقد عرَّفت منظمة الصحة العالمية إساءة معاملة الطفل بأنها: التعسف ضد الأطفال أو سوء معاملتهم، و كل أشكال المعاملة الجسدية و العاطفية و الاعتداءات

[1] - Robert .L **Barker**, the Social Work Dictionary,4th Edition, National Association of Social Workers, Washington . DC: U.S. A),1999, P70

الجنسية و الإهمال، أو المعاملة المتهاونة أو الاستغلال التجاري أو غيره من أشكال الاستغلال التي من شأنها أن تلحق الأذى بصحة الطفل، أو بحياته أو بكرامته أو تعيق تطوره في سياق علاقة تنطوي على المسؤولية و الثقة و السلطة.[1]

أما عن إساءة المعاملة الوالدية للطفل فيقصد بها: ذلك الفعل الصادر عن الوالدين، أو القائمين على رعاية وتنشئة الطفل، والذي ينتج عنه إيذاءه و إلحاق الضرر به جسميا وصحيا أو جنسيا أو نفسيا.[2]

ومن التعريفات السابقة يتبيَّن أن: سلوك إساءة معاملة الطفل يرتكز على الآثار الناجمة عنه و هي الإيذاء الجسمي أو النفسي للطفل.

أما عن التعريف القانوني فلم يتعرَّض المشرع الجزائري لتعريف هذه الجريمة و اعتبر أن كل فعل يصدر عن أحد الوالدين من شأنه أن يعرِّض صحة الطفل أو أَمْنِهِ أو خُلُقِه لخطر جسيم، يعد إساءة معاملة والدية للطفل، وجرم هذا الفعل في نص المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري حيث جاء في فقرتها الثالثة على أنه:" يعاقب بالحبس من ستة أشهر(6) إلى سنتين (2) و بغرامة من 50.000 إلى 200.000 دج .... 3-أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو أحدا منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسيئ معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم للإعتياد على السكر أوسوء السلوك، أو بأن يهمل رعايتهم، أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم وذلك سواء كان قد قضي بإسقاط سلطته الأبوية أو لم يُقضَى بإسقاطها."[3]

---

1 - عبيدة صبطي، تومي الخنساء، «سوء معاملة الأطفال في المجتمع »، مجلة الدراسات و البحوث الإجتماعية، جامعة الوادي ، الجزائر، العدد الثاني، 2013، ص 155.

2 - وليد حمادة، أمينة رزق، «سوء معاملة الابناء وإهمالهم وعلاقته بالتحصيل الدراسي »، مجلة جامعة دمشق، سوريا، العدد السادس والعشرون، 2010، ص 21.

3- المادة 3/330 من القانون رقم: 15-19 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر 2015، المعدل والمتمم للأمر رقم: 66- 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات الجزائري.

وقد أورد في أحكام القانون رقم: 15-12 المتعلق بحماية الطفل، أن سوء المعاملة من بين الحالات التي تعرض الطفل للخطر و تستوجب تدخل المفوض الوطني لحماية الطفولة، لإنقاذ الطفل من الإساءة التي يتعرض لها، حيث نصت الفقرة االثامنة من المادة (02) من هذا القانون على أنه: "...- سوء معاملة الطفل، لا سيما بتعريضه للتعذيب والاعتداء على سلامته البدنية أو احتجازه أو منع الطعام عنه وإتيان أي عمل ينطوي على القساوة من شأنه التأثير على التوازن النفسي و العاطفي للطفل."

و يتبين مما سبق أن المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى [1]، لم يحدد مفهوم إساءة المعاملة الوالدية للطفل، واكتفى في النصوص السابق ذكرها بالتركيز على الآثار الناجمة عن هذا السلوك، و المتمثلة في الخطر الجسيم الذي يمس السلامة الجسدية أو النفسية للطفل جراء تعرضه لسوء المعاملة.

ونرى أن المشرع قد أحسن صنعا في عدم تحديد مفهوم سوء معاملة الطفل، إذ أن هذه الأخيرة تبقى مفهوم نسبي ومتطور ويختلف باختلاف الزمان والبيئة الاجتماعية والثقافية، كما أن في عدم التحديد، توسيع للحماية الجزائية المقررة للطفل من كل الأفعال التي تعرضه للخطر الجسيم.

ثانيا- أسباب إساءة المعاملة الوالدية للطفل:

هناك الكثير من الأسباب التي تدفع الأباء إلى إساءة معاملة أبنائهم، منها ما يتعلق بالأسرة و منها ما يتعلق بالبيئة الاجتماعية المحيطة بالأسرة والطفل و فيما يلي سيتم التطرق لأهم هذه الأسباب:

[1] - وجرم المشرع التونسي أيضا أنه جرم هذا الفعل، لكنه لم يتعرض لتحديد مفهوم سوء معاملة الطفل، وإكتفى هو أيضا بذكر بعض صور إساءة معاملة الطفل على سبيل المثال لا الحصر، وذلك في الفصل 224 من المجلة الجزائية التونسية.

1- الأسباب المتعلقة بالبيئة الاجتماعية: وتتمثل هذه الأسباب في :

أ- قد تكون البطالة و انخفاض المستوى الاقتصادي للفرد وضعف الدخل المالي للأسرة، سببا في سوء العلاقات بين أفراد الأسرة وقد تدفع بهم إلى سوء معاملة الأطفال.

ب -انخفاض مستوى الثقافي للبيئة التي يعيش فيها الطفل، كالبيئة المهمشة والعشوائية التي تؤثر على نمط التنشئة الاجتماعية للطفل. [1]

2 – الأسباب المتعلقة بالأسرة:

كثيرة هي العوامل الأسرية المؤدية لإساءة معاملة الوالدين للطفل، وسنركز على الأسباب التي لاقت إجماع عدد كبير من العلماء والمتمثلة في:

أ -كثرة الخلافات الزوجية و انتشار العنف الأسري بين الزوجين ، يعتبر من أهم الأسباب المؤدية للإساءة للطفل، حيث أثبتت العديد من الدراسات أن ما بين 30% و60% من العائلات التي تعيش أجواء مشحونة بالشجارات العنيفة عموما، و العنف ضد الزوجة على الوجه الخصوص ترتفع فيها معدلات الإعتداء على الأطفال والإساءة إليهم.[2]

ب -تعرض الآباء لسوء المعاملة في طفولتهم، و أتسم آباؤهم بالعنف والقسوة في معاملتهم، فإنهم يميلون إلى معاملة أبنائهم بمثل ما عاملهم به آباؤهم.[3]

فكثيرا ما تكون إساءة معاملة الوالدين للطفل ناتجة عن حرمان الوالدين في طفولتهما من المعاملة السوية والعاطفة الحنونة.

---

1 - محمد أديب العسالي، أساسيات حماية الأطفال من سوء المعاملة والإهمال في سوريا، مؤسسة العلوم النفسية العربية، سوريا، دون سنة نشر، ص ص 31-33.

– أمجد محمد المفتي،« الإساءة الوالدية للطفل ودور الخدمة الإجتماعية في مواجهتها»، مداخلة ألقيت في اليوم الدراسي المنظم في الجامعة الإسلامية، بغزةسنة2014 ، بعنوان: حماية الطفل في الحاضر والمستقبل، ص 05

2 - عبيدة صبطي، تومي الخنساء،«سوء معاملة الأطفال في المجتمع»، المرجع السابق ص ص، 160 ، 161.

3 - ساري سواقد ، فاطمة الطراونة،«إساءة معاملة الطفل الوالدية»، مجلة دراسات، تصدر ها الجامعة الأردنية، الأردن، العدد الثاني، لعام2000، ص417.

ج -ضعف البنية الأسرية الناتج عن غياب أحد الوالدين على الأسرة سواء كان غياب دائم أو مؤقت، حيث تبين أن أطفال الأسر التي يكون فيها أحد الوالدين فقط، قائم بشؤون الأسرة و الطفل، يكون احتمال تعرضهم لإساءة المعاملة أكثر من الأطفال الذين يعيشون في أسرة يجمعها الوالدين معا، وذلك نتيجة للظغوط المادية و النفسية التي يتعرض لها الوالد بسبب وقوع كل الأعباء الأسرية على عاتقه، فهذه الضغوط يمكن أن تزيد من احتمالية تعرض الطفل لإساءة المعاملة.[1]

د -عدم نضج الأباء بسبب الزواج المبكر، الذي يؤدي إلى عجز الآباء على تقديم الرعاية اللازمة لنمو السليم لأبناءهم، وهذا راجع لأنهم غير مؤهلين لتحمل المسؤولية الثقيلة والصعبة الناتجة عن الزواج، والمتمثلة في مسؤولية رعاية الأبناء وحسن معاملتهم وذلك بسبب ضعف المستوى المعرفي بكيفية تربية الطفل و رعايته.[2]

وهناك أسباب أخرى متعلقة بالطفل، كصغر سنِّه و ضعفه، فالأطفال الذين لم يبلغوا الثانية عشرة (12) سنة يكونون عُرضة لإساءة المعاملة أكثر من غيرهم الذين بلغوا أو تجاوزوا هذه السِّن. [3]

و تعدُّ الأسباب السابقة من أهم ما يدفع بالآباء إلى إساءة معاملة أبناهم.

وتجدر الإشارة أن هذه الأسباب نِسبية التأثير في إنشاء سلوك سوء المعاملة داخل الأسرة، فالواقع أثبت في العديد من الحالات أنه ليس كل أسرة فيها ضعف في البنية، أولها مستوى ثقافي أو اقتصادي متدني، نتج عنه سوء معاملة الأبناء لدى هذه الأسر.

---

[1] - عبيدة صبطي، تومي الخنساء،«سوء معاملة الأطفال في المجتمع»، المرجع السابقص ص، 160 .

- هشام عبد الحميد فرج، إيذاء الطفل، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى،2010، ص 61.

[2] - ساري سواقد، فاطمة الطراونة، «إساءة معاملة الطفل الوالدية»، المرجع السابق، ص417.

[3] - هشام عبد الحميد فرج، المرجع السابق، ص ص 63 ،64.

الفرع الثانـي

أركان جريمة إساءة المعاملة الوالدية للطفل و الجزاء المقرر لها

أولا- أركانها:

لقيام هذه الجريمة يشترط أولا توفر صفة الأبوة والبنوة بين الفاعل والضحية، إذ يجب أن يكون الجاني أبا شرعيا أو أمًّا شرعيتا للضحية، وأن يكون الضحية إبنا شرعيا للجاني، وذلك لأن التشريع الجزائري يمنع التبني بمقتضى المادة 46 من قانون الأسرة الجزائري.[1]

و إضافة لهذا الشرط يجب توفر أركانها، المتمثلة في الركن المادي والركن المعنوي و سيتم توضيح عناصر كل ركن فيما يلي:

1 - الركن المادي:

لم يحدد المشرع في المادة 330 من قانون العقوبات الأفعال التي تكوِّن الركن المادي لهذه الجريمة، لكنه ذكر بعض الأفعال وكان ذلك على سبيل المثال لا الحصر، فهذا الركن يتحقق بكل الأفعال التي من شأنها أن تعرض صحة الطفل وخلقه وأمنه لخطر جسيم، و يمكن أن تكون في صورة أفعال إجابية أو سلبية[2]،

و من بين هذه الأفعال ما يلي:

أ -**القدوة أو المثل السيئ:**

الذي يتحقق وفقا للمادة 330، بإعتياد أحد الوالدين أوكلاهما على السكر، سواء كان أمام الأطفال، أو الرجوع إلى البيت وهو في حالة سُكر، أو عن طريق السلوك السيئ

---

1 – عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على الأسرة، المرجع السابق، ص 27.

– أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص،المرجع السابق، ص 152

2 – يقصد بالأفعال الإجابية: كل الأفعال التي يكون مضمونها الإتيان أو القيام بسلوك معين من شأنه أن يشكل إساءة معاملة للطفل، أما الافعال السلبية: فيقصد بها كل الأفعال التي يكون مضمونها الإمتناع عن القيام بسلوك معين، بحيث يشكل هذا الإمتناع إساءة معاملة للطفل.

أمام الأبناء كالقيام بأعمال منافية للأخلاق والأداب العامة، لأن الوالدين لهم أثر كبير في توجيه سلوك الطفل نحو الإستقامة أوالإنحراف. [1]

ب-عدم الإشراف:

و قد يكون بطرد الأولاد خارج البيت، وتركهم يهيمون طوال الليل والنهار في الشارع دون رقابة.

ج-الإساءة الجسدية:

وتتجسد في أشكال مختلفة كالضرب المتكرر للطفل أو تقييده بإستمرار، مما يسبب للطفل جروحا أو كسورا في العضام.[2]

و يتجسد أيضا هذا النوع من الإساءة في عدم تلقي الطفل للعلاج المناسب، الذي قد يعرِّض حياته للخطر و ربما يؤدي حتى للوفاة.

و قد يمتد هذا النوع من الإساءة حتى للمرحلة الجنينية للطفل، فكل السلوكيات السيئة التي تمارسها الأم أثناء مرحلة الحمل كشرب الكحول أو تعاطي المخدرات أوالتدخين، تأثر بشكل مباشر على صحة الجنين [3]، كما قد يتجسد في تلك الأفعال التي تحتوي على إيذاء جنسي للطفل سواء كان بطريقة حيلية أو قسرية، من قبل أحد الوالدين أو كلاهما بغرض إشباع حاجاته الجنسية أو تعريض الطفل للإيذاء بهذا السلوك. [4]

---

1 - عقيلة خرباش،«حماية الأولاد من الإهمال المعنوي»، مجلة دراسات قانونية، مركز البصيرة، دار الخلدونية للنشر، الجزائر، العدد الثاني عشر،2011 ص 77.

- Choukri KALFAT, Le dossier médico-psychologique et social du délinquant mineur, Conférence donnée à l'occasion du deuxièmeColloque Maghrébin sur « L'enfant et le Droit dans les pays maghrébins », Faculté de droit, Université de Tlemcen, 06 et 07 Décembre, 2004,p4.

2 - عبد الرحمان عسيري ، «الأنماط التقليدية والمستحدثة لسوء معاملة الأطفال»، مركز الدراسات والبحوث،جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، لعام2001، ص25.

3 - المرجع نفسه، ص ص 14-16.

4 - عبد الرحمان عسيري، «الأنماط التقليدية والمستحدثة لسوء معاملة الأطفال»، المرجع السابق،ص ص14-16.

– منيرة بنت عبد الرحمان آل سعود،إيذاء الأطفال، المرجع السابق، ص 48.

د –**الإساءة النفسية**، هي من أخطر أشكال الإساءة ومن أصعبها تحديدا نظرا لارتباطها بالأحاسيس والمشاعر الداخلية للإنسان [1].إلا أنها لا تلقى الاهتمام ذاته الذي تجده الإساءة الجسدية، وربما يعزو ذلك إلى صعوبة ملاحظة وإثبات الافعال التي تتضمن إساءة نفسية للطفل أو أن هذا الشكل لا يظهر إلا على المدى البعيد،أي عند بلوغ الطفل.

وتُعرَّف الإساءة النفسية: بأنها ممارسات الوالدين المستمرة التي تسبب دمارا عنيفا أوأضرار بالغة على نفسية الطفل، فهي تؤدي إلى حدوث إضطرابات نفسية وسلوكية خطيرة، تُضعِف قدرة الطفل على النجاح وعلى تكوين علاقات سوية مع الآخرين. [2]

والإساءة النفسية عدة صور منها:-

-نبذ الوالدين للطفل ونعته بأسماء مسيئة تؤدي إلى إثارة الألم النفسي عنده، أوتجاهل وجوده و التَّحقير والتقليل من أهميته مهما كان مستوى سلوكه أو أدائه أمام الآخرين.[3]

-إهمال إشباع الحاجات النفسية للطفل كالحاجة للحب والحنان والحاجة للطمأنينة، إضافة إلى ضعف التعاطف الوالدي معه، وإفتقار الطفل للجو الحميمي مع والديه.[4]

-ترهيب الطفل، وذلك بإعتداء الوالدين عليه لفظيا، وتهديده بالعقاب لأتفه الأسباب، ومعاقبته عندما يرتكب أي خطأ ما. و قد ينجم عن الإساءة النفسية ضعف ثقة الطفل بالآخرين، وتعرضه للقلق والإكتئاب وغيرها من الأمراض النفسية الأخرى.

---

1 - محمد شنة، جرائم العنف الأسري و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1،2017-2018،ص 116.

2 - ساري سواقد ،فاطمة الطراونة،«إساءة معاملة الطفل الوالدية»، المرجع السابق، ص415.

3 - **Susant .J .Wells**.,Child Abuse & Neglect Overview, Ncyclopedia Of Social Work ,19th Edition,Volume 1,National Association of Social Workers,Washington،DC U.S.A1996,pp353-364.

4 - مجاهدة الشهابي الكتاني،«سوء معاملة الأطفال وعلاقتها بانحراف الأحداث»، مركز الدراسات و البحوث، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض،لعام 2001، ص 214.

وتجدر الإشارة أن الإساءة النفسية قد تظهر مع كل صور الإساءة الأخرى فالإساءة البدنية و الجنسية تخلف أيضا أثار نفسية على الطفل.

-الإهمال التربوي، هو أيضا يعد شكلا من أشكال الإساءة النفسية و يتمثل في تقصير الوالدين أو أحدهما، أو من يحل محلهما، في توفير الفرص التعليمية المستمرة والمنتظمة للطفل، أو الإهمال في تسجيل الطفل في المدرسة أو غيابه عنها بشكل متكرر و بدون مبرر. كما أن الطفل المهمل يكون مهدد في أمنه، كالذي يطرد من المنزل و يُدفع به الشارع دون أية رقابة، هذا الطفل سوف يتعرَّض حتما لأخطار وأضرار في سلوكه وفي جسده أيضا.

كل الأفعال المذكورة سابقا من شأنها أن تؤلم الطفل و تجرح شعوره وتخلِّف أثرا سيئا في نفسيته، و من ناحية أخرى فإن الكثير من الدراسات أجريت حول هذا الموضوع وأثبتت إرتفاع إحتمال لجوء الطفل الذي يتعرض للإساءة، سواء الجسدية أو النفسية أوالجنسية إلى إتباع سلوك مشابه ضد الغير أو ضد أفراد أسرته أو ضد نفسه بعد بلوغه[1].

وحتى تثبت هذه الأعمال في حق الجاني، يجب أن تكون متكررة، وهو ما يفهم من عبارة "الإعتياد" الواردة في نص الفقرة الثالثة من المادة 330 من قانون العقوبات.[2] وما يستنتج من السياق العام للتجريم لنفس المادة أنه يفترض أن تكون هذه الأعمال

قد عرَّضت صحة الأولاد أو أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم، فمثل هذه النتائج لا تتحقق إلا عند تكرار هذه السلوكات مرات عديدة. [3]

1 - حسان محمود عبيدو،آليات المواجهة الشرطية لجرائم العنف الأسري، دار حامد للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى،2014، ص82.

2 - حمو إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري و القانون المقارن، المرجع السابق، ص 196.

3 - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق ، ص 153

مع العلم أن الكثير من هذه الأفعال تقع تحت طائلة قانون العقوبات بأوصاف أخرى، وإن تحقق ذلك نكون في وضع التعدد الصوري فنطبق الوصف الأشد وفقا لنص المادة 32 من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على أنه:" يجب أن يوصف الفعل الواحد الذي يحتمل عدة أوصاف بالوصف الأشد من بينها".

هـ- النتائج المترتبة عن أعمال الإساءة، حتى يكتمل قيام الركن المادي، لا بد من توفر عنصر الضرر الجسيم أو الخطر الجسيم و فقا للفقرة الثالثة من المادة 330 من قانون العقوبات، ويقصد به أن يلحق بالأبن الضحية ضرر حقيقي جسيم من جرّاء وقوع أحد الأفعال المبينة سابقا، بحيث تُأثر سلبا على صحة الطفل أو أمنه أوخلقه، و لقاضي الموضوع كامل السلطة التقديرية في تقدير الخطر الجسيم.[1]

و من ذلك فإنه لا يعاقب الأب أو الأم على مجرد إثبات الأفعال ونسبتها إليهما، بل يجب إثبات أن هذه الافعال تشكل ضررا أو خطرا جسيما على صحة الأولاد أو خلقهم أو أمنهم.

و المشرع لم يحدد معيار لتقدير مدى جسامة الضرر أو الخطر الجسيم، وفي غياب ذلك فإن الأمر يُترك للقاضي لإعمال سلطته التقديرية في تقدير مدى جسامة الضَّرر الناتج عن أفعال الإساءة الواقعة على الأبناء.[2]

2- الركن المعنوي:

تعد هذه الجريمة من جرائم الإهمال العائلي، و هي من الجرائم العمدية التي لا تقع إلا بإرادة حرَّة و مسؤولة جزائيا، ولا بد من توفر القصد الجنائي بحسب القواعد العامة للجرائم العمدية[3].

---

1 - عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المرجع السابق، ص 28.

- محمد شنة، جرائم العنف الأسري و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص 125.

2 - عبد العزيز سعد، المرجع السابق ، ص ص 28، 29.

– م.وارث، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري– القسم الخاص- ، المرجع السابق، ص 135.

3 - المرجع نفسه، ص 135.

و يتحقق القصد الجنائي في جريمة إساءة معاملة الطفل، بأن يقوم الجاني سواء كان أبًا أو أمًّا بالأفعال التي تنطوي على إساءة معاملة، و هو عَالمٌ ومدركٌ بأن هذه الأفعال يمكن أن تلحق أضرارا بصحة الطفل أو أَمنِه أو خلقه.

ثانيا- الجزاء المقرر في جريمة إساءة المعاملة الوالدية للطفل:

تخضع هذه الجريمة للقواعد العامة في المتابعة الجزائية للجاني، فهي لا تتوقف على شرط وجود شكوى من الضحية، وبناءا على ذلك فبمجرد وقوع هذه الجريمة على الطفل يجوز تحريك الدعوى العمومية فيها.[1]

أما عن العقوبة فنجد أن المشرع الجزائري قد قرر لها عقوبة الحبس من ستة (06) أشهر إلى إلى سنتين(02) و بغرامة من 50.000 إلى 200.000 دج.[2]
كما يجوز الحكم على الجاني بعقوبة تكميلية والمتمثلة في الحرمان من الحقوق الوطنية الواردة في المادة في المادة 09 مكرر 1 من قانون العقوبات و ذلك من سنة على الأقل إلى خمسة سنوات على الأكثر.[3]

1 - مراد كاملي،«جريمة الإهمال المعنوي للأولاد»، مداخلة ألقيت ضمن ملتقى الحماية الجزائية للأسرة في التشريع الجزائري، أقيم بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، يومي 3-4 نوفمبر سنة 2010،ص 05.

2 - المادة 330 من القانون رقم: 15-19 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1437 الموافق 30 ديسمبر 2015، المعدل والمتمم للأمر رقم: 66- 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات.

3 - المادة 332 من الأمر رقم: 66- 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

المطلب الثالث

تجريم استغلال الوالدين للطفل في التَّسول

ظاهرة التسول من أكثر الظواهر الاجتماعية انتشارا في الدول، خاصة الدول العربية، و قلما يخلوا منها مجتمع عربي، وذلك بسبب قدرتها على التخفي بأشكال متعددة، فهي نتاج الحضارة الإنسانية والفوارق الطبقية حسب الفترات الزمنية التي مر بها العالم وتقسيماته إلى دول غنية وأخرى فقيرة، وتنامت هذه الظاهرة مع النمو الحضاري بشكل متوازي، و قد أتاح لها ذلك وضعا مألوفا ومقبولا من قِبل الآخرين فاسحا لها المجال للنمو والاستمرار بعيدا عن كل رادع.

ويُعد التسول من أخطر المشاكل الاجتماعية التي تعاني منها الدول، وتبعا لذلك لجأت الكثير منها إلى محاربتها بسن قوانين جزائية، تجرِّم التسول بصفة عامة، وتجريم استغلال الأطفال في هذه الظاهرة بصفة خاصة.

ونظرا لتفشي هذا السلوك في مجتمعنا الجزائري، إذ أصبح حرفة يُستغل من خلاله المارة مستعملين فيه كل الوسائل والأدوات التي تستعطفهم لدفع المال، و من ذلك استغلال الأطفال لتسول بهم.

فتدخل المشرع الجزائري وقام بتجريم التسول عموما بمقتضى المادة 195: من قانون العقوبات، وجرم أيضا استغلال الطفل في التسول أو تعريضه له، وذلك بمقتضى المادة195 مكرر من نفس القانون، حيث نصت على أنه: " يعاقب بالحبس من ستة(6) أشهر إلى سنتين(2) كل من يتسول بقاصر لم يكمل 18 سنه أو يعرِّضه للتسول.

وتتضاعف العقوبة عندما يكون الفاعل أحد أصول القاصر أو أي شخص له سلطة عليه"[1].

و قبل التطرق إلى دراسة جريمة استغلال الطفل في التسول، يجدر بنا التطرق أولا إلى تحديد مفهوم التسول وبيان صوره، والآثار الناجمة عنه، و ذلك في الفروع التالية:

الفرع الأول

مفهـــوم التَّسول

أولا: تعريف التَّسول:

عرَّف الفقهاء التسول بالعديد من التعريفات منها: بأنه الوقوف على الطرق العامة وطلب المساعدة المادية من المارة أو المحال أو الأماكن العمومية أو التظاهر بأداء الخدمة للغير أو عرض ألعاب بهلوانية أو القيام بعمل من الأعمال التي تتخذ شعارا لإخفاء التسول أو المبيت في الطرقات، أو بجوار المساجد والمنازل و كذلك استغلال الإصابات بجروح أو العاهات أو استعمال أية وسيلة أخرى من وسائل الغش لاكتساب عطف الناس.

و هناك من يعرِّفه بأنه: مد الأكُف لطلب الإحسان من الغير أو التظاهر بأداء خدمة أو عرض سلعة تافهة أو القيام بعرض ألعاب بهلوانية.[2]

وتقف وراء انتشار هذه الظاهرة العديد من العوامل منها: الفقر، البطالة، التفكك الأسري، التسرب المدرسي للأطفال، عدم قدرة ربُّ الأسرة على العمل، بسبب المرض أوالإصابة بعاهة وعدم وجود من يَعُول هذا الشخص.

---

1 - هذه المادة أستحدثت بموجب القانون رقم: 14-01 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1435 الموافق ل 4 فبراير سنة 2014 المعدل والمتمم للأمر رقم: 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 و المتضمن قانون العقوبات.

[2] - محمد كامل البطريق، مجالات الرعاية الاجتماعية و تنظيمها، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، 1980، ص ص 197-200.

و يضاف للأسباب السابقة: سهولة فعل التسول، فهو يعد من الدوافع المساعدة على لانتشاره، فالمتسول لا يبذل جهدا كبيرا فيه، وهو لا يتطلب توفر مستلزمات، و يَدِرُّ المال بلا أي مجهود. [1]

ثانيا: صور التسول

يتجسد التَّسول في العديد من الصور التي تختلف من بلد إلى آخر ومن مجتمع إلى آخر، ولكن الغاية واحدة في كل صورة و هي جلب المال، وسنذكر هذه الصُّوَر على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

1. التسول باستغلال المرض والإعاقة الحقيقية والمصطنعة.
2. التستر بالملابس البالية، وعدم النظافة والتظاهر بالجوع و الحاجة.
3. استخدام ألفاظ وأدعية تستدِرُّ عطف المواطنين لمساعدتهم.
4. ويمكن أن يكون التسول تحت إطار بيع السلع البسيطة على مفترقات الطرق، ويسمى بالتسول المقنع.[2]
5. من الصور الأكثر إنتشارا في المجتمعات النامية هي التسول باستخدام الأطفال خاصة الرضَّع والصغار دون سن الثامنة، واستغلالهم كوسيلة لاستعطاف الناس وإثارة الشفقة للحصول على المال.[3]

فقد أثبت الواقع أن الكثير من الآباء يتسولون بأطفالهم و يَسْتَجْدُون شفقة الناس، مستغلين طيب المشاعر حيال الأطفال لجنيْ بعض المال، ومنهم من يعْمد إلى تشويه الطفل عَلَّهُ يكون أكثر تأثيرا، و بالتالي أوفر غلَّة على جيوبهم.

---

[1] - علي عودة الشرفات، ظاهرة التَّسول- حكمها وآثارها وطرق علاجها في الفقه الإسلامي-، المجلة الأردنية للدراسات الإسلامية، دون ذكر الهيئة المصدرة للمجلة، الأردن، المجلد التاسع، العدد الثاني، 2013، ص ص 62 ،63.

[2] - علي قصير،الحماية الجزائية للطفل في التشريع الجزائري،المرجع السابق،ص98.

[3] - بسام عاطف المهتار، إستغلال الأطفال، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى، 2008، ص 48.

وهناك آباء يدفعون أطفالهم للتسول منفردين، و يترقَّبون الحصيلة المالية التي يجنيها الأطفال عند المساء، حيث ينشط الأطفال في ابتداع الطرق الأنجع لاجتذاب عطف المارَّة، لكسب بعض المال وإلاَّ تعرَّضوا للعقاب الأليم عند العودة.[1]

ويكثر تواجد المتسولين حول أماكن العبادة خاصة يوم الجمعة مستغلين خشوع المؤمنين، وحول البنوك، ويتواجدون أيضا بكثرة حيث المرافق التي تستقطب الناس بكثرة, كالساحات العامة و الأسواق و المراكز التجارية و الحدائق العامة وغيرها.[2]

ثالثا: آثار التسول:

هذه الظاهرة لها آثار كثيرة نذكر أهمها :

أ -تعرُّض الأطفال والنساء والفتيات للاستغلال، و خاصة الاستغلال الجنسي و المادي، فكثيرا ما يكون هؤلاء المتسولين ضحايا لجرائم الزنا أو الاغتصاب أو السرقة، وذلك بسبب تشردهم دائما في الشوارع لتسول. [3]

ب -يدفع التسول بالأطفال للتسرب من المدارس وتدني تحصيلهم العلمي، و هذا الأثر ملاحظ، فكثيرا ما نجد الأطفال يتسولون في أوقات دوام المدارس، بل قد يترك التعليم والمدرسة كليتا. [4]

ج -تعرض الأطفال و كبار السن إلى مخاطر حوادث المرور لوقوفهم على مفترق الطرقات والإشارات الضوئية لسؤال السائقين النقود فكثيرا ما يتعرضون لحوادث المرور.

---

[1] – بسام عاطف المهتار، إستغلال الأطفال، المرجع السابق، ص ص 46 -48.

[2] - المرجع نفسه، ص 47.

[3] - علي عودة الشرفات، ظاهرة التسول– حكمها وآثارها وطرق علاجها في الفقه الإسلامي–، المرجع السابق، ص 68.

[4] - فتحي الميموني،«حماية الطفل بين القضاء و الواقع المتجدد»، مجلة القضاء والتشريع، مركز الدراسات القانونية والقضائية،تونس، عدد فيفري 2005،ص ص 74-76.

د- أيضا يتعرض الأطفال المتسولين أو المستغلين في التسول إلى اكتساب سلوكيات وممارسات غير مرضية كالإدمان و التدخين و غيرها، ويعدُّ هذا الأثر بالغ الخطورة على الأطفال و على المجتمع بأكمله، فالتسول بيئة خصبة لإخراج أطفال جانحين، وسلوكهم يتعارض مع القانون .

هـ -التسول أيضا يؤدي إلى تشرد الأطفال و البالغين و إعتيادهم النوم في الشوارع و الساحات العامة، و هذا مُشاهد في الواقع فالمتسول لا يهتم على أي شيء جلس أوعلى أي شيء نام، فبسبب هذه الظاهرة أصبحت الساحات العامة وكثير من المنتزهات و الحدائق مأوى للمتسولين، وخاصة الأطفال.[1]

و -كما يؤدي التسول إلى تدهور صحة الطفل، إذ أنه يبقى لفترات طويلة جدا دون راحة أو في ظروف مناخية قاسية بما يؤثر على جسده ونموه و قدراته البدنية، إضافة إلى ما يُخلفه سلوك التسول في نفسيته من مشاعر سلبية، كالذل والمهانة والإتكال على الـغير.[2]

و تبعا للآثار السلبية الخطيرة الناجمة على استغلال الطفل في التسول على الطفل خصوصا، وعلى المجتمع عموما، تم تجريم استغلال الطفل في هذه الظاهرة، وذلك في المادة 195 مكرر من قانون العقوبات و في ما يلي سنتطرق لدراسة هذه الجريمة.

الفرع الثاني

أركان جريمة استغلال الوالدين للطفل في التسول والجزاء المقرر لـها

سنتطرق للأركان الواجب توفرها في هذه الجريمة و العقوبات التي أقرَّها المشرع لفاعلها.

[1] - علي عودة الشرفات، ظاهرة التسول- حكمها وآثارها وطرق علاجها في الفقه الإسلامي-،المرجع السابق، ص 68.

[2] - فتحي الميموني،«حماية الطفل بين القضاء و الواقع المتجدد»،المرجع السابق،ص 75.

أولا: أركان جريمة إستغلال الطفل في التسول من قبل والديه

لقيام جريمة استغلال الوالدين للطفل في التسول وجب توفر الأركان التالية:

1 -الركن المادي:

لقد تعرَّض المشرع لهذه الجريمة في نص المادة 195 مكرر من قانون العقوبات حيث نصت على أنه " يعاقب بالحبس من ستة(6) أشهر إلى سنتين(2) كل من يتسول بقاصر لم يكمل 18 سنه أو يعرضه للتسول. و تضاعف العقوبة عندما يكون الفاعل أحد أصول القاصر أو أي شخص له سلطة عليه"

من خلال هذا النص يتضح أنه لقيام الركن المادي لهذه الجريمة يتطلب الأمر توفر العناصر التالية:

أ -أن يكون الضحيَّة قاصر لا يتجاوز سنُّه الثامنة عشر(18) سنة، بحيث أنه إذا كان غير قاصر فإنه يخضع لأحكام المادة 195 من قانون العقوبات.

ب -أن يكون الجاني هو أحد والدي الطفل أو ممن له سلطة عليه, حيث يقوم باستغلال هذه السلطة و يُرغِم الطفل على التسول أو أيستعمله كوسيلة للتسول به.

كما تقوم الجريمة حتى في حق الأشخاص الآخرين الذين ليس لهم سلطة على الطفل، لكن العقوبة المقرر تختلف فيما إذا كان المستغل هو أحد أصول الطفل أو شخص غريب، ليس له أية سلطة على هذا الطفل.

ج -قيام الجاني بعملية التسول باستخدام القاصر كأداة من أجل تحقيق غرضه، والمتمثل في الحصول على المال.

و تقوم هذه الجريمة، حتى إذا عُرِّضَ القاصر للتسول، بأي شكل من الأشكال، ودون إستغلاله حقا أي (فعليا).

2 -الركن المعنوي:

هذه الجريمة عمدية، تقتضي لقيامها توفر القصد الجنائي العام – تحقق عنصري العلم والإرادة– لدى الجاني[1]، إذ أن كل من يقوم باستغلال قاصر لم يكمل الثامنة عشر سنة في عملية التسول أو يعرِّضه لها، يكون قد إرتكب جريمة إستغلال قاصر في التسول و يخضع بذلك لأحكام المادة 195 مكرر من قانون العقوبات.

و يتبين من نص المادة السابق الذكر، أنه جرم بشكل مطلق أي استغلال للطفل في التسول، دون النظر ما إذا كان المتسول المستغل للطفل يملك وسيلة للعيش بها أو لا، بعكس ما أقرَّه في المادة 195 من قانون العقوبات [2]، حيث اشترط فيها لقيام جريمة التسول أن يكون الأشخاص المرتكبين لهذه الجريمة يملكون وسائل للعيش بها أوبإستطاعتهم الحصول عليها بالعمل.

وبذلك فإن جريمة استغلال الطفل في التسول تقوم حتى إذا كان المتسول لا يستطيع العيش إلا بالتسول مع استخدام الطفل في ذلك.

ثانيا–الجزاء المقرر لجريمة استغلال الطفل في التسول:

يعاقب كل شخص ثبتت في حقه هذه الجريمة بعقوبة تتمثل في الحبس من ستة أشهر إلى سنتين، و تضاعف هذه العقوبة، إذا كان الشخص القائم بهذه الجريمة يمثل أحد أصول الطفل أو ممن له سلطة عليه، وذلك إعمالا بنص المادة 195 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

---

1 - أنيس حسيب السيد المحلاوي، نطاق الحماية الجنائية للأطفال، المرجع السابق، ص 275.

2 - تنص المادة 195 من الأمر رقم:66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم على أنه:" يعاقب بالحبس من شهر(01) إلى ستة(06) أشهر كل من إعتاد ممارسة التسول في أي مكان كان و ذلك رغم وجود وسائل العيش لديه أو بإمكانه الحصول عليها بالعمل أو بأية طريقة مشروعة أخرى"

ومما سبق يتضح أن المشرع أقر حماية جنائية خاصة للطفل من الوقوع ضحية لجريمة الاستغلال في التسول، حيث فرضَ عقوبات لمرتكبي هذه الجريمة.

و أقر تشديَد هذه العقوبات إذا كان مرتكبي الجريمة، هم أحد الأصول أو أشخاص لهم سلطة على الطفل، ذلك لأنهم ملزمين بواجب رعايته و حمايته من كل سوء، و قد أحسن صنعا في ذلك.

كما أنه لم يكتفي المشرع بتجريم فعل الاستغلال فقط بل تعدَّاه ليُجرِّم حتى تعريض الطفل لتسول، وإعتبر كل إستغلال للطفل في التسول من الحالات التي يكون فيها الطفل في خطر[1]، لأنها تهدد سلامة البدنية و المعنوية للطفل، والملاحظ أن المشرع في تجريم تعريض الطفل في التسول لم يشترط تكرار هذا الفعل أو الإستمرار فيه، أو يكون بمقابل أو بدونه. وهذا التَّوسع يتماشى مع مصلحة الطفل، حيث يمكن تتبع كل من يقوم بتعريض طفل للتسول و استخدامه من أجل كسب المال حتى وإن كان ذلك لمرة واحدة.

وبخصوص استغلال الطفل في شكل مجموعات منظمة للتسول، يتم بحشد عدد من الأطفال من طرف عصابة لاستخدام في التسول، و تتولى تجميعهم يوميا في نقطة معينة وتوزيعهم على أماكن محددة كأبواب المساجد ومداخل الأسواق.

وفي مرحلة ثانية يتم تجميعهم لجمع ما تحصلوا عليه مقابل مبالغ مالية بسيطة أوعطايا. ويمكن القول أن تعريض الطفل للتسول سواء كان من قبل والديه أو من قبل الغير، يهدف أساسا إلى تحقيق الكسب السريع و المجاني، إلا أنه ينطوي ضمنيا على إعتداء خطير على الحرمة الجسدية للطفل، لذلك حرص المشرع على معاقبة كل من يقوم بارتكاب هذه الجريمة في حق الطفل.

1 - المادة 02 من قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

ومما سبق يمكن القول أن المشرع قد وفِّق في توفير حماية جنائية كافية للطفل من الوقوع ضحية لهذه الجريمة.

لكن هذه النصوص القانونية غير مفعلة في الواقع، حيث نجد الكثير من الأطفال يُستغلون في التسول من طرف آبائهم والسلطات المعنية غائبة عن متابعة هؤلاء الآباء تطبيقا للمادة 195 مكرر من قانون العقوبات المجرمة لاستغلال الطفل في التسول.

الفصل الثاني

الآليات الوقائية المقررة للطفل ضحية إهمال الأسرة

إذا كان دور الوظيفة الزجرية هو معالجة المشكل الذي يطرحه الفعل الإجرامي بعد حصوله و ما يترتب عليه من آثار سواء على مستوى مرتكب الفعل (الجاني) أو على مستوى المتضرر منه، فإن دور الوظيفة الوقائية يتمثل في التَّحسُب مسبقا من الخطر قبل وقوعه لتفادي حصوله وتلافي أضراره وآثاره السلبية.

وإذا نجحت الوظيفة الوقائية في أداء دورها على أحسن وجه، فإنها تكون قد قدمت للوظيفة الزجرية أفضل خدمة لأنها تجعلها لا تتدخل إلا في حالات نادرة، إذ يصبح الزجر إستثناء وليس قاعدة، و تكون بذلك سندا قويا للوظيفة الزجرية، فتصبح الوظيفة الوقائية هي الحارس الأمين للبنية الاجتماعية بالدرجة الأولى.

فالدور الوقائي كان موكول إلى أجهزة اجتماعية (أجهزة تابعة للمجتمع المدني) تقوم بوقاية الطفل المعرَّض للخطر. أما بعد صدور قانون: 15-12 المتعلق بحماية الطفل. وسع من هذا الدور ليشمل هياكل رسمية كان دورها قديما مقتصرا على حماية الطفل الجانح بعد وقوع الجريمة.

ويمثل الفصل الأول من الباب الثاني للقانون المذكور آنفا جانب الإضافة في التشريع الجزائري الحامي للطفولة، إذ وُضِع في هذا الفصل إطارا قانونيا متكاملا، هدفه تأمين مختلف أوجه الوقاية للطفل المعرَّض للخطر [1]، من خلال آليات الحماية الاجتماعية التي أقرَّها المشرع الجزائري لوقاية الطفل من كل خطر قد يتعرض له.

ومن هذه الأخطار تعرُّض الطفل لإهمال الأسرة .

[1] - يقصد بالطفل المعرَّض للخطر في التشريع الجزائري هو كل الطفل يوجد في إحدى الحالات الواردة في المادة 02 من قانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، كما يشمل أيضا كل طفل يكون في وضع يشكل عليه خطرا، حتى ولو لم تكن تلك الحالة من ضمن الحالات التي أوردها المشرع في المادة الثانية من القانون السابق ذكره، لأن المشرع الجزائري لم يرد هذه الحالات على سبيل الحصر بل على سبيل المثال .

و عليه يمكن طرح السؤال التالي والمتمثل في: ما هي آليات الوقاية المقررة للطفل المعرَّض لخطر إهمال الأسرة؟.

و للإجابة على هذا السؤال، سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين حيث سنتطرق في:

المبحث الأول: للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة ودورها في حماية الطفل المعرَّض لخطر إهمال الأسرة.

أما في المبحث الثاني: سنتطرق فيه لمصالح الوسط المفتوح ودورها في حماية الطفل المعرَّض لخطر إهمال الأسرة.

المبحث الأول

الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة ودورها في حماية الطفل المعرَّض لخطر إهمال الأسرة

لقد تمَّ إنشاء هذه الهيئة بناءا على تقارير اللجنة الوطنية الاستشارية لحماية وتطوير حقوق الإنسان التي أكدت سنة 2012 في تقريرها الدوري على غياب آلية وطنية لحماية حقوق الطفل، وغياب إستراتجية للإنذار المبكر عن الأخطار التي تهدد الطفولة، وكذلك الأمر بالنسبة لمجلس حقوق الإنسان التابع لمنظمة الأمم المتحدة ومنظمة اليونيسيف [1]، حيث أنه وبالرجوع إلى نصوص الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل الصادرة في 1989، نجد أنها تلزم الدول الأطراف فيها بضرورة إتخاذ كل التدابير اللازمة لإعمال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية [2]، ومن هذه التدابير ضرورة إحداث جهاز وطني مستقل تكون مهمته رصد ومتابعة وضعية الطفولة وترقيتها،والعمل على الإنذار المبكر بكل المشاكل والأخطار التي قد تمس بحقوق الطفولة.

و يتضح أن إنشاء هذه الهيئة يعدُّ بمثابة تجسيد الجزائر لالتزاماتها الدولية، ووعيٍ منها بضرورة إحداث آلية وطنية تُسنَد لها مهمة حماية الطفل في الجزائر، كما تعتبر تكريسا لسياسة الوقاية في مجال حماية حقوق الطفل.

---

[1] – رشيد أوشاعوا،« دور هيئات الحماية الاجتماعية للطفولة في الجزائر في ظل القانون رقم: 15-12 » مداخلة ألقيت ضمن فعاليات الملتقى الدولي السادس حول الحماية القانونية للطفل في الدول المغاربية، المنظم من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة حمه لخضر بالوادي، يومي:13-14 مارس 2017، ص03.

[2] – نصت المادة 04 من اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عام 1989 على أنه" تتخذ الدول الأطراف كل التدابير التشريعية و الإدارية وغيرها من التدابير الملائمة لإعمال الحقوق المعترف بها في هذه الاتفاقية، وفيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، تتخذ الدول الأطراف هذه التدابير إلى أقصى حدود مواردها المتاحة، وحيثما يلزم، و في إطار التعاون الدولي"

و أستحدثت الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة بموجب المادة الحادية عشر(11) من القانون رقم: 15-12 المتعلق بحماية الطفل التي نصت على أنه: " تحدث لدى الوزير الأول، هيئة وطنية لحماية وترقية الطفولة يرأسها المفوض الوطني لحماية الطفولة تكلف بالسهر على حماية وترقية حقوق الطفل تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي .

تضع الدولة تحت تصرف الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، كل الوسائل البشرية والمادية اللازمة للقيام بمهامها.

تحدد شروط و كيفيات تنظيم الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة وسيرها عن طريق التنظيم"

من المادة يظهر جليا أن المشرع أقرَّ الاستقلال المالي لهذه الهيئة، وأعترف لها بالشخصية المعنوية التي تؤهلها للمثول أمام القضاء، كما أن هذه الميزات تجعلها تتحمل المسؤولية عن كل أعمالها.

و لم يكن التشريع الجزائري السبَّاق في إتباع سياسة الوقاية في مجال حماية الطفل المعرّض للخطر، بل سبقته في ذلك العديد من التشريعات المقارنة التي وضعت في قوانينها آليات رسمية لحماية حقوق الطفل وخاصة الطفل المهدد بخطر، أو الذي في وضعية صعبة، ومن هذه التشريعات نجد التشريعين المصري و التونسي، حيث أنشأ المشرع المصري آلية للحماية الاجتماعية تتمثل في مؤسسات الرعاية الاجتماعية التي نص عليها في المادة 48 من قانون حماية الطفل المصري[1]،

[1] - تنص المادة 48 من قانون الطفل المصري رقم 12 لسنة 1996 والمعدل بالقانون رقم 126 الصادر سنة 2008 على أنه:" يقصد بمؤسسة الرعاية الاجتماعية للأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية كل دار لإيواء الأطفال الذين لا تقل سنهم عن ست سنوات ولا تزيد عن ثمانية عشرة سنة المحرومين من الرعاية الأسرية بسبب اليتم أو تصدع الأسرة أو عجزها عن توفير الرعاية الأسرية السليمة للطفل..."

إذ تقوم هذه المؤسسات بإيواء ورعاية الأطفال المحرومين من الرعاية الأسرية[1].

أما في التشريع التونسي فنجده أنشئ آلية يجسد من خلالها السياسة الوقائية فيما يتعلق بحماية حقوق الطفل في خطر و تتمثل في آلية مندوب حماية الطفولة[2].

و يظهر جليًّا مما سبق أن كل من المشرعَينِ الجزائري والمصري و التونسي أقرَّ جميعم سياسة الوقاية في مجال حماية حقوق الطفل، لكنهم اختلفوا في الآلية التي يكرسون بها هذه الحماية. ورغم اختلاف الآليات فتشترك جميعها في أنها تهدف إلى توفير رعاية للطفل وإزالة الخطر الذي قد يهدده.

وللهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة أهمية كبيرة، فهي مركز الحماية الاجتماعية على المستوى الوطني. وفي هذا المبحث سيتم التطرق للتنظيم الإداري لهذه الهيئة، ثمَّ التطرق إلى دورها في حماية الطفل المعرض لخطر إهمال الأسرة وذلك في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الهيكل الإداري للهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة.

المطلب الثاني: دور الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة في وقاية الطفل المعرَّض لخطر إهمال الأسرة.

[1] -- هاني محمد كامل المنايلي، حقوق الطفل بين الواقع والمأمول، المرجع السابق ص ص114 ،115.

[2] – تم إنشاء آلية مندوب حماية الطفولة بموجب الفصل 28 من مجلة حماية الطفل التونسي الصادرة بمقتضى قانون عدد 92 لسنة 1995 المؤرخ في 09 نوفمبر 1995 يتعلق بإصدار مجلة حماية الطفل.

المطلب الأول

الهيكل الإداري للهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة

تعتبر الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة الهيئة المركزية في مجال الحماية الوقائية ذات الطابع الاجتماعي للطفل المهدد بخطر في ظل القانون الجزائري.
وقد أقرَّ المشرع الجزائري لهذه الهيئة في المادة (11) من قانون 15-12 بالاستقلال المالي وأعترف لها بالشخصية المعنوية.

وقد أحسن المشرع في ذلك، حيث أن هذه الميزات تعزز وتسهل على الهيئة القيام بمهامها المسندة إليها والمتعلقة بحماية الطفل في خطر على أفضل وجه. ولهذه الهيئة تنظيم ومهام خاصة بها، لذلك سنتطرق من خلال هذا المطلب لمكونات الهيكل الإداري للهيئة التي تُعدُّ المحرك الأساسي للعمل الوقائي في مجال حماية الطفل في خطر، كما سنتطرق للمهام المسندة لكل جهاز، و تضم الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة الهياكل الإدارية التالية:

أمانة عامة، مديرية لحماية حقوق الطفل، مديرية لترقية حقوق الطفل، لجنة تنسيق دائمة. وتخضع هذه الهياكل لسلطة المفوض الوطني لحماية الطفولة.[1]
وفي ما يلي سيتم تناول ذلك في الفروع التالية:

[1] – المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم: 16- 344 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات تنظيم و سير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

– أحلوش زينب،« القانون 12/15 قانون لحماية الطفل ام قانون لحماية المجتمع من الطفل الجانح» مداخلة ألقيت ضمن فعاليات اليوم الدراسي حول "التعليق على قانون حماية الطفل رقم: 15-12"، المنظم بكلية الحقوق بجامعة أمحمد بوقرة ببومرداس، يوم:07 ديسمبر 2017، ص38.

الفرع الأول

المفوض الوطني لحماية الطفولــة

يتولى رئاسة هذه الهيئة المفوض الوطني لحماية الطفولة، ويشترط أن يكون من بين الشخصيات الوطنية ذات الخبرة و المعروفة بالاهتمام بالطفولة[1].

ويتم تعيينه على رأس هذه الهيئة بموجب مرسوم رئاسي على اعتبار أن هذا المنصب من الوظائف العليا للدولة [2].

أما في القوانين المقارنة نجد في القانون التونسي أن مندوب حماية الطفولة هو الذي يترأس الجهاز المسند إليه مهام الحماية الاجتماعية الوقائية للطفولة المعرضة للخطر، و يشترط أن يكون حاصلا على شهادة ليسانس في الحقوق أوعلم النفس أوعلم الاجتماع، ويُعين بموجب قرار من وزير شؤون المرأة و الأسرة والطفولة والمسنين، ويخضع لسلطة الوالي[3]، إضافة إلى أنه يتمتع بصفة الضبطية العدلية، و قد أوكلت له

---

[1] - تبعا لذلك فقد تم تعيين السيدة مريم شرفي كرئيسة لهذه الهيئة، و مفوض وطني لحماية الطفولة في الجزائر وذلك بناءا على خبرتها و كفاءتها العلمية والمهنية حيث أنها كانت عضو في اللجنة الوزارية التي أعدت القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل إضافة لذلك فقد تولت الوظائف التالية":

– قاضية أحداث، هذا المنصب يوفر لها الدراية الكافية بمشاكل التي يتعرض لها الأحداث، والظروف الاجتماعية و الإقتصادية التي يعيش فيها الأحداث الجانحين.

– أستاذة بالمدرسة العليا للقضاء.

– مديرة فرعية لحماية الأحداث و الفئات الصعبة على مستوى المديرية العامة لإدارة السجون."

[2] - المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم:16 – 344 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات تنظيم و سيرالهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

[3] - يخضع لسلطة الوالي: ذلك أن المشرع التونسي قام باستحداث منصب مندوب حماية الطفولة في كل ولاية ، وهذا ما نص عليه الفصل 28 من مجلة حماية الطفولة: التي تنص على أنه " تحدث خطة مندوب حماية الطفولة بكل ولاية ..."

– السيد عبدالباسط خالدي، «حماية الطفولة المهددة في التشريع التونسي »، مجلة القضاء والتشريع، مركز الدراسات القانونية والقضائية، وزارة العدل، تونس، العدد الثامن،2007، ص 112.

مهمة التدخل الوقائي في جميع الحالات التي يتبين فيها أن صحة الطفل أوسلامته البدنية أو المعنوية مهددة أو معرضة للخطر.[1]

أما عن المفوض الوطني لحماية الطفولة فلقيام بدوره كجهاز وقائي يعمل على حماية الطفل المهدد أو المعرَّض للخطر، فقد كلف بالعديد من المهام أهمها:

- إعداد برنامج عمل الهيئة و السهر على تطبيقه.
- إبداء الرأي في التشريع الوطني المعمول به والمتعلق بحقوق الطفل.
- إتخاذ أي تدبير من شأنه حماية الطفل في خطر بالتنسيق مع مصالح الوسط المفتوح.
- إعداد تقرير سنوي عن حالة حقوق الطفل ومدى تنفيذ إتفاقية حقوق الطفل، يرفعه إلى رئيس الجمهورية.[2]
- وضع نظام معلوماتي وطني حول وضعية الطفل في الجزائر.
- ترقية مشاركة المجتمع المدني (جمعيات، مساجد، مدارس...) في متابعة وترقية حقوق الطفل.[3]
- زيارة المصالح المكلفة بحماية الطفولة وتقديم أي اقتراح كفيل بتحسين سيرها أوتنظيمها[4].

---

[1] - نجيبة الشريف، قضاء الأطفال في تونس، الشركة التونسية للنشر وتنمية فنون الرسم، تونس، الطبعة الأولى،2005، ص ص47 ،48.

– عصام الأحمر، «حماية الأطفال في القانون التونسي»، مجلة القضاء والتشريع، مركز الدراسات القانونية والقضائية، وزارة العدل، تونس،العدد العاشر،2009، ص ص 35 ،36.

[2] - المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم :16- 344 المتعلق بتحديد شروط و كيفيات تنظيم و سير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

[3] - المادة 13 من القانون رقم:15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل.

[4] - المادة 14 من القانون السابق ذكره.

وإضافة للمهام المذكورة سابقا، هناك مهام أخرى ذات طابع إ داري موكلة للمفوض الوطني لحماية الطفولة بحكم منصبه كرئيس لهذه الهيئة.[1]

يتبين مما سبق أن المشرع الجزائري إتجه نحو تجسيد فكرة التدخل الاجتماعي الإداري للمفوض الوطني لحماية الطفولة، وذلك ما يتضح جليًّا من خلال تسمية هذه الآلية "بالهيئة" فيكون بذلك تدخل المفوض باسم الهيئة وليس تدخل شخصي، على عكس المشرع التونسي الذي أخذ بفكرة التدخل الاجتماعي الشخصي، حيث أطلق على هذه الآلية تسمية مندوب حماية الطفولة، فلو كانت نية المشرع التونسي سائرة نحو أن يكون المندوب هيكلا إداريا لمسمَّى "مندوبية أو مصلحة"، إذ أن مسؤولية حماية الطفل المهدد أوكلها المشرع التونسي إلى شخص المندوب وليس إلى غيره من الهياكل أو المصالح. ولعل ذلك يعود إلى حرص المشرع التونسي على توفير كل الأسباب التي تأهل المندوب وتمكنه من تفعيل صلاحياته في مجال حماية الطفولة بعيدا عن أي تنظيم إداري بيروقراطي، من شأنه أن يقلص من نجاعة تدخله المتطلب السرعة في التحرك الميداني و قلة التعقيد.

وللمفوض الوطني أمانة عامة تعمل تحت إشرافه، حيث يتم تعيين الأمين العام للهيئة الوطنية لترقية الطفولة، بموجب مرسوم رئاسي بناءا على اقتراح من المفوض الوطني، حيث يقوم بتسيير الأمانة العامة للهيئة و مساعدة المفوض الوطني في أداء مهامه، ويساعد الأمين العام أيضا في أداء مهامه نائب مدير المالية و الإدارة والوسائل.[2]

[1] – المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم :16– 344 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات تنظيم و سير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

[2] – المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم :16– 344 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات تنظيم و سير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

الفرع الثاني

مديريات حمايـة و ترقية حقوق الطفل

سنتطرق إلى التكوين الإداري لمديريات حماية وترقية الطفولة والمهام الموكلة إليها.

أولا: مديرية حماية حقوق الطفل

تضم هذه المديرية رئيسا دراسات (02) يُعينًّا بموجب مرسوم رئاسي بإقتراح من المفوض الوطني لحماية وترقية الطفولة، ويساعد كل رئيس، رئيس مشروع [1]، و في إطار قيام الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة بمهامها، فإن هذه المديرية و بإعتبارها جزء مكون للهيكل الإداري لهذه الهيئة فقد أوكل لها المشرع بموجب المادة 11 من المرسوم التنفيذي المتعلق بتحديد شروط و كيفيات تنظيم و سير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة العديد من المهام نذكر أهمها:

- وضع برامج وطنية و محلية لحماية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات و المؤسسات والهيئات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة وتقييمها الدوري.
- وضع آليات عملية للإخطار عن الأطفال الموجودين في حالة خطر [2] .
- تنفيذ التدابير التي تدخل ضمن السياسة الوطنية لحماية الطفل.

ثانيا: مديرية ترقية حقوق الطفل

تعدُّ مديرية ترقية حقوق الطفل أحد الهياكل الإدارية للهيئة، ولها دور أساسي في ترقية حقوق الطفل، ويتجسد دورها في المهام المسندة إليها بمقتضى نص المادة 12

[1] – المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم :16- 344 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات تنظيم و سير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

[2] – أنشأت المفوضية الوطنية لحماية وترقية الطفولة خط أخضر يتم من خلاله إستقبال الإخطارات عن الحالات التي يكون فيها مساس بحقوق الطفل في الجزائر أو وضعيات الطفولة في خطر، ويتمثل هذا الرقم في" 1111" حيث تم إعلانه في كل وسائل الإعلام و عن طريق رسائل نصية قصيرة عبر كل شبكات الهاتف النقال.

من المرسوم التنفيذي المتعلق بتحديد شروط و كيفيات تنظيم و سير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة ومن أهم هذه المهام نذكر منها على وجه الخصوص ما يلي:

- وضع برامج وطنية و محلية لترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات و الهيئات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة وتقييمها الدوري.
- تنفيذ برامج عمل هياكل الهيئة في مجال ترقية حقوق الطفل.
- تسيير النظام المعلوماتي الوطني حول وضعية الأطفال في الجزائر.
- القيام بكل عمل تحسيسي و إعلامي في مجال حماية حقوق الطفل وترقيتها.

الفرع الثالث

لجنة التنسيق الدائمـة

هذه اللجنة هي أحد الأجهزة الإدارية المهمة في الهيكل الإداري للهيئة، وقد تم تنصيبها في 21 مارس 2017 من طرف المفوضية الوطنية لترقية وحماية حقوق الطفل[1]، إذ تتولى هذه الأخيرة رئاسة اللجنة، كما تضم ممثلا عن أربعة عشرة قطاع وزاري إضافة إلى ممثلين عن المديرية العامة للأمن الوطني و قيادة الدرك الوطني وممثلين عن المجتمع المدني.

وتتمثل القطاعات الوزارية التي تضمُّها اللجنة في: ممثلين عن وزارة الشؤون الخارجية، ووزارة الداخلية والجماعات المحلية، و وزارة العدل، و وزارة المالية، و وزارة التربية الوطنية، ووزارة التعليم العالي، ووزارة التكوين والتعليم والمهنيين، ووزارة العمل والتشغيل ووزارة الضمان الاجتماعي و وزارة الثقافة ووزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة ووزارة الصحة و وزارة الشباب والرياضة و وزارة الإتصال، إضافة إلى ممثلين عن المديرية العامة للأمن الوطني وقيادة الدرك الوطني.

[1] – جريدة **الجمهورية** ، جريدة يومية وطنية صادرة في : 22 مارس 2017.

ويعين أعضاء هذه اللجنة مدة أربعة سنوات قابلة لتجديد بموجب مقرر يصدره المفوض الوطني لحماية الطفولة[1].

ومما تقدم نرى أن المشرع أصاب عند وضع هذه اللجنة ضمن الهيكل الإداري للهيئة الوطنية لحماية وترقية حقوق الطفولة، فهذه اللجنة تساعد المفوض الوطني على حماية حقوق الطفل خاصة الطفل في خطر، إذ أنها تضم القطاعات الوزارية التي يمكن أن يكون لها علاقة بالطفل أو يكون لها دور فعَّال في العمل الوقائي الذي هو صلب عمل المفوض الوطني لحماية الطفولة.

لم يحدد المشرع الجزائري في نصوص المرسوم التنفيذي المتعلق بتحديد شروط وكيفيات تنظيم و سير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، المهام التي تكلف بها هذه اللجنة بعكس الأجهزة السابقة المكونة للهيكل الإداري للهيئة، وترك أمر تحديد مهامها للمفوض الوطني وذلك عن طريق النظام الداخلي للهيئة[2].

المطلب الثانـي

دورالهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة في وقاية الطفل المعرَّض لخطر إهمال الأسرة

للهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة دور فعال في حماية الطفل العرض لخطر إهمال الأسرة، ويتجسد ذلك في مجموعة من الإجراءات والتدابير التي يتخذها المفوض

[1] - المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم :16- 344 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات تنظيم و سير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

[2] - تنص الفقرة الأخيرة من المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم :16- 344 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات تنظيم و سير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة على أنه: "...تحدد كيفيات تنظيم لجنة التنسيق الدائمة و سيرها ومهامها في النظام الداخلي للهيئة."

الوطني لحماية الطفولة، وتتمثل هذه الإجراءات في: إستقبال الإخطارات، والقيام بالتدخل التلقائي، و التحقيق في الإخطارات.

الفرع الأول

إستقبـال الإخطارات

من خلال المادة 15 من قانون رقم:15-12 المتعلق بحماية الطفل نجد أنها تنص على أنه" يخطر المفوض الوطني لحماية الطفولة من كل طفل أو ممثله الشرعي أو كل شخص طبيعي أو معنوي حول المساس بحقوق الطفل".

كما نصت الفقرة الأولى من المادة 19 من المرسوم التنفيذي المتعلق بتنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية الطفولة على ما يلي" يخطر المفوض الوطني لحماية الطفولة بأي وسيلة من قبل: – الطفل أو ممثله الشرعي،

–أي شخص طبيعي أو معنوي...."

من نص المادتين يتبين أن المشرع أعطى للمفوض الوطني لحماية الطفولة صلاحية تَلَقِّي الإخطارات الواردة من الطفل أو من ممثله الشرعي أو الاشخاص الذين علموا بحالة فيها مساس بحقوق الطفل أو حالة يكون الطفل فيها معرض لخطر إهمال الأسرة، فمن خلال هذه الصلاحية يبدأ المفوض الوطني لحماية الطفولة في

ممارسة دوره الوقائي، فيقوم بالتدخل لحماية الطفل موضوع الإخطار.

ويقصد **بالإخطار** في هذا القانون: هو الإعلام بوجود خطر يهدد الطفل في جسده أوصحته أو بمستقبله وغيرها من المخاطر. و قد يصدر عن كل شخص طبيعي أومعنوي يصل إلى علمه أن هناك مساس بحقوق الطفل أو أن هناك طفل في خطر.

فيتولى رفعه إلى المفوض الوطني لحماية الطفولة، بهدف إنقاذ الطفل من الخطر الذي يهدده. و يعدُّ الإخطار أداة مساعدة جدا للمفوض الوطني لحماية الطفولة، بحيث يمكِّنه من التكفل بأكبر عدد ممكن من حالات الطفولة المعرَّضة للخطر.

ولأهمية هذه الأداة في الواقع نجد أن المشرع الجزائري سعى إلى الترغيب فيها والتشجيع عليها، من خلال إعفاء الأشخاص الطبيعيون والمعنويون حَسنِي النية من المسؤولية الإدارية والمدنية والجزائية عند قيامهم بالإخطار عن حالات تتضمن مساس بحقوق الطفل ثم ثبت بعد التحقيق عدم توفر حالة الخطر، وذلك وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة 18 من القانون رقم:15-12 المتعلق بحماية الطفل[1].

كما أقرَّ ضمانات خاصة للقائم بالإخطار وذلك بعدم الإفصاح عن هوية القائم الإخطار، وهذا للحفاظ على سرية هوية القائم بالتبليغ، فأقرَّ حماية جزائية له، بحيث فرض عقوبات على كل من يكشف عمدا عن هوية القائم بالإخطار دون رضاه، وهذا ما نص عليه المشرع في المادة 134 من القانون رقم: 15-12 المتعلق بحماية الطفولة حيث نصت على أنه: "يعاقب بالحبس من شهر(1) إلى ستة(6) أشهر وبغرامة من 50.000 دج إلى 150.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من يكشف عمدا هوية القائم بالإخطار المنصوص عليه في المادتين 15 و 22 من هذا القانون دون رضاه"

أما في القوانين المقارنة نجد في القانون التونسي الأمر يختلف عما هو موجود في القانون الجزائري، حيث أنه جعل من الإخطار أمر وجوبي على كل شخص بما في

[1] - تنص المادة 18 من القانون رقم: 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل على ما يلي"...يعفى الاشخاص الطبيعيون والمعنويون الذين قدموا معلومات حول المساس بحقوق الطفل إلى المفوض الوطني والذين تصرفوا بحسن نية من أي مسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائية حتى ولو لم تؤدي التحقيقات على أي نتيجة."

ذلك الأشخاص الخاضعين للسر المهني، ويعدُّ هذا الإلزام القانوني دعما للسلوك التضامني بين أفراد المجتمع و إستجابة لحاجة الطفل في المساعدة، لأن هذا الأخير يواجه صعوبات متنوعة لا طاقة له بتجاوزها بمفرده.[1]

الفرع الثاني

القيام بالتدخل التلقائـــي

في إطار قيام المفوض الوطني بالدور الوقائي المنوط إليه لحماية الطفل المعرض لخطر إهمال الأسرة، نجد أن المشرع منحه بمقتضى نص الفقرة الثانية من المادة 19من المرسوم التنفيذي رقم: 16- 344 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات تنظيم و سير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة التي تنص على أنه:"...كما يمكن للمفوض الوطني التدخل تلقائيا لمساعدة الأطفال في خطر، أو في حالات المساس بالمصلحة الفضلى للطفل." من خلال هذا النص نجد أن المشرع عدَّد الوسائل التي من خلالها يقوم المفوض الوطني بحماية الطفل في خطر،- سواء كان هذا الخطر إهمال أسرة أو أي خطر آخر- بدءا بتلقي الإخطارات ثم بإمكانية التدخل التلقائي عند عدم وجود إخطار عن حالات تتضمن المساس بحقوق الطفل أو المساس بمصلحته الفضلى.

وقد وُفق المشرع عند تمكين المفوض الوطني من هذه الصلاحية- التدخل التلقائي- حيث أنها تعزز دوره الوقائي و تزيد من فعاليته وتوسع من نطاق الحماية المقررة للأطفال في خطر. بحيث أنه لو قيِّد تدخل المفوض الوطني بشرط تلقي

[1] - فتحي الأنقلي،« واجب الإشعار و تجربة مندوبي حماية الطفولة في وقاية الطفل المهدد»، مداخلة ألقيت ضمن فعاليات اليوم الدراسي المنظم من طرف المجلس الأعلى للقضاء، بتونس يوم: 25 مارس سنة 2004، حول(آليات حماية الطفل في القانون التونسي)، ص 07.

الإخطار، لكان ذلك القيد عائق يحرم الكثير من الأطفال المعرَّضين للخطر والذين لم يتم الإخطار بوضعيتهم الخطرة من مساعدة المفوض الوطني لحماية الطفولة.

الفرع الثالث

تحويل الإخطارات إلى مصالح الوسط المفتوح للتحقيق فيها

بعد تَلقِّي الإخطارات التي تتضمن الإشعار بوجود طفل متعرض لخطر إهمال الأسرة أو متعرض لمساس بحقوقه، أو التدخل التلقائي لفائدة هذه الفئة، يقوم المفوض الوطني مباشرة بموجب المادة 16 من القانون رقم: 15-12 المتعلق بحماية الطفولة[1]، بتحويل هذه الإخطارات التي لا تتضمن وصفا جزائيا إلى مصالح الوسط المفتوح المختصة إقليميا، وذلك للتحقيق فيها والتأكد من وجود حالة الخطر، فإن تأكدت من وجود الخطر يتم إتخاذ التدبير المناسب لرفع حالة الخطر عن الطفل الذي تم التحقيق في وضعيته.

و إذا رأت مصالح الوسط المفتوح بعد التحقيق أن الخطر الذي تعرَّض له الطفل حَالٌّ يَستدعي إبعاد الطفل عن أسرته فورا، تقوم مصالح الوسط المفتوح بإبلاغ قاضي الأحداث بذلك الذي له صلاحية إتخاذ هذا التدبير[2].

أما عن تلك الإخطارات التي تتضمن وصفا جزائيا، كأن يكون الطفل ضحية

---

[1] - تنص المادة 16 من القانون رقم: 15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل، على أنه"يحول المفوض الوطني لحماية الطفولة الإخطارات المنصوص عليها في المادة 15 أعلاه، إلى مصلحة الوسط المفتوح المختصة إقليميا للتحقيق فيها وإتخاذ الإجراءات المناسبة طبقا للكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون.و يحول الإخطارات التي يحتمل أن تتضمن وصفا جزائيا إلى وزير العدل حافظ الأختام، الذي يخطر النائب العام المختص قصد تحريك الدعوى العمومية عند الإقتضاء."

[2] - الفقرة الثانية من نص المادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم:16 - 344 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات تنظيم و سير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة .

جريمة من ممثله الشرعي أو أي شخص آخر، أو تعلق الإخطار بوضعية طفل جانح، هنا في هذه الحالة لا يقوم المفوض الوطني بإحالة هذه الإخطارات إلى مصالح الوسط المفتوح للتحقيق فيها، بل يحوِّلها مباشرة إلى وزير العدل حافظ الأختام، الذي بدوره يخطر النائب العام المختص إقليميا لتحريك الدعوى العمومية إذا إقتضى الأمر ذلك، وهو ما تضمنته الفقرة الأولى للمادة 23 من المرسوم التنفيذي رقم: 16- 344 المتعلق بتحديد شروط و كيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة .[1]

[1] - جمال نجيمي، قانون حماية الطفل في الجزائر- تحليل و تأصيل- ،الطبعة الأولى، دار هومة، الجزائر، 2016، ص 50.

المبحث الثانـي

مصالح الوسط المفتوح ودورها في وقاية الطفل

المعرَّض لخطر إهمال الأسرة

أدرج المشرع الجزائري في القانون رقم: 15-12 المتعلق بحماية الطفل، المؤسسات المكلفة بالعمل الوقائي للطفل في خطر على المستوى المحلي ضمن القسم الثاني بعنوان الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي، وإعتبرها الهيئات الأقرب لتكفل بهذه الفئة، لذلك نظم جميع جوانبها وحدَّد الأشخاص المكلفين برعاية الطفولة المعرَّضة للخطر على المستوى هذه الهيئات.

تنظم عمل هذه الآلية أحكام المواد من: 19-24 من الأمر رقم: 75-64 الصادر في 26 سبتمبر 1975 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة، والذي تم تطبيقه من خلال المرسوم التنفيذي 115/75 المؤرخ في 26ديسمبر1975 المتضمن القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة و المراهقة و المعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 165/12 المؤرخ في 05 أفريل 2012. وكذا المواد من 21-31 من قانون رقم: 15-12 المتعلق بحماية الطفل حيث إعتبرها هذا الأخير آلية من آليات الحماية الاجتماعية للطفل في خطر.

ويجب التنويه إلى أن هذا القانون الأخير ألغى أحكام الأمر رقم: 75-164 المتعلق بإنشاء المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة و المراهقة، غير أن مراسيمه التنظيمية تبقى سارية المفعول إلى حين صدور النصوص التنظيمية لهذا القانون باستثناء منها ما يتعارض مع هذا القانون بحسب الفقرة الأولى من المادة 149 من قانون رقم: 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

وتوجد حاليا 48 مصلحة على مستوى كل ولاية، تبقى قائمة و لا تنحل، غير أنها تخضع للمراسيم التنظيمية التي لم تلغى، وللقانون رقم: 15-12 و في حالة التعارض يطبق القانون رقم: 15-12[1].

مصالح الوسط المفتوح كغيرها من الآليات، للقيام بمهامها لابد من تنظيمها وتحديد الإطار القانوني للعمل الوقائي الذي ستقوم به.

ومن ذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى كيفية تنظيمها من طرف المشرع، والدور الذي تقوم به لتحقق وقاية الطفل المعرَّض لخطر الإهمال الأسري، أو أي خطر آخر وذلك في المطلبين التاليين.

المطلب الأول

تنظيم مصالح الوسط المفتوح

يقصد بمصالح الوسط المفتوح هي مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح[2].

و تعدُّ هذه المصالح واحدة من أربعة مراكز ومصالح مختصة بحماية الطفولة في الجزائر.

و على غرار هذه المصالح يوجد، المراكز المتخصصة في حماية الأطفال في خطر والمراكز المتخصصة في حماية الأطفال الجانحين، والمراكز المتعددة الخدمات لوقاية الشبيبة[3].

و بالإطلاع على النصوص الواردة في قانون رقم: 15- 12 نجد أن المشرع إستعمل مصطلح «مصالح » بدلا من «مركز» و ذلك لخصوصية طابعها، لأن الأصل

1- المادة 149من القانون رقم:15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل.

2 – المادة 01 من نفس القانون

3 –المادة 116 من نفس القانون .

فيها هو إتخاذ الإجراءات الوقائية لحفظ الطفل في خطر و ليست هيئة لإستيعاب الطفل، يغلب عليها الطابع الإداري و ليس الاجتماعي.[1]

ويتم إنشاء هذه المصالح بواقع مصلحة واحدة بكل ولاية غير أنه يمكن في الولايات ذات الكثافة السكانية الكبيرة إنشاء عدة مصالح.[2]

و عليه سنتطرق في هذا المطلب إلى معرفة الهيكل الإداري لهذه المصالح، وكذا المهام المنوطة بها في الفرعين التاليين:

الفرع الأول

الهيكل الإداري لمصالح الوسط المفتوح

كانت مصالح الوسط المفتوح خاضعة لوصاية وزارة الشبيبة والرياضة عند إنشائها، لكن بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم: 12-165 أصبحت تحت وصاية وزارة التضامن[3]، ممثلتا في مديريات النشاط الاجتماعي على مستوى كل ولاية.

ويضطلع بالمهام المنوطة لهذا الجهاز جملة من الموظفين المختصين لا سيما المربين والمساعدين الاجتماعيين والنفسانيين وحقوقيين[4].

---

1 – رشيد أوشاعوا « دور هيئات الحماية الاجتماعية للطفولة في الجزائر في ظل قانون رقم: 15-12»، المرجع السابق، ص ص 7 ،8.

2 – المادة 21 من القانون رقم:15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل.

3 – المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم: 12-165 المؤرخ في 05 أفريل 2012 المتضمن تعديل القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة .

4 – المادة 21 من القانون رقم:15-12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل.

– جمال فورار العيدي ،«دور مراكز رعاية الأحداث بين النصوص القانونية والتطبيق العملي »،مداخلة ألقيت ضمن فعاليات اليوم الدراسي حول"التعليق على قانون حماية الطفل رقم: 15-12"، المنظم بكلية الحقوق بجامعة أمحمد بوقرة ببومرداس، يوم: 07 ديسمبر 2017، ص66.

و يخضع هؤلاء الموظفين لأحكام المرسوم التنفيذي رقم: 09-353 المؤرخ في 08 نوفمبر 2009 المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة و إدارة المكلفة بالتضامن الوطني. ولكل من هؤلاء دور يؤديه بهدف مراقبة صحة الأطفال المعنيين وتربيتهم وتشغيل واستغلال أوقات فراغهم[1].

و يعمل موظفين المصالح الوسط المفتوح في إطار هيكل إداري مكوَّن من قسمين ويتمثلان في:

أولا- قسم الإستقبال والفرز

وهو القسم الأول الذي يتسلم الحدث عند توجيهه لهذه المصالح، حيث يقوم بإجراء فرز للأحداث وتوجيههم إلى الأقسام الأخرى بحسب الحالة التي تقتضيها عملية التكفل بالحدث، كما يقوم أيضا بإيواء وحماية الأحداث الذين يعهد بهم قاضي الأحداث لهذه المصالح لمدة لا تزيد عن ثلاثة (03)أشهر.[2]

ثانيا- قسم المراقبة والتوجيه

بحسب المادة 21 من الأمر رقم:75-64 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة فإن هذا القسم يكلف بمهمة التحقيق والبحث الاجتماعي قصد معرفة الخطر المعرَّض له الطفل، ليتم بناء على ذلك إتخاذ التدبير المناسب الذي يرفع عنه الخطر.

1 – زينب حميدة بقادة، أثر الوسط الاجتماعي في جنوح الأحداث دراسة ميدانية لدور الأسرة والمدرسة والحي في جنوح الأحداث في الجزائر– ،أطروحة دكتوراه، تخصص علم الإجتماع الجنائي، قسم علم الإجتماع، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة الجزائر، 2008، ص73.

2 – المادة 23 من الأمر رقم: 75-64 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة.

أما في حالة الطفل الجانح فإنه يقوم بإجراء الفحوصات اللازمة لمعرفة شخصية الطفل، و ومن ثمه معرفة كيفية معاملته حتى يتم إعادة تأهيله[1].

و يقوم بتلك الإجراءات بإشراف وتوجيه من قاضي الأحداث الذي يتابع حالة الطفل المحال إلى هذه المصالح عبر التقارير الدورية التي تصله منها[2].

الفرع الثانـي

مهام مصالـح الوسط المفتوح

في سبيل تحقيق الغاية التي أنشأت من أجلها مصالح الوسط المفتوح المتمثلة في التدخل الوقائي على المستوى المحلي في كل الحالات التي يتبين فيها أن هناك خطر يهدد الطفل، و قد يؤدي بالإضرار بسلامته الجسدية والنفسية.

وضمن هذا الإطار أسندت لهذه المصالح جملة من المهام يجب القيام بها، وسخرت لها في ذلك كل الإمكانات اللازمة لذلك[3]. تتمثل أبرز المهام المسندة لهذه المصالح في:

1 -متابعة وضعية الأطفال في خطر ومساعدة أسرهم [4]، حيث تتجسد هذه الأخيرة في تقديم مصالح الوسط المفتوح للمساعدة الضرورية للأسرة بالتنسيق مع الهيئات المكلفة بالحماية الاجتماعية.[5]

---

1 – المادة 21 من الأمر رقم: 75-64 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن إحداث المؤسسات والمصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة.

2 – النوي بن الشيخ، ساعد لقليب،«دور المؤسسات والمراكز التابعة لقطاع التضامن الوطني في رعاية الأحداث الجانحين»، مداخلة ألقيت ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول جنوح الاحداث–قراءات في واقع وأفاق الظاهرة وعلاجها–، المنظم من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الحاج لخضر بباتنة ، يومي 04-05 ماي 2016 ، ص07.

3 - المادة 30 من القانون رقم 15–12 المتعلق بحماية الطفل.

4 – تنص الفقرة الأولى من المادة 22 من نفس القانون السابق على أنه:" تقوم مصالح الوسط المفتوح بمتابعة وضعية الأطفال في خطر و مساعدة أسرهم..."

5 - المادة 25 من القانون السابق الذكر.

2 -التكفل بكل طفل تم الإخطار عنه، حيث نصت الفقرة الثالثة من المادة 22 من قانون رقم: 15-12 المتعلق بحماية الطفل على أنه: "...لا يمكنها أن ترفض التكفل بطفل يقيم خارج إختصاصها الإقليمي ..."،

من النص يتبين أن واجب التكفل يقوم حتى إذا كان الطفل المُخطر عنه خارج إقليم إختصاصها، لأن المصلحة الفضلى للطفل تقتضي التكفل به سريعا ورفع الخطر عنه دون الاحتجاج بعدم الاختصاص الذي يعتبر أمر تنظيمي فحسب.

3 -التأكد من الوجود الفعلي لحالة الخطر المتعلقة بالإخطارات الواردة إليها، وذلك عن طريق البحث الاجتماعي الذي يكون بجمع المعلومات حول الحالة محل البحث [1]، وقد ألزم المشرع في هذا الشأن الإدارات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة بتقديم كل التسهيلات لمصالح الوسط المفتوح، وأن يضعوا تحت تصرفها كل المعلومات التي تطلبها لتمكينها من القيام بالبحث على أكمل وجه، و هو ما أورده المشرع في المادة 31 من قانونرقم: 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

4 -القيام برفع الخطر عن كل حالة تم التكفل بها، وذلك بإقتراح التدبير المناسب لذلك.[2]

5 -مراجعة التدابير المتخذة بشأن الأطفال المتكفل بهم من طرف هذه المصالح. [3]

6 -تقديم الحماية للطفل المعرَّض للخطر، من خلال توفير المساعدة الضرورية لتربيته و تكوينه ورعايته، ويتم تقديم هذه الحماية بناءا على أمر صادر عن قاضي الأحداث المختص يكلف فيه المصالح بذلك. [4]

---

[1] - صباح حمايتي، ماجدة بوخزنة،«آليات الحماية الاجتماعية للأطفال وفق للقانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل» مداخلة ألقيت ضمن فعاليات الملتقى الدولي السادس حول الحماية القانونية للطفل في الدول المغاربية، المنظم من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة حمه لخضر بالوادي، يومي:13-14 مارس 2017، ص09 .

[2] - المادة 25 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[3] - المادة 26 من نفس القانون .

[4] - المادة 40 من نفس القانون .

7 -إعلام قاضي الأحداث بشكل دوري بوضعية الأطفال المتكفل بهم على مستوى هذه المصالح والتدابير المتخذة بشأنهم.

8 -إعلام المفوض الوطني لحماية وترقية الطفولة بمآل الإخطارات التي وجهها إليها، وموافاته كل ثلاثة أشهر بتقرير مفصل عن وضعية الأطفال المتكفل بهم على مستوى هذه المصالح.[1]

9 -تقوم أيضا مصالح الوسط المفتوح بإيواء الأحداث و حمايتهم و توجيههم لمدة لا تجاوز ثلاثة (03) أشهر الذين يُعهَد بهم إليها قاضي الأحداث أو الجهة القضائية الخاصة بالأحداث[2].

10 -كما تقوم مصالح الوسط المفتوح على مستوى المحيط العام بمساعدة الطفل على إعادة الإدماج في المجتمع عن طريق توفير الوسائل الضرورية لذلك، و يجب أن تكون لهذه المصالح إتصالات مع هيئات مختلفة لمساعدة الأطفال الجانحين والمعرَّضين للخطر[3].

[1] - المادة 29 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

[2] - المادة 23 من الأمر رقم 75-64 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر 1975 المتضمن إحداث المؤسسات و المصالح المكلفة بحماية الطفولة والمراهقة.

- خالدية مكي،« مراكز حماية الطفولة في خطر معنوي في القانون الجزائري » مداخلة ألقيت ضمن فعاليات الملتقى الدولي السابع حول الحماية القانونية للطفل بين الواقع والأمول، المنظم من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة حمه لخضر بالوادي، يومي:20-21 نوفمبر 2017، ص07 .

[3] - زينب حميدة بقادة، أثر الوسط الاجتماعي في جنوح الأحداث دراسة ميدانية لدور الأسرة والمدرسة والحي في جنوح الأحداث في الجزائر- المرجع السابق، ص ص 73، 74.

المطلب الثاني

دور مصالح الوسط المفتوح في حماية الطفل المعرَّض لخطر إهمال الأسرة

تقوم مصالح الوسط المفتوح بدور فعَّال في حماية الطفل المعرض لخطر إهمال الأسرة، ويتجسد دورها في مجموعة من الإجراءات والتدابير التي تتخذها لحماية هذه الفئة، وتتمثل هذه الإجراءات والتدابير في تلقي الإخطارات، والقيام بالتدخل التلقائي، والبحث الاجتماعي في الحَالَة محل الإخطار.

الفرع الأول

تلقي الإخطارات المتعقلة بالمساس بحقوق الطفل

إضافة للإخطارات المحالة إليها من طرف المفوض الوطني لحماية وترقية الطفولة. يمكن لها أيضا تلقي الإخطارات من جهات أخرى وهذا وفقا للفقرة الثانية من نص المادة 22 من قانون رقم: 15-12 المتعلق بحماية الطفل التي تنص على أنه:"...تخطر هذه المصالح من قبل و/أو ممثله الشرعي أوالشرطة القضائية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، أو كل جمعية أو هيئة عمومية أو خاصة تنشط في مجال حماية الطفل، أو المساعدين الاجتماعيين أو المربين أو المعلمين أو الأطباء أوكل شخص طبيعي أو معنوي آخر، بكل ما من شأنه أن يشكل خطرا على الطفل أوعلى صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية ."

من النص يتبين أن المشرع الجزائري أعطى لمصالح الوسط المفتوح صلاحية تلقي الإخطارات المتضمنة الإبلاغ عن حالة مساس بحقوق الطفل أو حالة يكون فيها الطفل معرَّض لخطر إهمال الأسرة أو أي خطر آخر.

و تستقبل هذه المصالح الإخطارات من الطفل أو ممثله الشرعي أومن الشرطة القضائية أو من الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، أومن كل جمعية أو هيئة عمومية أو خاصة تنشط في مجال حماية الطفل، كما يمكن تلقي الإخطارات من المساعدين الاجتماعيين أو المربين أو المعلمين أو الأطباء أو كل شخص طبيعي أومعنوي آخر.

كما يتبين أيضا أن المشرع الجزائري لم يقيد مصالح الوسط المفتوح بأفراد معيينين يتم إستقبال إخطاراتهم، بل ترك المجال مفتوحا لكل شخص طبيعي أومعنوي يصل إلى علمه أن هناك طفل معرَّض للخطر وهذا ما عبر عنه بقوله "...أو كل شخص طبيعي أو معنوي آخر" فبذلك يكون قد مكَّن أي شخص مهما كانت صفته من تقديم إخطاره لهذه المصالح لتتخذ بدورها التدابير المناسبة لزوال هذا الخطر عن الطفل.

و نحن نرى أن المشرع قد وُفِّق في ذلك، حيث أن التوسيع في جهات الإخطار ُ يمكِّن المصالح من التدخل في الوقت المناسب لإزالة الخطر المهدد للطفل. فلو قيَّد المشرع هذه المصالح بتلقي الإخطارات من أفراد معيينين فقط، لكان ذلك عائقا يحول دون تكفل هذه المصالح بالعديد من الحالات التي يكون فيها الأطفال معرَّضين للخطر.

و المشرع لم يحصر الإخطار في وسيلة محددة، مما يعني أن كل الطرق الممكنة و المتاحة من شأنها أن تبلِغ عن الطفل المعرَّض للخطر، كالإتصال المباشر أو عن طريق المراسلات أو الهاتف أو غيرها من وسائل الإتصال.

كما أن عمل هذه المصالح ليس مقيدا بوجود إخطار مسبق يمكنها التدخل بإجراءات الوقاية حتى في حالة إنعدام الإخطار، وذلك عن طريق التدخل التلقائي لدى الحالة التي يكون فيها الطفل معرضا للخطر، هذا وفقا لنص الفقرة الثالثة من المادة 22 من القانون السالف الذكر بحيث نصت أنه:"...كما يمكنها أن تتدخل تلقائيا..."

الفرع الثانـي

القيام بالبحث الاجتماعــي

تتلقى مصالح الوسط المفتوح للإخطارات التي تبلِّغ عن حالات يكون الطفل فيها معرضا لخطر الإهمال الأسرة أو أي خطر آخر يمكن أن يضر بالصحة البدنية أوالنفسية للطفل، تقوم هذه المصالح بالتأكد من الوجود الفعلي لحالة الخطر المبلَّغ عنها، و ذلك من خلال البحث الاجتماعي، حيث ينتقل الموظفون المختصون في هذا الشأن التابعين لمصالح الوسط المفتوح إلى مكان تواجد الطفل، ويقوموا بالإستماع للطفل وإلى ممثله الشرعي حول الوقائع محل الإخطار لتحديد وضعيته وتقدير الخطر المعرض له، بهدف إتخاذ التدبير المناسب لهذه الحالة، وهذا وفقا لما تضمنه نص المادة 23 من القانون رقم:15-12 المتعلق بحماية الطفل.

وعند قيام مصالح الوسط المفتوح بإجراء البحث الاجتماعي، و تأكدت من خلاله بأنه لا وجود لخطر يهدد حياة الطفل أو صحته البدنية أو النفسية، تُعلم بذلك الممثل الشرعي للطفل.

أما إذا تأكدت أنه هناك خطر يهدد الطفل سواء كان هذا الخطر إهمال أسرة أو أي خطر آخر من شأنه الإضرار بالطفل و بمستقبله، في هذه الحالة تتدخل بإتخاذ جملة من التدابير التي من شأنها رفع الخطر عن الطفل. ففيما تتمثل هاته التدابير؟.

هذا ما سيتم التطرُّق إليه في الفرع الثالث.

الفرع الثالث

إتخاذ التدابير المناسبة لرفع الخطر عن الطفل

لقيام مصالح الوسط المفتوح بدورها المتمثل في متابعة وضعية الطفل في خطر و مساعدة أسرهم[1]، لابد لها من إتخاذ جملة من التدابير لتحقق الهدف الذي أنشأت من أجله والمتمثل في حماية الطفل المعرض للخطر. وقد خول القانون لهذه المصالح إتخاذ جملة من التدابير لرفع الخطر عن الطفل. ويمكن تصنيف هذه التدابير بالنظر إلى طبيعتها إلى صنفين تدابير اتفاقية وتدابير عاجلة.

أولا: التدابير الاتفاقية

تتمحور التدابير الاتفاقية حول تكريس و دعم الأسرة و تحميلها المسؤولية في معالجة وضعيات بعض الأطفال المعرَّضين للخطر. فمصالح الوسط المفتوح وفي هذا الإطار تتولى الإتصال بالممثل الشرعي للطفل و بالطفل نفسه إذا كان يبلغ من العمر ثلاثة عشرة (13) سنة، لتَّشاور حول التدبير الواجب إتخاذه لحمايته.

وإشراك الطفل في عملية التشاور حول التدبير الذي سيتخذ في شأنه أمر كرسه المشرع الجزائري في المادة 24 من قانون حماية الطفل حيث نصت الفقرة الثالثة منها على أنه: "...يجب إشراك الطفل الذي يبلغ من العمر ثلاثة عشرة (13) سنة على الأقل في التدبير الذي سيتخذ بشأنه."

وقد وُقِّف المشرع إلى حد كبير، حين فتح المجال للطفل بإبداء رأيه حول التدابير التي ستتخذ بشأنه، فذلك يزيد من فعالية هذا التدبير من حيث سهولة إزالة الخطر الذي يتعرض له الطفل.

[1] – الفقرة الأولى من نص المادة 22 من القانون رقم:15-12 المتعلق بحماية الطفل .

كما يعدُّ ذلك تكريسا حقيقيا لحق الطفل في حرية التعبير، و يعتبر دعامة أساسية لمبادئ حقوق الإنسان.[1]

وبمقتضى نص المادة 25 من قانون حماية الطفل التي تنص على أنه:" يجب على مصالح الوسط المفتوح إبقاء الطفل في أسرته مع إقتراح أحد التدابير الاتفاقية الآتية:

-إلزام الأسرة بإتخاذ التدابير الضرورية المتفق عليها لإبعاد الخطر عن الطفل في

-الآجال التي تحددها مصالح الوسط المفتوح،

-تقديم المساعدة الضرورية للأسرة وذلك بالتنسيق مع الهيئات المكلفة بالحماية الاجتماعية،

-إخطار الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المختصين أو أي هيئة إجتماعية، من أجل التكفل الاجتماعي بالطفل،

-إتخاذ الإحتياطات الضرورية لمنع إتصال الطفل مع أي شخص يمكن أن يهدد صحته أوسلامته البدنية أو المعنوية."

من المادة يتبين أن المشرع ألزم مصالح الوسط المفتوح بإبقاء الطفل مع أسرته، ومنحها الصلاحية في اقتراح التدابير الاتفاقية المناسبة لحالة الطفل المعروضة أمامها.

كما يتبين أنه لم يترك المجال مفتوحا لهذه المصالح لإقتراح أي تدبير بل قيَّدها بجملة من التدابير المحددة التي تم ذكرها في النص على سبيل الحصر لا المثال، و لعل الهدف من هذا التقييد هو وقاية الطفل من التعسف الذي قد يمارس عليه من هذه المصالح، لأن هذه التدابير تهدف أساسا للحفاظ على سلامة الطفل في جسده وعقله في إطار أسرته كأولوية مطلقة وتتم معالجة حالة الخطر في إطار عائلي بحت.

[1] - السيد عبد الباسط خالدي،،«حماية الطفولة المهددة في التشريع التونسي»، المرجع السابق، ص 115.

وعند حصول الاتفاق حول التدبير الذي سيتم تنفيذه في شأن الطفل المعرض للخطر، تقوم مصالح الوسط المفتوح بتدوين هذا الإتفاق في محضر و يوقَّع عليه من جميع الأطراف المعنية به، وذلك إعمالا بنص الفقرة الأخير من المادة 24 من قانون رقم: 15-12 المتعلق بحماية الطفل التي نصت على أن: "...يدون الإتفاق في محضر، ويوقع عليه من جميع الأطراف بعد تلاوته عليهم."

و يمكن مراجعة التدابير المتفق عليها من طرف مصالح الوسط المفتوح، فقد تكون مراجعة تلقائية، أو بناء على طلب من الطفل أو ممثله الشرعي.[1]

كما ألزم المشرع مصالح الوسط المفتوح في حالات معينة أوردها في المادة 27 من قانون حماية الطفل أن ترفع الأمر إلى قاضي التحقيق المختص إقليميا بالنظر في هذه الحالة وتتمثل هذه الحالات في:

الحالة الأولى:

عند عدم توصل مصالح الوسط المفتوح إلى إتفاق مع الأطراف المعنية حول التدبير الذي سيتخذ بشأن الطفل المعرض للخطر وذلك في أجل أقصاه عشرة أيام من تاريخ إخطارها.

الحالة الثانية:

عند تراجع الطفل أوممثله الشرعي عن التدبير الذي أتخذ لرفع الخطرعن هذا الطفل.

الحالة الثالثة:

عند فشل التدبير المتفق عليه والمتخذ في توفير الحماية للطفل الطفل المعرض للخطر بالرغم من مراجعته.

فعند تحقق إحدى الحالات السابقة الذكر يستوجب على مصالح الوسط المفتوح رفع ذلك إلى قاضي الأحداث المختص إقليميا.

[1] – المادة 26 من القانون رقم:15-12 المتعلق بحماية الطفل.

ثانيا: التدابير العاجلـة

هناك بعض الحالات التي يكون فيها الطفل في وضعية صعبة تهدد صحته ومستقبله، إذ هناك بعض الوضعيات لا تسمح بالإنتظار إلي حين الإتفاق على إتخاذ التدبير المناسب بشأن الطفل، بل تستدعي التدخل العاجل، ومن ذلك فعلى مصالح الوسط المفتوح التنقل الفوري إلى مكان تواجد الطفل محل الإخطار، فإذا تأكدت أنه هناك خطر حَالْ أو أن هذه الحالة يستحيل فيها إبقاء الطفل في أسرته، يستوجب هنا على هذه المصالح رفع الأمر فورا إلى قاضي الأحداث المختص إقليميا، ليأمر بدوره بإتخاذ التدبير الذي يراه مناسبا لرفع الخطر عن الطفل، بحيث يجوز له أن يأمر بإبقاء الطفل في أسرته، أو تسليمه إلى والده أو والدته الذي لا يمارس حق الحضانة عليه، ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم، أو تسليم الطفل إلى أحد أقاربه، أو تسليمه إلى شخص أوعائلة جديرين بالثقة.

كما يمكن لقاضي الأحداث أن يكلف مصالح الوسط المفتوح بملاحظة الطفل في وسطه الأسري أو المدرسي أو المهني، أو أن يأمر بوضع الطفل بصفة مؤقتة في إحدى المراكز المختصة بحماية ورعاية الطفولة، وذلك ما أقره المشرع الجزائري في المواد: 28 ، 35، 36 من قانون رقم:15-12 المتعلق بحماية الطفل.

ومن خلال ما تقدم يتضح أن المشرع لم يمنح مصالح الوسط المفتوح الصلاحيات الكافية والكفيلة برفع الخطر عن الطفل في الحالات التي يكون فيها الخطر حَالْ أو الحالات التي يكون فيها إبقاء الطفل في أسرته يشكل خطرا كبيرا، بحيث يقتصر دورها على رفع الأمر إلى قاضي الأحداث فقط.

كما أنــه لم يمنح هذه الصلاحيــة حتى للمفوض الوطني لحماية وترقية الطفولــة ،

و في ذلك تقصير في توفير الحماية الكافية للطفل في هذه الحالات، ذلك نظرا للواقع الذي يعيشه القضاة في المحاكم المتمثل في كثرة الملفات التي تحتاج للمعالجة، الأمر الذي قد ينجم عنه تأخر القاضي في إتخاذ التدبير المناسب في حالات هؤلاء الأطفال والتكفل الفوري بهم.

وهنا نودُّ أن لو يقتدي المشرع الجزائري ببعض التشريعات المقارنة، والتي من بينها التشريع التونسي حيث نجد أنه أقرَّ لمندوب حماية الطفولة إمكانية إتخاذ التدابير العاجلة التي تأخذ طابعا مؤقتا والمتعلقة بحالات شديدة الخطورة، أو متى وجبت وضعية الطفل المعرَّض للخطر التدخل العاجل. وتتمثل هذه التدابير في صنفين[1] :

- التدابير المتعلقة بحالات التشرد والإهمال والرامية إلى وضع الطفل بمؤسسة إجتماعية ملائمة و بصفة مؤقتة، ولا يتم هذا الإجراء إلاَّ بعد حصول مندوب حماية الطفولة على إذن مسبق من قاضي الأسرة وهذا ما أورده المشرع التونسي في الفصل 45 من مجلة حماية الطفل[2].

- جاء في نص الفصل 46 من مجلة التونسية لحماية الطفل أنه: " في حالات الخطر الملم يمكن لمندوب حماية الطفولة أن يبادر بإخراج الطفل من المكان الموجود فيه و لو بالإستنجاد بالقوة العامة ووضعه بمكان آمن ..."

---

1 - السيد رضا الوسلاتي،«مظاهر العناية بالطفولة في التشريع التونسي»، مجلة القضاء و التشريع، مركز الدراسات القانونية والقضائية، وزارة العد التونسية، تونس، العدد الثامن،2002، ، ص ص 345 ،346.

– فاطمة الزهراء بن حمود،«الوسائل والتدابير في قضاء الطفل المهدد»، مجلة القضاء و التشريع، مركز الدراسات القانونية والقضائية، وزارة العد التونسية، تونس، العدد الخامس،2005، ص 24.

2 – ينص الفصل 45 من مجلة الطفل التونسي على ما يلي:" يمكن لمندوب حماية الطفولة أن يتخذ بصفة مؤقتة و في حالات التشرد و الإهمال التدابير العاجلة الرامية إلى وضع الطفل بمؤسسة إعادة التأهيل أو مركز إستقبال أو بمؤسسة إستشفائية أو لدى عائلة أو هيئة أو مؤسسة اجتماعية أو تعليمية ملائمة ...و يتخذ مندوب حماية الطفولة هذه الإجراءات بعد إذن قضائي عاجل ..."

من هذا النص يتضح أن الصنف الثاني من التدابير يتمثل في التدابير التي تتخذ في حالة الخطر الملم(الحَالّ) ويتخذها مندوب حماية الطفولة دون إذن مسبق من قاضي الأسرة، وتتعلق بالحالات التي يكون فيها خطر يهدد حياة أو سلامة الطفل البدنية أوالمعنوية بشكل لا يمكن تلافيه بمرور الوقت[1].

1 - فاطمة الزهراء بن حمود،«الوسائل والتدابير في قضاء الطفل المهدد»، المرجع السابق، ص25.

خاتمـــــة

الأطفال هم قُرَّة العين وزينة الحياة وأمل المستقبل، فلابد من الاهتمام بهم على المستوى الفردي والمجتمعي، بكل شؤون حياتهم وقضاياهم اهتماما مباشرا من أجل ضمان مستقبلهم .

تطرقت في هذه الدراسة للحماية القانونية التي أقرَّها المشرع الجزائري للطفل ضحية إهمال الأسرة، وتبيَّن لي أن الحماية القانونية المنشودة متوفرة نسبيًّا، لكن تعتريها العديد من النقائص والمُعيقات التي تَحول دون تمتع الطفل بها.

و من خلال هذه الدراسة توصَّلت لجملة من النتائج و الاقتراحات نذكر أهمها:

أولا: النتائـج

- حدد المشرّع الجزائري المقصود بمصطلح الطفل، وعرَّفه في نص المادة الثانية من قانون:15-12 المتعلق بحماية الطفل: بأنه كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر سنة كاملة، ويعدُّ هذا التعريف موائما لتعريف الطفل الوارد في المادة الأولى من الإتفاقية الدولية لحقوق الطفل الصادرة 1989. وأدرج مصطلحا جديد و هو:" الطفل في خطر" وحدد مفهومه من خلال ذكر الحالات التي تُعرِّضُ الطفل للخطر وذلك في الفقرة الثانية من المادة 02 من نفس القانون، و ذكر هذه الحالات على سبيل المثال لا الحصر، وذلك ما يُفهم من عبارة: " تعتبر من الحالات التي تُعرِّض الطفل للخطر".

وقد أصاب المشرع في عدم تحديد الحالات التي تشكل خطرا على الطفل، لأنه يصعب جدا تحديدها، كما أن في عدم التحديد توسيعا لنطاق الحماية المقررة للطفل لتشمل بذلك كل الوضعيات التي تشكل خطرا عليه حتى ولو لم تذكر في هذا القانون.

- حرص المشرع على توفير بعض الضمانات التي من شأنها أن تكفل تمتع الطفل بحق النفقة، وذلك بإلزام الأب بالإنفاق على أولاده وفي حالة عجزه، ينتقل الإلزام للأم إن

كانت قادرة، وفي حال عدم قدرتها على الإنفاق ينتقل هذا الإلزام للأصول وذلك بحسب درجة القرابة والإرث و هو ما نص عليه في المواد 75 ،77،76من قانون الأسرة.

- أحدث المشرع بموجب القانون رقم:15-01 جهاز"صندوق النفقة"، الذي يتولى التدخل لدفع نفقة الطفل في حالة طلاق الوالدين، وعند عجز المُلزَم بالإنفاق على الطفل أو تماطله عن دفعها، ولا يكون تدخله تلقائي، بل بعد طلب يقدمه وليُّ الطفل أو الحاضنه لدفع مبالغ نفقة للمحضون. على أن يتم تحصيل هذه المبالغ لصالح الصندوق من المدين بالنفقة، وذلك بناءا على أمر بالإيراد تصدره المصالح المختصة.
- أقرَّ المشرع الجزائري حق الطفل في الوسط الأسري واعتبره الوسط الطبيعي لنموه، ومنع جواز فصل الطفل عن أسرته إلا إذا اقتضت مصلحته الفضلى ذلك. كما نجده أخضع أمر فصله عن والديه لرقابة القضاء. وقد أحسن في ذلك، فهذا الأمر يُعدُّ ضمانا لتمتع الطفل بحقه في العيش مع أسرته الطبيعية .
- وفي ما يتعلق بإسناد حضانة الطفل للشخص الأحق بحضانته، الذي يكون وفقا لمعيار أساسي وهو "مراعاة مصلحة المحضون" فالترتيب الوارد ذكره في المادة 64 من قانون الأسرة ليس على سبيل الإلزام، بل القاضي ملزم بمراعاة مصلحة المحضون أولا، وبذلك يجوز له مخالفة هذا الترتيب إذا اقتضت مصلحة المحضون ذلك.

و قد أعطى المشرع الجزائري الاعتبار الأول لمصلحة المحضون في كل المسائل المتعلقة بالحضانة (إسناد، تمديد، إسقاط)، وفي رأينا يُعدُّ ذلك صمام أمان للطفل في هذه الوضعية.

- اشترط المشرع في المادة: 65 ق.أ.ج، فيما يتعلق بتمديد الحضانة للأم الحاضنة أن لا تكون متزوجة ثانية، لكن عند النظر في نص المادة: 66 ق.أ.ج نجد أن المشرع وقع في تناقض بين أحكـام تمديد الحضانة وإسقاطها، حيث أنه في حالة التمديد جعل من زواجها

–الأم– سببا في رفض التمديد فاللفظ الوارد في المادة عاما، وفي حالة الإسقاط لا يُعدُّ زواجها سببا لإسقاط الحضانة إلا إذا تزوجت بغير قريب محرم للمحضون.

- في دراسة حق الحضانة للطفل، لاحظنا تقصير المشرع في تنظيمه، حيث أورده ضمن أحكام الفصل الثاني من الباب الثاني من قانون الأسرة والمتعلق بآثار الطلاق، لكن الواقع يُبين أن مسألة الحضانة يمكن أن تثار حتى في حالة وفاة الوالدين أو أحدهما.
- أما فيما يتعلق بالحماية الجنائية فإن المشرع لم يكتف بتجريم فعل ترك الطفل في مكان خالٍ أو غير خالٍ من الناس من طرف الوالدين فقط، بل وسَّع من دائرة التجريم لتشمل فعل الترك الصادر عن الأشخاص الذين يتولون رعاية الطفل كالحاضن أو الولي أو الكفيل، و ربط تشديد العقوبة بجسامة الضرر الناجم عن فعل الترك، وهذا يعدُّ توسيع في نطاق الحماية الجنائية المقررة للطفل من هذا الفعل.
- وفَّر المشرع حماية جنائية كافية عن فعل تخلي الوالدين عن الطفل للغير، من خلال تجريمه وفرض عقوبة على الوالدين القائمين به، كما جرَّم أيضا حتى سلوك تحريض الوالدين عن التخلي على طفلهما من دون تحقق النتيجة وهي التخلي، وفي ذلك ضمان أكثر لتمتع الطفل بحقه في العيش في وسطه الأسري مع والديه.
- جرَّم المشرع في المادة 269 من قانون العقوبات كل أعمال العنف والتعدي الواقعة على الطفل، ولم يقم بتحديد هذه الأعمال بل أوردها بشكل عام لتشمل كل فعل ينطوي على عنف أو تعدِّي على السلامة الجسدية للطفل، ذلك لأنه يصعب حصر هذه الأعمال، كما أن عدم تحديدها فيه حماية للطفل من تعسف الوالدين في استعمال سلطتهما في تأديبه.
- أقرَّ المشرع حماية جنائية واسعة النطاق للطفل من استغلاله في التسوُّل وذلك بتجريم هذا الفعل، وفرض عقوبات على القائمين به، مع تشديد العقوبة إذا كان الفاعل أحد الوالدين أو ممن له سلطة على الطفل، كما شمِل التجريم حتى تعريض الطفل للاستغلال في التسول. إضافة لذلك جعل من الطفل ضحية هذا الفعل في حالة خطر يستوجب تدخل السلطات المعنية لحمايته وإنقاذه من هذه الوضعية.

- في مجال الحماية الجنائية لحق الطفل في النفقة، نجد أن المشرع قصَّر في حمايته وذلك بناءا على النقاط التالية:

1 -في جريمة الامتناع عن تسديد النفقة لا يمكن متابعة الجاني إلا بعد مرور مدة شهرين، وهذه المدة طويلة بالنظر إلى الطبيعة المعاشية للنفقة، إذ أنها مدة كافية لهلاكه وضياعه.

2 –حصر الحماية في النفقة الغذائية فقط دون النفقات الأخرى كالكسوة والعلاج وغيرها، وذلك ما يُفهم من العبارة الواردة في المادة 331 من ق.ع.ج " المبالغ المقررة لإعالة أسرته" التي تدُل على أن النفقة المقصودة هي النفقة الغذائية وهذا ما يؤكده النص الفرنسي لذات المادة "Pension alimentaire".

- من خلال إصدار قانو ن:15-12 المتعلق بحماية الطفل وجدت أن المشرع إتبع سياسة الوقاية في مجال حماية الطفل ضحية إهمال الأسرة، حيث جسَّدها في الآليات التي استحدثها في هذا القانون، والمتمثلة في الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، ومراكز الوسط المفتوح.
- لمساعدة المفوض الوطني ومؤسسات الوسط المفتوح على التدخل، وتمكينهم من التكفل بأكبر عدد ممكن من الأطفال المعرضين لخطر إهمال الأسرة ، تم الاعتماد على آلية الإخطار عن حالات الطفل في الخطر، وهذا الأخير يكون من أي شخص طبيعي أومعنوي وصل إلى علمه أن هناك طفل معرَّض لخطر إهمال أسرة أو أي خطر آخر.

ونجده شجَّع ورغَّب في الإخطار، من خلال إقرار بعض الضمانات للقائمين به، حيث منع الإفصاح عن هويتهم، وفرض عقوبات جزائية عند الكشف عنها عمدا أو دون رِضاهم. كما أعفى الأشخاص حَسَنِي النيَّة منهم من المسؤولية الإدارية والمدنية والجنائية إذا تبيَّن بعد التحقيق عدم وجود حالة الخطر المبلَّغ عنها.

- أوجب المشرِّع في المادة 24 من قانون:15-12 المتعلق بحماية الطفل على مصالح الوسط المفتوح بضرورة إشراك الطفل الذي بلغ عمره (13) سنة، وممثله الشرعي في التشاور حول إتخاذ التدابير المناسب في شأن حماية الطفل، وهذا الأمر يزيد من فعالية التدابير المتخذة لإزالة حالة الخطر عن الطفل ضحية إهمال الأسرة.
- لم يمنح المشرع لهيئة حماية وترقية الطفولة وكذلك لمصالح الوسط المفتوح صلاحية إتخاذ التدابير العاجلة، وذلك في الحالات التي يكون فيها الطفل معرض لخطر حَالْ أووَشَك الوقوع.

وهنا نرى أنه لو يقتدي المشرع الجزائري ببعض التشريعات المقارنة كالتشريع التونسي الذي منح هذه الصلاحية لمندوب حماية الطفولة وهي تدابير عاجلة ومؤقتة تتكفل برفع الخطر (مؤقتا) إلى حين إتخاذ تدابير اتفاقية.

- عند النظر في مهام المفوض الوطني لحماية الطفولة نلحظ أنها تتميز بالجمود لأنها ذات طابع إداري بحتْ، فالطفل لا يحتاج إلى مجرد إعداد برامج وطنية ومحلية لحمايته بل إلى تجسيدها على أرض الواقع، والعمل على تحقيق الغرض من إنشاء هذه الهيئة وهو رعاية وصَون حقوق الطفل. ويظهر جليا جمود مهام المفوض الوطني في حالة تلقيه الإخطار من الطفل أو ممثله الشرعي أو شخص طبيعي أو معنوي يتعلق بالمساس بحقوق الطفل، فيقتصر دوره على تحويل الإخطار إلى مصالح الوسط المفتوح المختصة للتحقيق فيه واتخاذ التدبير المناسب لرفع الخطر عن الطفل. وإذا كان المساس بحقوق الطفل فيه وصف جزائي يحوِّله إلى وزير العدل الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية.

فكم ستأخذ هذه الإجراءات من وقت حتى تصل إلى الطفل لرفع الخطر عنه؟

فمجال حماية الطفل يحتاج إلى السرعة و الاستعجال، لتَّصدي المبكر للآثار الناجمة عن الخطر الذي يهدده.

ثانيا: الإقتراحـات

- أورد المشرع الجزائري مشتملات النفقة بشكل عام في المادة 78 من قانون الأسرة، لكن في الواقع نجد أن مشتملات نفقة الطفل تختلف عن نفقات الأصول، لذلك نقترح المشرع أن يُفرد نصًّا خاصا يذكر فيه عناصر نفقة الطفل التي تشمل الغذاء والمسكن والعلاج والتعليم أيضا، حيث أصبح هذا الأخير ضرورة ملحة خاصة في وقتنا الحالي، إذ نجد الكثير من الأطفال يُحرَمون من التعليم بسبب تَهرُب الآباء من دفع نفقاته، فإدراجه في هذا النص فيه إلزام بدفع نفقاته للطفل.
- للعمل على توفير حماية أكثر للطفل المكفول من كل خطر قد يتعرَّض له، نقترح على المشرع إنشاء هيئات أو مصالح مختصة تعمل على متابعة الطفل من الناحية النفسية والمادية من يوم تسليمه للعائلة الكفيلة إلى حين بلوغه السِّن التي تؤهله للاستقلال بأموره والاعتماد على نفسه.
- بخصوص تمديد الحضانة للأم في حال زواجها بقريب محرم للمحضون، يجب تدخل المشرع لرفع التناقض الوارد في المادتين 65 و66 ق.أ.ج، و ذلك بضبط نص المادة: 65، لأنه لا يعقل أن يكون الزواج سببا في رفض تمديد حقها في الحضانة في موضع، و في موضع آخر لا يُعدُّ سببا في إسقاط حقها في إسناد الحضانة، ذلك أن إسناد الحضانة هو الأصل والتمديد هو أحد فروعه، فوجب أن يتَّبع الأصل في أحكامه.
- فيما يتعلق بالحماية الجنائية للطفل من استغلاله في التسول، يجب تفعيل نص المادة 195مكرر من ق.ع.ج من طرف السلطات المعنية بتطبيقه، لأن الحماية المنصوص عنها في هذه المادة غير مجسدة في الواقع، حيث نجد الكثير من الآباء يَستغلون أطفالهم في التسول بهم، لكن يبقون دون متابعة قضائية.
- في جريمة عدم تسديد النفقة للطفل، على المشرع أن يُعيد النظر في المدة المشروطة للمتابعة الجزائية للجاني، والمقدَّرة بشهرين، حيث نقترح تقليصها وجعلها تتماشى

مع الطبيعة المعاشية للنفقة، إضافة إلى توسيع نطاق الحماية الجزائية لتشمل كل عناصر النفقة الواجبة للطفل من غذاء وسكن وعلاج وتعليم.

- العمل على تكوين القضاة الذين يفصلون في القضايا المتعلقة بالأسرة عموما، و وقضايا الأحداث خصوصا، ذلك لخصوصية هذا النوع من القضايا (مدنية كانت أوجزائية). كما يجب أن يكونوا من ذوي الخبرة، للتسهيل عليهم مهمة إعمال سلطتهم التقديرية في هذه القضايا، خاصة فيما يتعلق بقضايا الحضانة والكفالة وغيرها من الأمور.

إذ نجد في الواقع أن الكثير من القضاة المُعينين في قسم الأحوال الشخصية أو في قسم الجنح أو قاضي الأحداث، ليس لهم خبرة في هذه القضايا، ولا يَعيِ حتى الالتزامات الأسرية، لأنه لم يُكوِّن أسرة بَعدْ، فكيف ننتظر من هذا القاضي أن يراعي مصلحة المحضون أو أن يدرك جدية الأسباب من عدمها في جريمة ترك أحد الوالدين لمقر الأسرة.

- ضرورة إشراك مؤسسات المجتمع المدني في سياسة الوقاية من إهمال الأسرة، وذلك بتكليف المساجد والجمعيات المدنية بإلقاء الخطب والندوات والمحاضرات التي تهدف إلى حثَّ الآباء على الوفاء بالتزاماتهم نحو أبنائهم، وتحسيسهم بمدى خطورة الآثار السلبية الناجمة عن الإهمال على الطفل و على الأسرة ككل.
- تمكين مصالح الوسط المفتوح من صلاحية إتخاذ التدابير العاجلة في الحالات التي يكون فيها الخطر شديد على الطفل، ويستحيل فيها الانتظار لحين الاتفاق على تدبير مناسب لرفع الخطر عنه، على أن تخضع هذه التدابير لرقابة قاضي الأحداث فيما بعد، وينظر في إبقائها أو تغيرها بتدبير آخر أصلح للطفل.
- تفعيل دور المستشار الاجتماعي أو النفسي في المؤسسات التربوية، بخصوص الإخطار عن حالات الطفل في خطر إهمال الأسرة، وذلك لاتصاله المباشر بالأطفال، مما يسمح لأجهزة الوقاية بالتدخل في الوقت المناسب لحماية الطفل المعرض لهذا الخطر.

- تشجيع الشباب المقبل على الزواج على القيام بدورات "تأهيل الزواج" التي يقدمها مختصون في هذا المجال، بهدف توعيتهم بأهمية دور الأسرة المستقرة في المجتمع. وتعليمهم أيضا كيفية التعامل مع بعض، لتفادي الطلاق و المشاكل الأسرية التي دوما ما يقع ضحيتها الأطفال.

قائمة المصادر

والمراجع

أولا: المصـــادر

1- القرآن الكريم، برواية حفص.

2- النصوص التشريعية والتنظيمية:

- القانون رقم: 16-01 المؤرخ في :26 جمادي الأولى عام 1437 الموافق لـ:06 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، لدستور 1996 .

- القانون رقم:84-11 المؤرخفي09 رمضان عام 1404الموافق لـ 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة الجزائري،المعدّل والمتمم.

-القانون رقم:15-01 المؤرخ في: 13 ربيع الأول عام 1436 الموافق 4 يناير 2015 والمتضمن إنشاء صندوق النفقة.

-القانون رقم:15 -12 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل الجزائري.

- القانون رقم: 92-95 المؤرخ في 09 نوفمبر 1995 المتضمن مجلة حماية الطفل التونسي.

- القانون رقم:93-74 الصادر في 12 جويلية 1993 المعدل و المتمم لقانون الأحوال الشخصية التونسي.

- الأمر رقم: 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم.

- الأمر رقم:75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم .

- المرسوم التنفيذي رقم 99-47 المؤرخ في 13 فبراير 1999 المتعلق بمنح التعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب وكذلك لصالح ذوي حقوقهم.

– المرسوم التنفيذي رقم: 12–165 المؤرخ في 05أفريل2012 المتضمن تعديل القانون الأساسي النموذجي للمؤسسات المتخصصة في حماية الطفولة والمراهقة.

– المرسوم التنفيذي رقم: 16- 344 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات تنظيم و سير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

3–الوثائق الدولية:

– القواعد الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث، "قواعد بكين" المعتمدة من الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرار رقم 40–33 في نوفمبر،1985.

– إتفاقية حقوق الطفل،الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 25 نوفمبر 1989،المصادق عليها من طرف الجزائربموجب المرسوم الرئاسي رقم:92–461المؤرخ في 19 ديسمبر 1992.

ثانيا: المراجع باللغة العربيـة

1 -الكتب:

1 إبراهيم محمد منصور الشحات، حقوق الطفل وآثارها بين الشريعة والقوانين الوضعية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، طبعة 2011.

2 إبراهيم بلعليات، أركان الجريمة و طرق إثباتها في قانون العقوبات الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2007.

3 إبراهيم عبد الرحمان إبراهيم، الوسيط في شرح قانون الأحوال الشخصية، الزواج، الفرقة وحقوق الأقارب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 1999.

4 أبوالوفا محمد أبو الوفا، العنف داخل الأسرة بين الوقاية والتجريم في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000.

5 أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال، الجزء الأول، دار هومة، الجزائر، ط4، 2006.

6 أحمد باش، حماية الأسرة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الأولى، 2012.

7 -أحمد جلال، شريف الطباخ، موسوعة الطب الشرعي والأدلة الجنائية، جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال الجزء الأول، دار الفكر والقانون، مصر،2014.

8 -أحمد عبد اللطيف الفقي، الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة،2001.

9 -أحمد فراج حسين، أحكام الأسرة في الإسلام. الطلاق وحقوق الأولاد ونفقة الأقارب، الجامعة الجديدة، الإسكندرية، طبعة 1998.

10 -أحمد محمدعلي داود،الأحوال الشخصية، دارالثقافة للنشر التوزيع،الأردن،2009.

11 -أحمد نصر الجندي، حضانة النساء والمجلس القومي للمرأة دار الكتب القانونية، مصر، 2013.

12 -أحمد نصر الجندي، شرح قانون الأسرة الجزائري، دار الكتب القانونية، مصر، 2009.

13 -إسحاق إبراهيم منصور، موجزفي علم الإجرام وعلم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية،1991.

14 -إسحاق إبراهيم منصور، نظرية القانون والحق وتطبيقاتهما في القانون الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 2001.

15 -أشرف رمضان، النظرية العامة والنظم الإجرائية لحماية الأسرة في القانون والفقه، دار الكتاب الحديث، القاهرة، مصر،2008.

16 -أشرف عبد العليم الرفاعي، التبني الدولي ومبدأ إحترام مصلحة الطفل، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر، الطبعة الأولى، 2015.

17 -آلاء عدنان الوقفي، الحماية الجنائية لضحايا العنف الأسري، دار الثقافة، الأردن، الطبعة الأولى،2014.

18 - آلاء عدنان الوقفي، الحماية الجنائية لضحايا العنف الأسري، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2014.

19 -أنيس حسيب السيد المحلاوي، نطاق الحماية الجنائية للأطفال، دار الكتب القانونية، مصر،2011.

20 –إيمان محمد الجابري، الحماية الجنائية لحقوق الطفل – دراسة مقارنة–، دار الجامعه الجديدة، الإسكندرية، طبعة 2014.

21 –باديس ديابي، آثار فك الرابطة الزوجية ، دار الهدى عين مليلة ، الجزائر، 2008.

22 –بدران أبو العينين بدران، الفقه المقارن للأحوال الشخصية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، لبنان ،1967.

23 –بوخميس بوفولة، الإنحراف مقاربة نفسية وإجتماعية، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، الطبعة الأولى، 2010.

24 –الجلالي عجة، مدخل للعلوم القانونية،– نظرية الحق –، الجزء الثاني، دار برتي للنشر والتوزيع، الجزائر، طبعة 2009.

25 –جليل وديع شكور، أمراض المجتمع، الدار العربية للعلوم،بيروت،لبنان،الطبعة الأولى،.1998.

26 –جمال نجيمي، قانون حماية الطفل في الجزائر– تحليل و تأصيل–،دار هومة، الجزائر،الطبعة الأولى، 2016.

27 –حسان محمود عبيدو، آليات المواجهة الشرطية لجرائم العنف الأسري، دار حامد للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2014.

28 –حسن الساعاتي، بحوث إسلامية في الأسرة والجريمة والمجتمع، دار الفكر العربي، مص، 1996.

29 –حسن حياري، أصول التربية في ضوء المدارس الفكرية، دار الأمل للنشر، الأردن، طبعة 1993.

30 –حسنين المحمدي بوادي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الأولى،2005.

31 –حسين عبد الحميد رشوان، الأسرة والمجتمع ، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية ، مصر، 2003 .

32 –حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري، جرائم الأشخاص والأموال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2006.

33 –حمدي رجب عطية ،الإجراءات الجنائية بشأن الأطفال الجانحين والمعرضين للخطر، في تشريعات الدول العربية، مطابع حورس جرافيك، دون ذكر مكان النشر، 2013.

34 –حمدي عبد الحميد متولي صالح، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، المكتب الجامعي الحديث، مصر، الطبعة الأولى،2015.

35 –حميد سلطان على الخالدي، الحقوق اللصيقة بشخص الطفل، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت بنان، الطبعة الأولى 2013.

36 –خالد حميد الزعبي، فخري عبد الرزاق الحذيثي، شرح قانون العقوبات– القسم الخاص– دار الثقافة للنشر والتوزيع،اللأردن،2009.

37 –خالد مصطفى فهمي، نظام القانون لحماية الطفل ومسؤوليته الجنائية والمدنية، دارالفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر، 2012 .

38 –رشيد بن شويخ، شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل، دار الخلدونية،الجزائر،الطبعة الأولى، 2008.

39 –رضا خماخم، أحكام النفقة في مجلة الأحوال الشخصية، مركز الدراسات القانونية والقضائية، تونس، 1994.

40 –روضة محمد ياسين، منهج القرآن الكريم في حماية المجتمع من الجريمة ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ،الرياض، الجزء الأول، 1992 .

41 –سعيد أزكيك، إهمال الأسرة في التشريع المغربي، دارالهلال العربية للطباعة والنشر، المغرب،1992.

42 –سفيان محمود الخوالدة، الحماية الجزائية للطفل في القانون العقوبات– دراسة مقارنة–، دار وائل،الأردن، الطبعة الأولى، 2013.

43 –سلوى عثمان الصديقي، قضايا الأسرة والسكان من منظور الخدمة الاجتماعية، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية،مصر،2001.

44 –سناء الخولي، الزواج والعلاقات الأسرية، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، مصر،1976.

45 –الشافعي عبيدي، الطب الشرعي والأدلة الجنائية، دار الهدى، الجزائر، 2008.

46 –الشافعي عبيدي، قانون الأسرة مدعم بالاجتهاد القضائي للمحكمة العليا، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، دون سنة الطبع.

47 –شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال،دار النهضة العربية بالقاهرة،الطبعة السادسة،2006.

48 –صبحي محمصاني، المبادئ الشرعية و القانونية في الحجر و النفقات و الموارث والوصية، دار العلم، بيروت، الطبعة الثانية، 1997.

49 –صلاح الدين جمال، مشكلات حضانة الأطفال في زواج الأجانب، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، طبعة 2004.

50 –الطيب سماتي، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، مؤسسة البديع للنشر والخدمات الإعلامية، الجزائر،الطبعة الأولى، 2008.

51 –عباس أوشامة عبد المحمود، محمد الأمين البشري، العنف الأسري في ظل العولمة، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، 2007.

52 –عبد الباري محمد داود، حقوق الطفل التربوية في الشريعة الإسلامية، مطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2003.

53 –عبد الرحمان العيسوي، سيكولوجية الإجرام، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2004، ص 25.

54 –عبد الرحمان النحلاوي، أصول التربية الإسلامية وأساليبها، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية،1983.

55 –عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى، الجزائر، 2010.

56 –عبد الرحمان محمد خلف، السياسة الجنائية والأمنية لمواجهة عنف الأطفال، أكادمية مبارك للأمن،كلية الشرطة، مصر، دون سنة طبع.

57 –عبد الرحمن العيسوي، القانون الجنائي من المنظور النفسي، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان، الطبعة الأولى،2011.

58 –عبد الرحمن عسيري، الأنماط التقليدية والمستحدثة لسوء معاملة الأطفال، أعمال الندوة العلمية حول سوء معاملة الأطفال واستغلالهم غير المشروع، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية،الرياض، الطبعة الأولى، 2001.

59 –عبد السلام الدويبي، حقوق الطفل ورعايته، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، دون سنة نشر.

60 –عبد السلام الرفيعي، الولاية على المال في الشريعة الاسلامية وتطبيقات المذهب المالكي–دراسة مقارنة، مطابع إفريقيا الشرق، دون مكان نشر، 1996.

61 –عبد العالي الدليمي، الحماية القانونية للطفل، الجزء الأول، مكتبة المنارة، مراكش، المغرب، الطبعة الأولى، 2007.

62 –عبد العزيزخزاعلة، أمن الطفل العربي، مركز الدراسات والبحوث الأكاديمية،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1998.

63 –عبد العزيز سعد، الزواج و الطلاق في قانون الأسرة، دار البحث للنشر والتوزيع، قسنطينة، دون سنة نشر .

64 –عبد العزيز سعد،جرائم الاعتداء على الأموال العامة والخاصة،دار هومة، الجزائر، الطبعة الخامسة،2009.

65 –عبد الفتاح تقيه، مباحث في قانون الأسرة الجزائري من خلال مبادئ و أحكام الفقه الإسلامي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 2000.

66 –عبد القادر القهوجي، أصول علمي الإجرام و العقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت

67 –عبد القادرعودة، التشريع الجنائي الإسلامي– مقارنا بالقانون الوضعي– دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة الثالثة عشر، دون سنة الطبع.

68 –عبد الله خوج، فاروق عبد السلام، الأسرة العربية و دورها في الوقاية من الجريمة والإنحراف،المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب،الرياض،الطبعة الاولى،1989 .

69 –عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة السادسة، 2005.

70 –عبد المجيد سيد أحمد منصور، دور الأسرة كأداة للضبط الاجتماعي في المجتمع العربي، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، طبعة 1987.

71 –عبد المطلب عبد الرزاق حمدان، الحضانة وأثرها في تنمية سلوك الأطفال في الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، طبعة 2008.

72 –عبد الهادي فوزي العوضى،الحماية القانونية لحقوق الطفل المدنية، دار النهضة العربية، القاهرة،2008.

73 –عدنان الدوري، أسباب الجريمة وطبيعة السلوك الإجرامي ، منشورات ذات السلاسل، الكويت، الطبعة الثالثة، 1984.

74 –العربي بالحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، ج 1–الزواج والطلاق، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 1999.

75 –العربي بختي، أحكام الطلاق وحقوق الأولاد في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة بقانون الأسرة الجزائري، مؤسسة كنوز للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2013.

76 –العربي بختي، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والإتفاقيات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

77 –العربي بلحاج، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري– الزواج و الطلاق– ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 1999.

78 –العربي بلحاج، قانون الأسرة و مبادئ الاجتهاد القضائي وفقا لقرارات المحكمة العليا، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 2000.

79 –عروبة جبار الخزرجي، حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2009.

80 –علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الجزء الرابع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،الطبعة الثانية،1974.

81 –علي علي سليمان، النظرية العامة للإلتزام–مصادر الإلتزام–، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.دون سنة نشر.

82 –عمار بوضياف، النظرية العامة للحق وتطبيقاتها في القانون الجزائري، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2010.

83 –عمر الفاروق الحسيني ، شرح قانون العقوبات–القسم الخاص– ،مركز التعليم المفتوح، دون مكان النشر،2010.

84 –فاطمة شحاتة، مركز الطفل في القانون الدولي العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2007.

85 –فتوح الشاذلي،علم الإجرام العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، طبعة 2000.

86 –فتوح عبد الله الشاذلي، قواعد الأمم المتحدة لتنظيم قضايا الأحداث ،مؤسسة الثقافة الجامعية، القاهرة، 1991.

87 –فضيل العيش، قانون الأسرة الجزائري مدعم بإجتهادات قضاء المحكمة العليا، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 2006.

88 –فوزية عبد الستار، المعاملة الجنائية للأطفال– دراسة مقارنة–، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.

89 –كرار صالح حمودي، الحماية الدولية للأطفال والنساء في حالة النزاعات المسلحة، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2015.

90 –لجنة حقوق الطفل للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 13المتعلق بحق الطفل في إيلاء الإعتبار الأول للمصالح الفضلى للطفل، منشورات صدرت عن هذه اللجنة.2013.

91 –لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في القضاء الجزائي، دار هومة، الجزائر، 2010.

92 –لغوثي بن ملحة، قانون الاسرة على ضوء الفقه والقضاء، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الأولى، 2005.

93 –م.بن وارث، مذكرات في قانون الجنائي الجزائري (القسم الخاص)، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2006.

94 –محمد أبو زهرة، الأحوال الشخصية، دار الفكر العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، 1950.

95 –محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي،دار الفكر العربي، دون سنة نشر.

96 –محمد الأمين البشرى، علم ضحايا الجريمة وتطبيقاته في الدول العربية، مركزالدراسات والبحوث، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى،2005.

97 –محمد اللجمي، الحصانة العائلية في القانون التونسي والمقارن، سلسلة الدراسات في الحصانات وصون الحريات، مركز الدراسات القانونية و القضائية بوزارة العدل، تونس، 2005.

98 –محمد الحبيب الشريف، النظام العام العائلي، مركز النشر الجامعي، تونس، 2006.

99 –محمد الشكبور، أحكام الحضانة، دراسة في الفقه المالكي وفي مدونة الأسرة، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء،المغرب، 2004.

100 –محمد الغزالي، خلق المسلم ، دار القلم ، دمشق ، الطبعة الرابعة عشر، 2000.

101 –محمد سليمان موسى، قانون الطفولة الجانحة والمعاملة الجنائية للأحداث، دراسة مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2006.

102 –محمد سمارة، أحكام وآثار الزوجية، شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2008.

103 –محمد سند العكايلة، اضطراب الوسط الأسري وعلاقتها بجنوح الأحداث، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2006.

104 – محمد صالح الصديق، نظام الأسرة في الإسلام، دار هومة للطباعة والنشر،الجزائر،دون سنة طبع.

105 –محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري– القسم الخاص– ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الخامسة،2004.

106 –محمد صبحي نجم، محاضرات في قانون الأسرة، سلسلة دروس العلوم القانونية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 1992.

107 –محمد عاطف غيث، المشاكل الاجتماعية والسلوك الإنحرافي، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، مصر، دون سنة الطبع.

108 –محمد عبد الجواد محمد، حماية الامومة والطفولة في المواثيق الدولية والشريعة الإسلامية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1991.

109 -محمد عبد الحميد الألفي، الجرائم العائلية والحماية الجنائية للروابط الأسرية، دار الفكر العربي، القاهرة، 1999.

110 -محمد عبد الحميد مكي، جريمة هجر العائلة، دار النهضة العربية، القاهرة 2000 .

111 -محمد عليوي ناصر، الحضانة بين الشريعة والقانون، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2010.

112 -محمد محدة، الخطبة والزواج، دراسة مدعمة بالأحكام والقرارات القضائية، دار الشهاب، الجزائر، الطبعة الثانية، 2000.

113 -محمد محمد بيومي خليل، سيكولوجية العلاقات الأسرية، دار قباء للطباعة والنشر، القاهرة، مصر،2000.

114 -محمد مصباح القاضي، الحماية الجنائية للطفولة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الاولى، 1998.

115 -محمد نجيب توفيق، الخدمة الاجتماعية مع الأسرة والطفولة والمسنين، الجزء الأول(الأسرة)، المكتبة نجلو المصرية، القاهرة، 1998.

116 -محمد يحي قاسم النجار، حقوق الطفل بين النص القانوني والواقع وأثرها على جنوح الأحداث، منشورات حلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2013.

117 -محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للطفل المجني عليه، مركز الدراسات والبحوث الأكاديمية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض، السعودية، الطبعة الأولى، 1999.

118 -محمود حسن، الأسرة ومشكلاتها، دار النهضة العربية، بيروت،لبنان،1997.

119 -محمود حسن، مقدمة الرعاية الاجتماعية، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة ، مصر، 1979.

120 -مختار لبنى، وجود الإرادة وتأثير الغلط عليها في القانون المقارن، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 1984.

121 -مصطفى بوتفنوشت، العائلة الجزائرية التطور والخصائص، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر،1974.

122 -مصطفى عمر التير، العنف العائلي، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، 1997.

123 -معن خليل عمر، علم إجتماع الأسرة، دار الشروق ، الرياض، 1994 .

124 -مكي دردوس، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، دون ذكر دار النشرولامكان النشر، 2005.

125 -منتصر سعيد حمودة، بلال أمين زين الدين، إنحراف الأحداث، دراسة فقهية في ضوء الشريعة الاسلامية، دار الفكر الجامعي، القاهرة، الطبعة الأولي، 2007.

126 -منتصر سعيد حمودة، حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلام، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر،2007.

127 -منصور المعايطة، الطب الشرعي في خدمة الأمن، أكادمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007.

128 -منى ابراهيم قرشي، العنف ضد الأطفال، مؤسسة طيبة للنشر و التوزيع، القاهرة، الطبعة الأولى، 2009.

129 -منير بن عبد الرحمن آل سعود، إيذاء الطفل، -أنواعه أسبابه و خصائص لمتعرضين له، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، 2005.

130 -موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامه المقدسي،المغني،شرح مختصر الخرقي، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي الجزء الحادي عشر، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، الطبعة الثالثة، 1997.

131 -نبيل صقر، الوسيط في جرائم الأشخاص، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2009.

132 -نبيل محمود حسين، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الانساني، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2009.

133 -نجم الدين علي مردان، الطفولة في الإسلام- حاجاتها النفسية والإجتماعية التربوية، منشورات وزارة الإعلام والثقافة، الإمارات العربية المتحدة، الطبعة الأولى،2002.

134 -نجيبة الشريف، قضاء الأطفال في تونس، الشركة التونسية للنشر وتنمية فنون الرسم، تونس، الطبعة الأولى،2005.

135 -نزيه نعيم شلالا، المرتكز في دعاوى النفقة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، دون سنة نشر.

136 -نشأة أحمد نصيف،شرح قانون العقوبات- القسم الخاص- المؤسسة الحديثة للكتاب, بيروت،2010.

137 -نصر سلمان، سعاد سطحي، أحكام الطلاق في الشريعة الإسلامية – دراسة مقارنة مع قانون الأسرة –، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، طبعة 2003.

138 -نور الدين أبو لحية، الزواج والطلاق وحقوق الأولاد والصغار، دار الكتاب الحديث، القاهرة، طبعة 2009.

139 -هاني محمد كامل المنايلي، حقوق الطفل بين الواقع والمأمول، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع،مصر، الطبعة الأول 2010.

140 -هدى عصمت محمد أمين، الحضانة في الأحوال الشخصية والاتفاقيات الدولية – دراسة تحليلية مقارنة –، دار الكتب القانونية، مصر، طبعة 2013.

141 -هشام عبد الحميد فرج، إيذاء الطفل، دار الوثائق للطبع، دون مكان النشر،الطبعة الأولى،2010.

142 -هلالي عبد الله أحمد، خالد محمد القاضي،حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، دار الطلائع، دون مكان النشر،2006

143 -هناءعبدالحميد، الحماية الجنائية لدور المرأة في المج تمع، المكتب الجامعي الحديث،مصر،2009.

144 -وفاء مرزوق، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2010.

145 -وليد سليم النمر، حقوق الطفل بين الفقه الإسلامي و القانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، طبعة 2013.

146 -وهبة الزحيلي، الأسرة المسلمة في العالم المعاصر، دار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة الأولى، 2000.

147 -وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء السابع، دار الفكر، دمشق، سوريا، الطبعة الرابعة، 1985.

2-المقالات العلمية والمداخلات:

أ/ المقالات

1 = بوعزة ديدين،« حماية الطفل في قانون العقوبات الجزائري»، مجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، العدد الرابع،2003.

2 = محمد أحمد لريد،«ظاهرة التفكك الأسري في المجتمع الجزائري»، مجلة المعيار، كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، العدد التاسع، 2004.

3 دبابش عبد الرؤوف، وزاني آمنة، «العنف الجنسي المقترن بجريمة إختطاف الأطفال»، مجلة المفكر،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة، العدد السادس عشر، 2017.

4 رفيق العقون،« جريمة ترك مقر الأسرة على ضوء نص المادة 330 من قانون العقوبات الجزائري»، مجلة الفقه والقانون، مجلة إلكترونية، دون ذكر الهيئة المصدرة للمجلة،المغرب،العدد الخامس والعشرون،2014.

5 رؤوف عبيد،«إستظهار القصد الجنائي في القتل العمد»،المجلة الجنائية،المجلد الثاني، العدد الثالث، القاهرة،1959 .

6 السيد رضا الوسلاتي،«مظاهر العناية بالطفولة في التشريع التونسي»، مجلة القضاء والتشريع، مركز الدراسات القانونية والقضائية، وزارة العد التونسية، تونس، العدد الثامن،2002.

7 السيدعبد الباسط خالدي،«حماية الطفولة المهددة في التشريع التونسي»، مجلة القضاء والتشريع، مركز الدراسات القانونية والقضائية، وزارة العدل، تونس، العدد الثامن،2007.

8 صابر حوحو،«الحماية الجنائية للاطفال من جرائم الإهمال العائلي»،مجلةالمفكر،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة،العدد السادس عشر،2017.

9 صليحة بوجادي،«جريمةالأهمال المادي والمعنوي للزوجة الحامل»، مداخلة ألقيت ضمن ملتقى الحماية الجزائية للأسرة في التشريع الجزائري، أقيم بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، يومي 3-4 نوفمبر سنة 2010..

10 -عتيقة بلجبل، «حماية الطفل كضحية في أسرته،» مجلة الاجتهاد القضائي، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة محمد يخضر، بسكرة، العدد السابع، 2010.

11 -العربي بختي، «حقوق الطفل في الفقه والقانون»، مجلة المعيار، جامعة الأمير عبد القادر، قسنطينه، الجزائر،العدد الرابع عشر،2009.

12 -عقيلة خرباشي« حماية الطفل بين العالمية والخصوصية »، مجلة دراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث والإستشارات والخدمات العلمية، الجزائر، العدد5، 2012.

13 -علي قصير، فريدة مزياني،« الحماية القانونية للطفل اليتيم في التشريع الجزائري »، مجلة بحوث ودراسات، جامعة الوادي،العدد الثامن عشر،2014.

14 -علي قصير«الإستبعادالإجتماعي والسلوك الإجرامي للأحداث»،مجلةالباحث للدراسات الأكادمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة باتنة،العدد الأول،2014.

15 -فاطمة الزهراء بن حمود،«الوسائل والتدابير في قضاء الطفل المهدد»، مجلة القضاء والتشريع، مركز الدراسات القانونية والقضائية، وزارة العد التونسية، تونس، العدد الخامس،2005

16 -فايز الظفيري«الطفل والقانون معاملته، وحمايته الجنائية في ظل القانون الكويتي 1999م»، مجلة الحقوق، الكويت، العدد الأول، 2001.

17 -فتحي الميموني، «حماية الطفل بين القضاء والواقع المتجدد»، مجلة القضاء والتشريع، مركز الدراسات القانونية والقضائية، تونس، عدد فيفري 2005.

18 -فتيحة الطلحاوي، « نفقةالإبن والمكفول، أوجه الشبه والاختلاف»، مجلة الفقة والقانون، المغرب، العدد التاسع، 2013.

19 -فريدة بلفراق،«إنحراف الأحداث في الوطن العربي بين البيئة الإجتماعية وتوجهات الأسرة الحديثة»، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية والإقتصادية، معهد الحقوق، المركز الجامعي لتامنغست،العدد الثامن،2015.

20 -كمال لدرع «الطلاق في قانون الأسرة الجزائري مقارنة بالفقه الإسلامي » مجلة جامعة الأميرعبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، الجزائر، العدد الثاني عشر، 2002.

21 -كمال لدرع، « مدى الحماية القانونية للطفل في قانون الأسرة الجزائري»، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزائر، العدد 39، 2001.

22 -ليلى الجمعي، «الأليات القانونية لحماية أطفال الشوارع في التشريع الجزائري»، مجلةأكادمية الدراسات الإجتماعية والإنسانية، تصدرعن جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف،،العدد التاسع،2013.

23 -محمد الحبيب الشريف،«شرح مجلة الطفل»،مجلة القضاء والتشريع،مركز الدراسات القضائية والقانونية،تونس،العدد الأول،2002.

24 -محمد الحبيب الشريف،«حقوق الطفل في تونس بين الاتفاقية الأممية لحقوق الطفل ومجلة حماية الطفل»، مجلة القضاء والتشريع، مركز الدراسات القانونية والقضائية لوزارة العدل لجمهورية تونس، العدد الأول، 2002.

25 -محمد ربيع الصباهي،«أحكام اللقيط في الشريعة الإسلامية، –دراسة فقهية تربوية– »، مجلة جامعة دمشق للعلوم الإقتصادية والقانونية، جامعة دمشق، المجلد 25، العدد الأول، 2009.

26 -محمد شنه،«الحماية الجنائية من العنف المعنوي داخل الأسرة في التشريع الجزائري»، مجلة الباحث للدراسات الأكادمية،كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة باتنة، العدد العاشر،2017.

27 -مخلد طراونة، « حقوق الطفل، دراسة مقارنة في ضوء أحكام القانون الدولي والشريعة الإسلامية والتشريعات المدنية» مجلة الحقوق، الكويت، العدد الثاني، 2003.

28 -عصام الأحمر، «حماية الأطفال في القانون التونسي»، مجلة القضاء والتشريع، مركز الدراسات القانونية والقضائية، وزارة العدل، تونس،العدد العاشر،2009.

29 -نهلة الجلولي« حماية الأسرة و الطفولة في القانون التونسي»، مجلة القضاء والتشريع، مركز الدراسات القانونية و القضائية، تونس العدد8، 2005.

ب/ المداخـلات

1. أحلوش زينب،« القانون 12/15 قانون لحماية الطفل ام قانون لحماية المجتمع من الطفل الجانح» مداخلة ألقيت ضمن فعاليات اليوم الدراسي حول "التعليق على قانون حماية الطفل رقم: 15-"12، المنظم بكلية الحقوق بجامعة أمحمد بوقرة ببومرداس، يوم: 07 ديسمبر 2017.
2. جمال فورارالعيدي، «دور مراكز رعاية الأحداث بين النصوص القانونية والتطبيق العملي»،مداخلة ألقيت ضمن فعاليات اليوم الدراسي حول"التعليق على قانون حماية الطفل رقم:15-12"، المنظم بكلية الحقوق بجامعة أمحمد بوقرة ببومرداس، يوم: 07 ديسمبر 2017.
3. خالدية مكي،« مراكز حماية الطفولة في خطر معنوي في القانون الجزائري » مداخلة ألقيت ضمن فعاليات الملتقى الدولي السابع حول الحماية القانونية للطفل بين الواقع والأمول، المنظم من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة حمه لخضر بالوادي، يومي:20-21 نوفمبر 2017.
4. رشيد أوشاعوا،« دور هيئات الحماية الإجتماعية للطفولة في الجزائر في ظل القانون رقم: 15-12 » مداخلة ألقيت ضمن فعاليات الملتقى الدولي السادس حول الحماية القانونية للطفل في الدول المغاربية، المنظم من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة حمه لخضر بالوادي، يومي:07-08 مارس 2017.
5. سعد الدين بوطبال،عبد الحفيظ معوشة ،«العنف الأسري الموجه ضد الطفل »،مداخلة ألقيت ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول الاتصال وجودة الحياة في الأسرة،المنظم من طرف كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية، بجامعة قاصدي مرباح، بورقلة، يومي: 9،10،أفريل،2013.
6. صباح حمايتي، ماجدة بوخزنة، «آليات الحماية الإجتماعية للأطفال وفق للقانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل » مداخلة ألقيت ضمن فعاليات الملتقى الدولي السادس حول الحماية القانونية للطفل في الدول المغاربية، المنظم من طرف كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة حمه لخضر بالوادي، يومي:07-08 مارس 2017.

7 –عبد المجيد بوكركب،«جريمة خطف الأطفال القصر في الفقه الإسلامي والقانون الجنائيالجزائري»، مداخلة ألقيت ضمن الملتقى الوطني حول الحماية الجزائية للأسرة في التشريع الجزائري،الذي أقيم بكلية الحقوق والعلوم السياسية، بجامعة جيجل، يومي 3،4 نوفمبر، سنة 2010.

8 –فتحي الأنقلي،« واجب الإشعار و تجربة مندوبي حماية الطفولة في وقاية الطفل المهدد»، مداخلة ألقيت ضمن فعاليات اليوم الدراسي حول(آليات حماية الطفل في القانون التونسي) المنظم من طرف المجلس الأعلى للقضاء، بتونس يوم: 25 مارس سنة 2004.

9 فؤاد خوالدية، «جريمة عدم تسديد النفقة في التشريع الجزائري»، مداخلة ألقيت ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول الحماية الجنائية للأسرة في التشريع الجزائري، يومي 3–4 نوفمبر 2010، بكلية الحقوق و العلوم السياسية، بجامعة جيجل.

10 محمود لنكار،«الحماية الجزائية لعملية تثبيت الروابط الأسرية في التشريع الجزائري»، مداخلة ألقيت ضمن ملتقى الحماية الجنائية للأسرة، أقيم بكلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة جيجل، يومي 3–4 نوفمبر 2010.

11 محي الدين عوض محمد، «حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية»، أعمال المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي حول حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية، المنعقد في:12،13 مارس 1989، دار النهضة العربية، القاهرة.

12 مراد كاملي،«جريمة الإهمال المعنوي للأولاد »، مداخلة ألقيت ضمن ملتقى الحماية الجزائية للأسرة في التشريع الجزائري ، أقيم بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيجل، يومي 3–4 نوفمبر سنة 2010،

13 نادية رواحنة، «جريمة خطف الأشخاص في التشريع الجزائري »، مداخلة ألقيت ضمن الملتقى الوطني حول الحماية الجزائية للأسرة في التشريع الجزائري، الذي أقيم بكلية الحقوق والعلوم السياسية، بجامعة جيجل، يومي 3،4 نوفمبر، سنة 2010.

14 النوي بن الشيخ، ساعد لقليب،«دور المؤسسات والمراكز التابعة لقطاع التضامن الوطني في رعاية الأحداث الجانحين»، مداخلة ألقيت ضمن فعاليات الملتقى الوطني حول جنوح الاحداث– قراءات في واقع وأفاق الظاهرة وعلاجها–، المنظم من طرف

كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الحاج لخضر بباتنة وذلك يومي 04-05 ماي2016.

3-القواميس

1 إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، الجزء الأول، دار الدعوة، مصر، الطبعة الثانية، 1972.

2 جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، لسان العرب،الطبعة الأولى، الجزء13،دار الفكر، بيروت،دون سنة الطبع.

3 مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز أبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الرسالة، لبنان، طبعة،1998.

4- الرسائل الجامعيـــة

1 حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013- 2014.

2 خيرة العرابي، حقوق الطفل المدنية في القانون الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة وهران، السنة الجامعية 2012، 2013.

3 رضا خماخم، الطفل والقانون الجزائي التونسي، أطروحة دكتوراه، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المنار، تونس، 2006-2007.

4 زكية حميدو، مصلحة المحضون في القوانين المغاربية للأسرة، رسالة دكتوراه تخصص قانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2004،2005.

5 زينب حميدة بقادة، أثر الوسط الإجتماعي في جنوح الأحداث دراسة ميدانية لدور الأسرة والمدرسة والحي في جنوح الأحداث في الجزائر،أطروحة دكتوراه، تخصص علم الإجتماع الجنائي، قسم علم الإجتماع، كلية العلوم الإجتماعية والإنسانية، جامعة الجزائر، 2008.

6 عبد الفتاح تقيه، الطلاق بين أحكام تشريع الأسرة والإجتهاد القضائي، رسالة دكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، بن عكنون،2006- 2007.

7 علي قصير،الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري،أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص علوم جنائية،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة،2008.

8 محفوظ بن صغير، الاجتهاد القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في قانون الأسرة الجزائري، (رسالة دكتوراه غير منشورة)، تخصص فقه وأصول، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2008،2009.

9 محمد شنة، جرائم العنف الأسري و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 2017،1-2018.

10 -محمود لنكار، الحماية الجنائية للأسرة -دراسة مقارنة-، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، فرع قانون جنائي كلية الحقوق جامعة منتوري، قسنطينة،2010.

11 هديات حماس، الحماية الجنائية للطفل الضحية، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2014-2015.

5-المجلات القضائية:

- المجلة القضائية،العدد الأول،1997.

-المجلة القضائية، العدد الأول، 2001.

6-الجرائد اليومية

-جريدة الجمهورية، العدد الصادرة في: 22 مارس 2017.

7-مواقع الإنترنيت

-http:/www.unicef.org/arabec/ 11اكتوبر 2017

-www.el-massar.com-2017 04 جويلية

-nada-dz.weebly.com.2017 25 ديسمبر

ثالثا-المراجع باللغة الأجنبية:

1. Bankol THOMPSON,Africa's charter on children's rights:A normative break white cultural traditionalism,I.C.Q.,VOL.41, Part 2, APRIL1992.
2. Béchir Yahiya BEN HADJ,"Larevocation de l'adoption en droit Tunisien", R,T,O, 1979, (1er semestre) .
3. Choukri KALFAT, Le dossier médico-psychologique et social du délinquant mineur, Conférence donnée à l'occasion du deuxième
4. Christophe ANDRE, Droit pénal spécial, 2ème, Edition, Dalloz, N°65, 2013.
5. Francois MONEGER, Droit de l'enfant, Repertoire de droit international, Dalloz, Tome II.
6. G CASTEX, Le dèplacement illicites d`enfants à l'ètranger, Le droit de la famille à l `èpreuve des migrations transanationales, Colloque du laboratoire d'études et de recherches des sciences appliquèes au droit privè, Université de Lille.2,LGDJ.
7. Gérard LOPEZ, La victimologie, 2ème Edition, Dalloz, 2014.
8. Gue GUEN, Anne BOURRAT, Le droit pénal de la famille, Dalloz, Droit de la famille sous la direction de MURAT (Pierre), 4èmeEdition, 2007.
9. JaneFORTIN,Childrensrights and the developinglaw,Butterworks,London, Edinburgh,Dublin,1998.
10. JChazal, Les droits de l'enfant, presse universitaire de France, Paris, 1962.
11. Jean Claude SOYOR, Droit penal et procèdurepènale, ,12eme Edition, paris, L.G.1995.
12. Jean LARGUIER, Philippe CONTE, Stéphanie FOURNIER, Droit pénal spécial 15ème, Edition, Dalloz, 2013.
13. LPepin, L'enfant dans le monde actuel : Sapsychologie, s a vie, ses problèmes, Bordas Pédagogie, Paris, 1977.
14. Michèle-Laure RASSAT, Droit pénal spécial, Infraction du droit pénal, 6ème Edition, Dalloz, N°299,2011.
15. Philippe BONFILS,Aadeline GOUTTENOIRE, Droit des mineurs,1ereedition, Dalloz, Paris, 2008.
16. RMerdetAvitu,traitèdedroitcriminel-procèdurepènale,Dalloz, paris,13ed,1987.
17. Robert CARIO, Victimologie : De l'effraction du lien intersubjectif à la restauration sociale, L'harmattan, France, 2000.
18. RobertL Barker, the Social Work Dictionary,4th Edition, NationalAssociation of Social Workers, Washington. DC: U.S. A),1999,P70
19. Susan J Wells, Child Abuse & Neglect Overview, Ncyclopedia Of Social Work,19thEdition, Volume1, NationalAssociationofSocialWorkers, Washington DC, U.S.A1996

20.ThomasHAMMAMBERG, Making reality of theChild,Raddabarenen,Sweden,1994.
21.ColloqueMaghrébin sur« L'enfant et le Droit dans les pays maghrébins », Faculté de droit, Université de Tlemcen,06 et 07 Décembre, 2004.
22.Jean LARJUEIR,Anne-marieLARJUIER, Philippe Conte, Droit pénal spécial,14eme Edition, Dalloz, Paris.2004.
23.Valarie MALABAT, Droit pénal spécial, Dalloz, 2003.

الـفـهرس

الإهـداء

شكر وتقدير

الموضوع	الصفحة
مقدمـة	01
الفصل التمهيدي: مفهوم الطفل الضحية وإهمال الأسرة.	11
المبحث الأول: مفهوم الطفل الضحية	12
المطلب الأول: تعريف الطفل	13
الفرع الأول: تعريف الطفل في اللّغة والشريعة الإسلامية	13
الفرع االثاني: تعريف الطفل عند علماء النفس وعلماء الإجتماع	15
الفرع الثالث: تعريف الطفل في القانون	17
المطلب الثاني: تعريف الضحية	26
الفرع الأول: تعريف الضحية عند فقهاء القانون	26
الفرع الثاني: تعريف الضحية في القانون الدولي والجزائري	28
الفرع الثالث: المفاهيم المشابهة لمصطلح الضحية	30
المبحث الثاني: مفهوم إهمال الأسرة	32
المطلب الأول: تعريف الأسرة	33
الفرع الأول: تحديد المقصود بالأسرة	33
الفرع الثاني: أشكال الأسرة	35
الفرع الثالث: الوظائف الأساسية للأسرة	39
المطلب الثاني: تعريف إهمال الأسرة	42
الفرع الأول: تحديد المقصود بإهمال الأسرة	42
الفرع الثاني: صور إهمال الأسرة	45
الفرع الثالث: أسباب إهمال الأسرة وآثاره على رعاية الطفل	49

الباب الأول: الحمايـة المدنية للطفل ضحيـة إهمال الأسرة	59
الفصل الأول: الحقوق المقررة للطفل ضحية الإهمال المادي للأسرة	63
المبحث الأول: حق الطفل في الإنفاق عليه	64
المطلب الأول: مفهوم النفقة	65
الفرع الأول: تعريف النفقة	65
الفرع الثاني: أسباب إستحقاق الطفل للنفقة والأشخاص الملزمون بها	70
المطلب الثاني: مدى حماية الطفل ضحية إهمال الأسرة من خلال تكريس حق الإنفاق عليه	81
الفرع الأول: تكريس حق النفقة في إتفاقية حقوق الطفل 1989	81
الفرع الثاني:الحماية التي يكفلها حق النفقة للطفل ضحية إهمال الأسرة	82
المبحث الثاني: حق الطفل في العيش في الوسط الأسري	84
المطلب الأول: حق الطفل في الوسط الأسري الطبيعي	85
الفرع الأول: حق الطفل في الوسط الأسري الطبيعي في القانون الجزائري	85
الفرع الثاني: حق الطفل في الوسط الأسري الطبيعي في إتفاقية حقوق الطفل 1989	88
المطلب الثاني: حق الطفل في الوسط الأسري البديل	91
الفرع الأول: مفهوم الكفالـة	92
الفرع الثاني: انقضاء الكفالة ومدى الحماية المقررة للطفل ضحيـة إهمال الأسرة بهذا الحق	100
الفصل الثانـي: الحقوق المقررة للطفل ضحية الإهمال المعنوي للأسرة	109
المبحث الأول: حق الطفل في الولايـة	110
المطلب الأول: مفهوم الولايـة	111
الفرع الأول: تعريف الولاية و أنواعها	111
الفرع الثاني: شروط الولايـة	114

الفرع الثالث: ترتيب الأولياء	117
المطلب الثاني: أسباب إنتهاء الولاية ومدى الحماية المكفولة للطفل بهذا الحق	120
الفرع الأول: أسباب إنتهاء الولاية	120
الفرع الثاني:الحماية التي يكفلها حق الولاية للطفل من إهمال المعنوي للأسرة	128
المبحث الثاني: حق الطفل في الحضانة	129
المطلب الأول: مفهوم الحضانة	130
الفرع الأول: تعريف الحضانة	130
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للحضانة	132
الفرع الثالث: مضمون الحضانة	134
المطلب الثاني: أحكام الحضانة	138
الفرع الأول: أصحاب الحق في الحضانة	138
الفرع: الثاني: مدة الحضانة وشروطها	146
الفرع الثالث: مسقطات الحضانة والحماية التي يكفلها حق الحضانة للطفل	157
الباب الثاني:الحماية الجنائية للطفل ضحية إهمال الأسرة والآليات الوقائية المقررة له	163
الفصل الأول: الحماية الجنائية للطفل ضحية إهمال الأسرة	166
المبحث الأول: الحماية الجنائية للطفل ضحية إهمال المادي للأسرة	167
المطلب الأول: تجريم الاعتداء على حق الطفل في النفقة	168
الفرع الأول: الشروط الأولية لجريمة عدم تسديد النفقة	168
الفرع الثاني: أركان جريمة عدم تسديد النفقة والجزاء المقرر لها	172
الفرع الثالث: خصائص جريمة عدم تسديد النفقة	179
المطلب الثاني: تجريم الاعتداء على حق الطفل في الوسط الأسري	181
الفرع الأول: تجريم ترك أحد الوالدين لمقر الأسرة	181
الفرع الثاني: تجريم التخلي عن الزوجة الحامل	187

الفرع الثالث: تجريم ترك الوالدين الطفل في مكان خال أو غير خال من الناس	190
الفرع الرابع: تجريم تحريض الوالدين على التخلي عن طفلهما	197
المطلب الثالث: تجريم المساس بالسلامة الجسدية للطفل	202
الفرع الأول: حق تأديب الطفل وضوابط استعماله	203
الفرع الثاني: تجريم أعمال العنف الصادرة عن الوالدين أو من في حكمهما	206
الفرع الثالث:الجزاء المقرر لجريمة أعمال العنف الصادرة عن الوالدين أومن في حكمهما	214
المبحث الثاني: الحماية الجنائية للطفل ضحية الإهمال المعنوي للأسرة	216
المطلب الأول: تجريم الاعتداء على حق الطفل في الحضانة	217
الفرع الأول: تجريم عدم تسليم الطفل لحاضنه	218
الفرع الثاني: تجريم إختطاف الطفل المحضون أو إبعاده عن حاضنه	226
المطلب الثاني: تجريم إساءة المعاملة الوالدية للطفل	232
الفرع الأول:مفهوم إساءة معاملة الطفل	232
الفرع الثاني: أركان جريمة إساءة المعاملة الوالدية للطفل والجزاء المقررلها	237
المطلب الثالث: تجريم استغلال الوالدين للطفل في التسول	243
الفرع الأول: مفهوم التسول	244
الفرع الثاني: أركان جريمة استغلال الوالدين للطفل في التسول والجزاء المقررلها	247
الفصل الثاني: الآليات الوقائية المقررة للطفل ضحية إهمال الأسرة	253
المبحث الأول: الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة ودورها في حماية الطفل المعرَّض لخطر إهمال الأسرة	255
المطلب الأول: الهيكل الإداري للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة	258
الفرع الأول:المفوض الوطني لحماية الطفولة	259
الفرع الثاني: مديريات حماية وترقية حقوق الطفل	262

الفرع الثالث : لجنة التنسيق الدائمة	263
المطلب الثاني: دور الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة في وقاية الطفل المعرَّض لخطر إهمال الأسرة	264
الفرع الأول: إستقبال الإخطارات	265
الفرع الثاني: القيام بالتدخل التلقائي	267
الفرع الثالث: تحويل الإخطارات إلى مصالح الوسط المفتوح للتحقيق فيها	268
المبحث الثاني: مصالح الوسط المفتوح ودورها في وقاية الطفل المعرَّض لخطر إهمال الأسرة	270
المطلب الأول: تنظيم مصالح الوسط المفتوح	271
الفرع الأول: الهيكل الإداري لمصالح الوسط المفتوح	272
الفرع الثاني: مهام مصالح الوسط المفتوح	274
المطلب الثاني: دور مصالح الوسط المفتوح في وقاية الطفل المعرَّض لخطر إهمال الأسرة	277
الفرع الأول: تلقي الإخطارات المتعلقة بالمساس بحقوق الطفل	277
الفرع الثاني: القيام بالبحث الاجتماعي	279
الفرع الثالث: إتخاذ التدابير المناسبة لرفع الخطر عن الطفل	280
خاتمــة	286
قائمة المصادر والمراجع	294
الفهرس	316

ملخص

إن حق الطفل في الحماية، حق تفرضه الفطرة، وتحميه مختلف الشرائع السماوية وتقره القوانين والمواثيق الدولية. وبسبب الضعف الجسمي والعقلي للطفل، فقد وجب على الأسرة حمايته و إيلاء الرعاية اللازمة لنموه السليم.

لكن قد يحدث أن تهمل الأسرة القيام بواجبها، فيكون الطفل نتيجة لذلك ضحية إهمال أسري مثبت بما نشهده في الواقع المعيش، و تتداوله وسائل الإعلام حول الأطفال الجانحين والأطفال في خطر أو المشردين، كدليل على تنامي هذه الظاهرة في مجتمعنا.

فتدخل المشرع بجملة من النصوص القانونية لحماية الطفل من إهمال الأسرة، حيث حدد مفهوم الطفل المعني بالحماية، وهو كل شخص لم يبلغ سنه الثامنة عشر سنة.

وقد أقرَّ حماية قانونية قسمناها بحسب طبيعتها إلى قسمين: حماية مدنية وأخرى جنائية، حيث تتجسد الأولى في تكريس المشرع حقوق للطفل من شأنها أن تحميه من الإهمال المادي والمعنوي للأسرة، فأقرَّ له الحق في الإنفاق عليه، والحق في العيش بوسطه الأسري الطبيعي، أو الوسط الأسري البديل عند غياب الأسرة الطبيعية لأي سبب من الأسباب. وأقر له أيضا الحق في الحضانة ونظم أحكامها، إذا أولى عناية فائقة لمصلحة المحضون ، وحق الولاية التي تكفل للطفل القيام بشؤونه الشخصية والمالية.

أما عن الحماية الجنائية فتجسدت في تجريم المشرع للأفعال التي تشكل إهمال مادي أو معنوي للطفل وتمثلت في تجريم إهمال الإنفاق على الطفل، وترك الوالدين لمقر الأسرة دون سبب جدي، كما شمل التجريم فعل التخلي عن الطفل في مكان خال أو غير خال من الناس وتعريضه للخطر. والمساس بالسلامة الجسدية للطفل، وذلك بمنع أعمال العنف وإساءة معاملة الطفل، وتجريم الاعتداء على حق الطفل في الحضانة من خلال منع عدم تسليمه لمن له الحق في حضانته واختطافه من حاضنه.

وفرض المشرع عقوبات على الجناة في الجرائم السابقة الذكر. ونص على الحالات التي بتوفرها يتم تشديد العقوبة وهي تختلف بحسب اختلاف نوع الجريمة.

ولم يكتف المشرع بتكريس حقوق للطفل ضحية إهمال الأسرة، وإضفاء الحماية الجزائية عليها ليضمن تمتع الطفل بها، بل تعدَّى ذلك، وأحدث آليات الوقاية التي تتدخل عند وقوع الطفل في خطر إهمال الأسرة وتتمثل الآليات في جهازين وهما الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، ومصالح الوسط المفتوح. و يكون تدخلهما باتخاذ جملة من التدابير التي تشكل في مضمونها وقاية للطفل من هذا الخطر.

وفي آخر هذه الدراسة خلصنا إلى أن الحماية القانونية المنشودة متوفرة نسبيًّا، لكن تعتريها العديد من النقائص والمُعيقات التي تَحول دون تمتع الطفل بها.

Summary

The right of the child's protection, is a right imposed by instinct, protected by the various laws of heaven and approved by international laws and conventions. Due to both physical and mental weakness of children, the family must protect them and give them the necessary care for their proper growth.

However, it may happen that the family doesn't care about children, so the child becomes floundering in all kinds of domestic neglect. That is what we witness in reality, and the daily media coverage of news about delinquent children and children at risk or homeless children, is evidence of the growing phenomenon in our society.

The legislator introduced a number of legal texts to protect the child from neglect of the family, defining the child's concept of protection, which is anyone under the age of 18 years.

The legal protection provided by the legislator can be either civil or criminal. The first is that the legislator has devoted rights to the child, which protects him from the material and moral neglect of the family. He grants him the right to spend on him and the right to live in his natural family home or center. Family replacement in the absence of natural family for any reason. He also recognized the right to custody and its provisions, if he paid close attention to the interests of the child. In addition, he recognized the right of the State to ensure that the child performs his personal and financial affairs.

As for criminal protection, it is embodied in the criminalization of acts that constitute a material or moral neglect of the child and were represented in criminalization of the neglect of spending on the child, leaving the family home by the parents without serious reason, and included the criminalization of the abandonment of the child in a free place or free of people and endanger him. Moreover, the violation of the physical integrity of the child by preventing acts of violence and child abuse and criminalizing the violation of the right of the child to custody by preventing his non-extradition to those who have the right to custody and abduction from his custodial parent.

The legislator-imposed sanctions on the perpetrators of the mentioned crimes and determined the cases where the punishment is increased and this varies according to the type of crime.

Not only did the legislator enshrine the rights of the child who is a victim of domestic neglect and provided criminal protection to the child to ensure that the child benefits from it. But the most recent mechanisms of prevention that intervene when the child is at risk of neglect of the family, the mechanisms are in two organs, the National Authority for the Protection and Promotion of Children, and the services of the open environment where their intervention is by taking a number of measures which, in their content, protect the child from this danger.

We concluded that the legal protection sought is relatively available, but that there are many shortcomings and impediments to the child's enjoyment of it.